مخطوطة

شرح عظيم القدر على الأربعين النووية

المؤلّف

محمد الدلجي العثماني المكي

س ٧٧٨

وقف عارف حكمت

اوقف هذا الكتاب السيد حسين عارف المقدسي على الطلبة بالجامع الازهر ومقره في رواق الشوام ولا يغير منه اكثر من اربع كراريس ولا يخرج من الجامع الازهر فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين ان الله سميع عليم

٩٧٩ ع
٩٥٩٩ ع
٨
درس عام

س ١٧ لـ تاريخ له كامل علي عبد الرحيم ادريس

١

هذا شرح عظيم القدر على الاربعين النووية

لعلامة وقته واوانه

المحقق للعلوم

الشيخ الرملي

نفعنا الله به وبعلومه آمين

الفقه الى مولاة الباجي

الخير ما حقق مدلوله في الخارج

٩٧٩ ع
٩٥٩٩ ع
٨
درس عام

الخير ما حقق مدلوله في نفس الامر لون الخبر فكان الخبر حكاية عنه والانشاء ما حقق مدلوله له ولهذا قال بعضهم الانشاء يتبعه مدلوله والخبر يتبع مدلوله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة والتوفيق

الحمد لله حمد اتجملت وجوه احكامه على صفحات سباني
الاسلام وتلالات انوار دلايلها على وجنات الافهام
وصلاة وسلاما تعلي من فضل على جميع الانام وعلى اله
واصحابه البررة الكرام وعلى من اقتفى اثارهم من الايمة
الاعلام اما بعد فكلام النبوة حري بان تنهج الافهام
شعاب اساليبه وتلهج السنة الاقلام بمعاني تراكيبه
وقد جمع منه الاربعون النواوية التي هي مباني الاسلام
وعليها مدار علم الاصول وفروع الاحكام وقد الهمت ان
اظهر رموزخفاياتها من مكامنها وابرز كنوز دقايقها
من معادنها مع لطايف غرر لم ترتمها اعين الابصار
وشرايف درر لم تمسها ايدي الافكار وكواعب اتراب
لم يطمثها فهم وخيرات حسان لم يتحبلها وهم فاطرا
بعضها الى بعض على ارايك الايضاح اخذا بعضها بيد
بعض رافلة في حلل الافصاح بوجوه مسفرة ضاحكة
مستبشرة تروي من شارع جمالها الاذهان وتعثار
من شمايل كمالها الاذان بتراكيب رشيقة ينشرح بها

الخاطر واساليب انيقه يتفتح لها الناظر لا يفهمها الا
العالمون وما يجحد بها الا المعاندون هذا مع ما انا
فيه من توزع البال وتضعضع الحال وتجرع غصص
طوارق النوايب وتجزع فرص بوارق النواكب اقاسي
اهوالا تولم وتبكي مآسيا تشاهد الجهل وارتفاع بعالمه
واماتة معاهد العلم وانحطاط دعايمه لاني القول من
امكان ولا في القول من اذعان لانه اما عند جاهل ابكم
لا يفهم خطابا او وضيع لئيم لا يرهب جوابا او حاكم
عشوم يحكم بالهوي ولا يرتدع بالامر بالتقوي لكني
لم اواخذ الزمان بترادف حوادثه بكرة وعشيا بل
اتخذتها وراي ظهريا والله المستعان على ما تاه تنكبوا
عن منهج الحق عماه وعموا عن طاعة ربهم فهم في ايدي
الشقاوة غثاه وعليه النكلان وهو حسبي ونعم
الوكيل لبسم الله متعلق بمحذوف اي افتتح ونحوه
لان كل فاعل يضمر ما يجعل التسمية مبدأ له وتقديره
مؤخرا كما يقدر مقدما في لبسم الله مجراها اولى لاقتضا
المقام مزيد اهتمام بتقديم اسمه واعتنا بشانه تعظيما

له وتبركا به مع افادة التقديم اختصاصه به في كل امر
ذي بال لجعله الله من حيث انه لا يبتدء به شرعا مالم
يصدر ولا يود افرا باسم ربك لاقتضاء المقام تقديم
الفعل لانه امر بايجاد القراءة من غير اعتبار تعديته
الى مفعول اي اوجدها مبتدئا باسم الله فقدم وان كان
اسمه تعالى في نفسه اهم لان القراءة هنا اهم من حيث
انه مقام تعليم لانها اول سورة نزلت وقيل الباء للاستعانة
او للملابسة واسمه اسم للواجب الوجود لذاته المعبود بحق
الرحمن الرحيم صيغتا مبالغة من الرحمة اي رقة القلب
والعطف اعني الميل النفساني المستحيل عليه تعالى لكونه كيفية
نفسانية فهي اما مجاز مرسل في الاحسان فيكون صفة فعل
او في ارادته فتكون صفة ذات واما تمثيل بان مثلت
حاله تعالى بحال الملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم بعوده
فاطلق عليه الاسم واريد به غايته التي هي فعل وارادة
لامبدأه الذي هو انفعال فهو استعارة تمثيلية للمبدء
رب العالمين اقتباس لطيف من القرآن الكريم والفرقان
القديم من غير اشعار به منه اذ هو شرط الاقتباس حلول

به

نه افتتاح كتابه بما افتتح الله به كتابه ومن ثم جمع بينه
وبين التسمية وقدمها عليه فوقع الابتداء بها حقيقة وبه
بالنسبة الى ما بعده لان الابتداء امر عرفي يعتبر ممتدا
من حيث الاخذ في التاليف الى الشروع في المقصود فلا تعارض
بين ما ورد فيهما مودعا بتقديم كل على الاخر هذا ثم الحمد
هو مقابل النعمة او غيرها من ثنا وتعظيم باللسان فقط
والشكر مقابل النعمة فقط باظهار وتعظيم قولا او عملا
او اعتقادا فانها ما يلوح بتعظيمه وينبي عن تمجيده من
اتصافه بصفات الكمال الا انه يتوجه عنه بالمقال ويوتى
بما يدل عليه من الاعمال وتزنه باسم الذات دون غيره
من اسمائه تعالى حذرا من توهم اختصاصه بشيء دون شيء
وقيل الحمد لغة هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري
تعم التعظيم في مقابلة النعمة وغيرها واصطلاحا فعل
ينبي عن تعظيم المنعم في مقابلة النعمة فقط قولا باللسان
اعني ذكر ما يدل على اتصافه تعالى بصفات الكمال او عملا
بالاركان اعني الاتيان باعمال دالة على ذلك او اعتقادا
بالجنان باتصافه بذلك والشكر لغة مساو للحمد اصطلاحا

والشكر اصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله من سمع وبصر
وغيرهما الي ماخلق لاجله كصرف نظره الي مطالعة مصنوعاته
وسمعه الي تلقي ما ينبي عن مرضاته والاجتناب عن
منهياته فبين الحمد بن عموم من وجه وبين الشكر بن
عموم مطلق كما بين الحمد لغة والشكر اصطلاحا والحمد لغة من
شعب المدح لان المدح اعم منه اذ هو الثناء علي الجلال مطلقا
اختيارية كانت وغيرها اذ قد يمدح الانسان علي صباحة
وجهه ورشاقة قده كما يمدح ببذل ماله وعلمه وشجاعته
والثاني دون الاول فيهما عموم مطلق فكل حمد مدح ولا عكس
والرب اصله بمعني التربية اي تبليغ الشيء شيأ فشيأ الي كماله
ثم وصف به للمبالغة كالصوم والعدل وقيل هو صفة من ربه
يربه فهو رب ثم سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه
ولا يطلق علي غيره تعالي الا مقيد او العالم اسم لما يعلم به
ثم غلب علي ما سوي الله تعالي جواهر واعراضا وهي لامكانها
وافتقارها الي موثر واجب لذاته تدل علي وجوده وجوده
وجمع ليشمل اجناسه المختلفة وبالياء والنون تغليبا للعقلاء
وقيل هو اسم وضع لذوي العلم من الانس والجن والملايكة

وتناول

وتناول غيرهم بطريق التبع قيوم السموات والارضين
اي يقيمهما وما فيهما تدبيرا وحفظا بعد الايجاد من العدم
من قام بالامر حفظه واصله قيووم قلبت الواو الاولي
ياء لاجتماعها مع ياء قبلها ساكنة وادغمت فيها واثبتت الضمة
دالة عليها والارضون بفتح الراء وشد اسكانها جمع ارض
وهي سبع بشهادة قوله تعالي خلق سبع سموات ومن الارض
مثلهن وقوله صلي الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر من ارض
طوقه الي سبع ارضين ولم ترد في القران الا مفردة وجمعت
مع المعالجة لتقصها بعدم ظهور علامة التانيث فيها
مدبر الخلايق اجمعين جمع خليقة بمعني مخلوقة اي يصرف
امورهم بقدرته علي وفق مشيته من ايجاد واعدام
واحياء واماتة الي غير ذلك مما يقتضيه حكمته باعث الرسل
جمع رسول وهو انسان بعثه الحق الي الخلق بنوع امره
بتبليغه وان لم يكن له كتاب او وله كتاب او نسخ لبعض
شرع من قبله فقوله من الرسالة بمعني مرسل الي المكلفين
جمع مكلف اي الي كل بالغ عاقل من الانس والجن وكذا الملايكة
فانهم يكلفون بالطاعات العملية قال تعالي لا يعصون الله

قوله

ما امروهم ويفعلون ما يومرون قيل وليس يكلفون بالايمان
بوحدانيته تعالي لظهورها لهم فتكليفهم لها تكليف بالحاصل
وايراده هذه الصفات بلا عاطف اما لتفصيل الحامل عليه اسم
الالوهية والربوبية لان من كان الاهاو ربا لهذا شانه
او علي سبيل التعداد لهدايتهم متعلق بباعث اي بعثه
لاجل هداية كل فرد فرد وبيان شرايع الدين جمع شريعة
الماترد بها الشارية اراد بها هنا ما شرع الله لعباده من الدين
اي الحمولهم وبين تشبيهها له علي طريقة الاستعارة التحقيقية
بشرايع ترد بها المتعطشون اليه لتحيي بها قلوبهم والاستعارة
المكنية بان شبهه بروضات واثبت له شرايع تخييلا حتي كانه
من جنس المشبه به الي المشبه فيكون من التشبيه المؤكد اي
وبيان الدين الذي هو لعذوبته كالشريعة كما في والروح تثبت
بالعيون وقد جري ذهب الاصيل علي تعين الماء اي ما كالمعين
بالدلايل القطيعة اي المقطوع بها جمع دلالة بكسر اولها ويجوز
فتحه بمعني الدليل وهو ما افاد ما تقدماته يقينيه مثل كل انسان
جسم وكل جسم مركب واما ما تقدماته غير يقينيه كالوتر
عبادة وكل عبادة تحتاج الي نية فظني وقد لا يكون مركبا

كدلالة

كدلالة العالم علي صانعه والدخان علي النار واضحات
البراهين جمع برهان وهو الحجة الساطعة البينة التي نصبت
دالة علي صدق دعواهم النبوة والخلق الي عبادة الحق وتوحيده
والاضافة بيانية اي البراهين الواضحة وقد اراد بها الايات
الله المثبتة في الانفس والافاق تجليها الافهام وتشاهد
بها السرا يضيق عنها نطاق العبارة وهو من عطف الخاص علي
العام لان البرهان اصطلاحا وتيال له الحجة لا يكون الا مركبا
والدليل كما مر بخلافه وكل منهما اما قطعي او غيره لكن الرسل صلوات
الله وسلامه عليهم لم يحيوا الا بالقاطع كالمعجزة دليلا علي
صدقهم كاحيا الموتي وانقلاب العصي حية وانشقاق القمر
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اضافة تشريف لانه صلي
الله عليه وسلم لم يدع بذلك الا في اشرف المواطن وان كنتم
في ريب مما نزلنا علي عبدنا فاتوا بسورة من مثله سبحان
الذي اسري بعبده ليلا وانه لما قام عبد الله يدعوه
محمد رسول الله وقد خير بين ان يكون ملكا رسولا او عبدا
رسولا فاختار ان يكون عبدا رسولا لعلمه بشرف العبودية
لله تعالي ومحمد علم للنبي صلعم منقول من اسم مفعول

مراعي فيه معناه الاصلي وهو البليغ في المحمودية سماه به جده
عبد المطلب سابع ولادته لموت ابيه قبلها رجاء ان يكثر حمد الناس له
كما ردي انه قيل له لم سميت ولد محمدا ولم يكن من اسمائك فقال
ارجو ان يحمد في السماء والارض وحبيبه اي محبوبه ثم
محبته له صلى الله عليه وسلم ارادة هدايته وتوفيقه في الدنيا
وحسن ثوابه في الاخرة بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر ولكونها ميلا طبيعيا يستحيل عليه تعالى فسرت
بما ذكر وخليله اي حبيبه الخاص من الخلة بضم الخاء معنى شدة
المحبة فكان الخليل يتخلل قلب صاحبه لشدة محبته له فهي
محبة خاصة اعلا رتبة من مطلق المحبة ومن ثم لم يكن له
تعالى الا خليلان ابراهيم وابنه محمد صلى الله وسلم عليهما واما
احبابه فكثيرون افضل المخلوقات لقوله صلى الله عليه وسلم
انا سيد ولد ادم ولا فخر وولده افضل الخلق واذا كان صلى الله
عليه وسلم افضل من الافضل بالنص فمن المقصود بالضرورة
لكنه بد ا على كونه افضل من ادم صلى الله عليه وسلم والكافل
بذلك قوله تعالى كنتم خير امة لان خيريتها كل امة بحسب كمالهم
في الدين وذلك تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه واما قوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء الا تفضلوني على
موسى ومن قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب محمول على
كونه قاله تواضعا او حفظا لمنصب الانبياء عن انتقاصهم بوا
تفضيله عليهم او قبل ان يعلم انه افضل الكرم بالقرآن العزيز
اي البالغ في المزة والعظمة بالامر بد عليه المعجزة اسم عن الانسان
بجعل اقصر سورة منه لكونه في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة
والتانيث باعتبار انه الاية المتمرة على تعاقب السنين يشهد
بصدق دعواه صلى الله عليه وسلم فيما جاء به عن ربه تعالى
ويرشد الى الايمان به على وجه كل انسان متلوة بالالسنة في كل
مكان وفي نسخة بلا تانيث وصفاله باعتبار لفظه والمكرم
بالسنن المتيرة اي البينة جمع سنة وهي في الاصل الطريقة
والمراد بها هنا ما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم ووصفها بالا
اما للاحتراز من السنن الغير المتيرة كالبدع فانها تشبه
بالظلمات لما يتخيل فيها من سواد وظلام او للايضاح تشبيها
لها بالوضوء والهدى الناس بها واظهارها احكامها بين ان
لما يتخيل فيها من بياض واشراق للمسترشدين جمع مسترشد
اي طالب الرشد المخصوص بجوامع الكلم اي الكلم الجوامع لمعان

سكتة

اشارة

بيان بالاشارة

كثيرة بالفاظ قليلة قال صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع
الكلم واختصر لي الكلام اختصارا وسماحة الدين محلوه عن
الاصار والتكاليف الشاقة التي كانت على اليهود من نحو وجوب
قرض محل النجاسة وحرمة مخالطة الحايض وتعيين القود
وعن التخفيف المرخ المفوت لمحاسن الاداب الذي كان في
دين النصارى من نحو حرمة النجاسة وجماع الحايض
وتعيين العفو عن القصاص قال صلى الله عليه وسلم بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة وقال الدين يسر صلوات الله
وسلامه عليه جعل الدعا له صلى الله عليه وسلم وعلى
سايرالنبيين اي باقيهم تلو الثنا على الله لان اجل ما يصل
الى العبد من النعم لهو دين الاسلام وبه الفوز بنعيم دار
السلام وذلك بواسطته صلى الله عليه وسلم فاردف
الثنا عليه بالدعا لهم وعلى ال كل حذف المضاف اليه اختصارا
اي كل واحد منهم اما بعد من الظرف والغاية المبنيه
لقطعها عن المضاف اليه المنوي وعامله اما النيابة عن فعل
والاصل مهما يكن من شي بعد الحمد فهما مبتدا والاسية لازمة
له ويكون شرط والفا لازمة له عالبا فلما تضمنت معنى

الابتدا

الابتدا والشرط لزمها لصوق الاسم والفا فاصلة للازم مقام
ملزومه وابقا لاثره في الجملة وبعد يوتي به للانتقال من
اسلوب الى اسلوب وسيجي انتصابا ومنه هذا اذكروان للشيخين
لحسن مآب هذا وان للطاغين لشر مآب فقد روينا بفتح الواو
على المشهور من روي يروي اي نقل عن غيره قبل او جود كسرها
شددة مع ضم الراي اي رواناشياخنا اي نقلوا نا فسمعنا
قلت فعلى هذا اللايق ان يقال صيرونا رواة عنهم باجازتهم لنا
من حفظ على امتي اربعين حديثا اي ضبطها سواحفظها
بقلبه ام في كتابه ام فيهما وسواكانت صحاحا ام حسانا ام
ضعافا في فضايل الاعمال ثم نقلها اليهم لينتفعوا بها بعثه
الله يوم القيمة في زمرة الفقها فان كان كذلك ولم ينقلها
اليهم لم يدخل في الوعد هذا ثم ظاهره ان ناقلها يدخل فيه
سوا استخرجها بالاجتهاد في اسنادها ومتنها كالبخاري
وابي داود ام من كتب الحديث بعد تدوينها وفي دخول
الثاني نظر لانه لم يتعب كالاول الا ان يقال يدخل لانه هو
فيكون له اجر افرادها منها وسهولة تناولها الا اجر اجتهاد
في اسناد وغيره وكفا كشاهد اعليه قوله صلى الله عليه

وسلم نوابك علي قدر نصبك وقوله افضل الاعمال احمزها
اي اشقها والله ان يحمه كاجر الاول الحديث سلم من سال الله
الشهادة خالصا من قلبه بلغه منازل الشهداء وان مات علي
فراشه والفق للحفاظ اي ايمة الحديث علي انه اي من حفظ
علي امتي الي اخره حديث ضعيف لضعف اسناده عندهم
بحسب قانون علم النقل علي موجب العدل ومع هذا الذي
ذكرته من ضبع اولبك الايمة فليس اعتمادي علي هذا الحديث
اي من حفظ علي امتي بل علي قوله صلي الله عليه وسلم ليبلغ
الشاهد منكم اي الحاضر السامع ما اقول الغايب وقرب مبلغ
بفتح لامه او عي له من سامع ورب حامل فقه الي من هو
افقه منه وعلي قوله صلي الله عليه وسلم نضر بتشديد
الضاد وتخفيفها والتشديد اكثر اي حسن وجمل الله امرأ
سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها لايغير منها شيا
وقد يحتج به من لايجوز الرواية بالمعني كابن سيرين علي
ما يشهد به ظاهره ومن جوزها بالمعني قال فاداها
كما سمعها لفظا او معني وقد رايت من الراي اي وقع في
خلدي اي ضميري جمع اربعين الهم من هذا الذي جمعه

هولا الايمة من الاربعينيات كله وهي اربعون حديثا تشتمل
علي جميع ذلك الذي جمعوه في اصول الدين والجهاد والزهد
والاداب والخطب واشتمالها علي جميعها من حيث انها كل حديث
منها قاعدة اي امر كلي مشتمل بالقوة علي جزييات كثيرة ه
يتوصل به الي معرفتها اذا وقع قضية كبري لصغري بسهلة
الحصول عند استحضار احداهما منه هكذا استدلا الصلاة عمل والاعمال
بالنيات فالصلاة بالنية فهو بذلك من قواعد الدين
اي امور الكلية فكل منها الظهور احكامه منه للاتمام كانه
قاعدة مرفوع علمها بانها ظاهرا للانحصار فتشبيه الدين
بذي قواعد استعارة مكنيه واثباتها له تخيل بانه من
جنسه ادعا وتخييلا يلحقه به سنا هدا امينا قرر وصنه
اي كل حديث منها العلما بان مدار الاسلام عليه كحديث
من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد فانه من حيث
منطوقه ومفهومه بيع بقدمه كبري لنفي كل حكم واثباته
كما سياتي وهو نصف ادلة الاسلام كما مر او ثلثه كحديث
الاعمال بالنيات فانه ثلثه من حيث كسب العبد بقلبه
ولسانه وجوارحه فالنية احد الثلاثة وهي ارجحها

لانها عبارة مستقلة ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم نية
المؤخير من عمله لان القول والعمل يدخلهما الرياء والفساد
بخلافها او نحو ذلك كقول بعضهم حديث الاعمال بالنيات
والحلال بين والحرام بين ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو
رد ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه كل واحد منها ربع
الاسلام وينبغي لكل انسان راغب في الاخرة ان يعرف هذه
الاحاديث اي الاحاديث الاربعين لما اشتملت عليه من
المهمات التي وردت الشريعة لاجلها من انتظام مصالح
العباد في معاشهم ومعادهم فانتظام معاشهم بوضع قانون
المعاملات علي وفق العدل والانصاف وانتظام معادهم
بالتوحيد والطاعات وهي اما بالقلب كالايمان والاخلاص
او بالجوارح كالعبادة البدنية وكلها كما ستعلم مشتملة علي
اصول ذلك كله لما احتوت من التنبيه علي جميع الطاعات
جمع كاعة وهي امتثال الاوامر واجتناب النواهي وعلي الله
اعتمادي لاعلي غيره لانه المعول عليه في جميع الامور
واليه تفويضي واسنادي لا الي غيره لان من توكل عليه
كفاه وله الحمد والنعمة قدم الظرف للدلالة علي انه تعالي هو

المستحق لجميع المحامد لكونه ولي النعمة ومولاها وبيده
التوفيق والعصمة اي خلق داعية الخير لا بيد غيره والبد
وغوها كالوجه والعين اثبتها الاشعري صفات لله تعالي
زايدة علي ذاته لا بمعني الجارحة وعنه قول الخوض قال
الاكثرون انها مجازات عن القدرة والذات والبصر في كلام
محققي علماء البيان ان قولهم مجازات عما ذكر لنفي توهم التجسيم
والتشبيه بسرعة والا فهي تمثيلات وتصويرات للمعاني
المعقولة في الصور المحسوسة هذا ما عليه الخلف واما السلف
فقوضوا علمها اليه تعالي مستندين الي وما يعلم تاويله
الا الله الحديث الاول قال اي عمر رضي الله عنه
سمعت رسول الله اي كلامه صلي الله عليه وسلم لاستماع
سماع الجثة يقول حال من رسول الله صلي الله عليه وسلم اي
قايلا جئ به مضارعا بعد سمع ماضيا اما لكونه حكاية حال
ماضية او لاحضاره في ذهن السامع لان المضارع مما يدل
علي الحال الحاضر الذي من شانه ان يشاهد كانه يستحضر
بلفظه صورة كونه صلي الله عليه وسلم يتكلم ليشاهدها
السامع كما في الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا اي تزعج

لصورة اثارة السحاب مجراها بين السماء والارض على كيفية بديعة
وافعالا بان متفاوتة سريعة دالة على قدرته الباهرة
وسلطنته القاهرة انما الاعمال بالنيات وفي رواية بالنية
ورواية العمل بالنيات ورواية بالنية قدمه على غيره تلويحا
بانه قصد بكتابه وجه الله تعالى وتحريضا على ان كل امرئ
بال ينبغي ان يكون باخلاص نية وصدق طوية وانما التاكيد
للحكم الواقع بعدها اثباتا والقصر في الاصح اي اثبات الحكم
لما بعدها ونفيه عما عداها ونفي ما عداه عنه بحسب المقام
من عموم كما في انما الحكم الله وخصوص كما في انما الله اله
واحد اي باعتبار منكري التوحيد اذ له تعالى صفات
كثيرة لا تضبط عد ولا تحصى بعد وتركيبها كلها مع انما
وبدونها يفيد حصر العمل في النية وقصره على اتصافه
بها لا متجاوزة الى اتصافه بغيرها والمراد اعمال الجوارح
الشرعية لا غيرها الا ان تقترن بقصد تعبدي لا عمل بن
حيث الاعتداد الا بنية لانها معيار الاعتداد فحيث
صحت قبل وحيث فسدت او فقدت فكلا عمل هذا ولا حاجة
الى تقدم محذوف من صحة او كمال او نحوه لان المراد نفي

الشيخة الشرعية باشتمارها اوشرطها والواقع مختلا ليس
بشرعي وجري هذا في الصلاة الاطهر اول لابتداحة الكتاب
واما عمل اللسان كالقراءة والاذان والذكر وعمل القلب كالتوحيد
والخوف والنية فلصراحة العهد بها لا يحتاجان الى نية وكذا
المكلف لا يحتاج اليها لانه عمل قلبي من باب التروك وكذا ما يؤل
اليها من عمل الجوارح كغسل النجاسة ثم اذا قارنها العمل فقد
يريد به المكلف الاخرة فقط ويعمل خوفا من الله تعالى في
عبادة السيد او طلبا للجنة وثوابها فعبادة التجار واحيا
منه تعالى وتاديبه لشكره وحق عبوديته ويري مع ذلك انه
مقصر خائفا لا يدري اتقبل عمله ام لا فعبادة الاحرار وقد يريد
به الدنيا والاخرة قال بعضهم وذلك محبط له لقوله صلى الله
عليه وسلم حكاية عن ربه تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك
من عمل لي عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري اي لاشتماله
على الرياء ويؤيده قول المحاسبي في رعايته الاخلاص ان
تريده بطاعته ولا تريد سواه ثم الرياء كما يكون في العمل
يكون في تركه بشهادة قول الفضيل ترك العمل لاجل الناس رياء
والعمل لاجلهم شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما والنيات

جمع نية بتشديد اليا من نوي ينوي ان قصد واصلها
نوية قلبت واوها ياء مناسبة للكسرة قبلها وادغمت في اليا
وقد تخفف من ولي اي فقولان تصحيحها يحتاج الى رد ثم فكر
وياوها للسببية او المصاحبة وانما جمعت في بعض ماذكر
قصد التنويع اذ المصدر لا يجمع الا باعتبار الانواع وهنا
لما قابلت الاعمال فكان كل عمل له نية جمعت باعتبار تغاير
عمل العاملين او مقاصد الناوين وانما لكل امرئ ما نوى
اي جزا الذي نواه او جزا منويه من خير او شر والحصر هنا من
حصر الخبر في مبتدئه اي والحاصل لكل امرئ مقصور على الذي
نواه ويجوز عكسه اي جزا ما نواه كل امرئ مقصور على الاتصاف
بل لا يتجاوزه الى الاتصاف بل غيره فهو من قصر الموصوف
على صفته كما في لكم دينكم ولي دين فان معناه دينكم مقصور
على الاتصاف بكم ولا يتصف بلي وديني مقصور على الاتصاف
بلي ربي لا يتجاوزه الى الاتصاف بعلي والمراد بهذه الجملة
غير ما اريد بما قبلها لابدانه بان الاعمال انما تكون بالنية
وهذه بان كل امرئ لا يكون له الا منويه وكفاك به دليلا
على منع النيابة في العبادة والتوكل في النية وخص منه تفرقة

الزكاة وذبح الاضحية فيجوز التوكيل فيهما وفي نيتهما
مع القدرة على النية وفي الحج مع عدمها واما دفع الدين
فان كان على جهة واحدة لم يفتقر الى نية او عن جهتين
بان كان عليه الفان احدهما برهن فادى الفا ونوى
كونها عن التي بالرهن صدق فان لم ينو شيا عند الدفع
فله بعده اي ينوي جعلها عما شا ولي لنا نية تصح شاخرة
عن العمل الا هذه والامرؤ والمرء يعني والانثى امراة ومراة
ومره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله بيان لما تضمنه
ما قبله والفا فصيحة عن شرط مقدر اي واذا ثبت ان لكل
امرئ ما نوى فمن وجدت هجرته اليهما فالجار يتعلق بهجرته
ويجوز ان قدرت كان ناقصة تعلقت بمحذوف موخولها
اي فمن كانت هجرته قد وقعت لاجل الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله جواب الشرط ان قدرت من شرطيه او خبر
المبتدا ان قدرت موصولة والفا في خبر المبتدا لتضمنه
معنى الشرط ووضع الظاهر موضع المضمر مبالغة لعظم شانهما
وتنويه والتذاذ ابذكرهما وفخمها الامر بالهجرة اي فهجرته
الكاملة التي تستحق ان تسمى هجرة والهجرة فعله الجراي

الترك لغة والمراد بها هنا ترك الوطن الي غيره وقد وقع
قبل هجرته صلي الله عليه وسلم الي المدينة هجرة بعض اصحابه
الي الحبشة حذرا من قومهم ولذا ابعد اوها من مكة الي
المدينة فلما فتحت مكة انقطع اختصاصها منها اليها بقوله
صلي الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ونفي عمومه كلها من
دار الخوف علي الدين الي دار الامن عليه وقد تطلق علي ترك
ما نهي الله عنه وعلي هجر المسلم اخاه وعلي هجر الزوج امرأته
هذا ثم يقصد بالجواب الخبر بيان شهرته وعدم تغيره فيتحد
بالشرط او المبتدا فقط كما هنا ومنه والسابقون السابقون
وقوله خليلي خليلي دون ريبي وصدما الان امرؤ لا قطعن خليلا
وقوله ومن قصدي فقد قصدني اي فهجرته الي من يثيب
جزيل الثواب ويعطي عطاء بغير حساب والسابقون هم الشهداء
بما وصفوا به لم يتغيروا عنه وخليلي من لا ريب في خلقه لم يتغير
في حضوره وغيبته فقد قصد من اشتهر بحاجة قاصده
ومن كانت هجرته الي دنيا يصيبها اي يجعلها قاصدة لحصول
ما نسبة السهم الغرض بجامع الفوز بالمراد فاستعار له
الاصابة ثم اشتق منها الفعل اعني يصيبها فوقعت الاستعارة

في المصدر

في المصدر اصليه وفي الفعل تبعيه ودنيا فعلي من الدنو
وهي الحقيرة مدا وقصرا وتاتيثا ومن ثم منعت الصرف
وعكسي كسرها سمي به لسبقها الاخرة او كانت هجرته الي امرأة
ينكحها من عطف الخاص علي العام لان دنيا نكرة في سياق
الشرط فيعم المرأة وغيرها وفي تخصيصها بالذكر تلويح
بانها سبب ورود الحديث او بانها من حيث انها فتنة عظيمة
ينبغي الحذر منها بشهادة ما تركت بعدي فتنة اضر علي
الرجال من النساء وذم الدنيا وتزوج المرأة واسمها قيلة
وكنيتها ام قيس مع اباحتها قيل لخروجه في صورة طالب
فضل التجرة تحقيقا خلافه ومثل ذلك كل عبادة خرج اليها
وقصده خلافها كالحج يخرج اليه ظاهرا وقصده التجارة
وطلب العلم يقصد به حصول رياسة او ولاية فهجرته
الي ما هاجر اليه جواب الشرط او خبر المبتدا علي ما مر اي الي
ما اشتهر بالذم والخسارة ومن ثم جي بالضمير ولم يوضع
موضعه ظاهرا كما مر اعراضا عن تكريرهما وكراهة وعضا لهما
هذا ثم ظاهره انه لا ثواب لمن كان الباعث له علي هجرته
علي غيرها ظهوره من العبادة لترتب الحكم فيه علي القصد

المجرد الذي هو مدار الثواب وعدمها اذ الاتيان الباعث له
كلاهما كالحج والتجارة فيحتمل انه لا يثاب لتوتب الحكم على ما مر
وحديث انما اعتي الشركا عن الشرك ويحتمل انه يثاب لان خروجه
لم يتحقق للدنيا الحديث الثاني قال اي عمر رضي الله عنه بينما
ظرف لمتوسط في زمان او مكان يجب المضاف اليه كبينا
ويقتضي تعدده كجينك بين المشاتين وجلست بين القوم
فيمتنع عطف غير المتعدد بالفا فجلست بين زيد فبكر لافاد
جلوسه بين زيد بخلاف الواو ثم ان قصد اضافته الى اوقات
مضافة الى جملة حذفت الاوقات وعوض عنها الالف او ما
كبينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
تانيث ذو بمعنى صاحب اي في ساعة ذات مرة في يوم اذ طلع
علينا رجل اي نحن بين اوقات كوننا عنده اذ مجانا طلوع
رجل فاذ ظرف للمفاجاة وقع جوابا لبينما لتضمنها معنى الشرط
وهي العامل في بينما حذرا من تقايها بلا عامل ظاهر لاضافتها
الى ما بعدها والمضاف اليه لا يعمل فيما قبله ومن ثم اوجبوا
تقديم اذ واذ اتي امثال ذلك مفاجاة ومن هنا قال الاصمعي
لا يستقيم اتي جوابها وجواب بينا بل الافصح طرحها كما في

بينا

فبينا نحن نرتقبه اتانا نعلق مضنه وزناد راعي شديد
بياض الثياب شديد سواد الشعر من اضافة الصفة
الى فاعلها وفيه مطابقة بين بياض وسواد لا يرى عليه
اثر السفر ولا يعرفه منا احد فيه تلويح باستغراب سوال
جبريل الاتي والتعجب منه من حيث انه قد جاء في صفة مقيم
لا يخفى عليه امر الدين لاشتهاره لا سيما بالمدينة مع سواله
سوال غريب وارد عليهم بخلاف حديث جا اعرابي من اهل نجد
ثائر الراس فانه ليس في سواله تعجب ولا استغراب لمجيه
على صفة غريب وارد عليهم ويروي بضم الشاة تحت بينما
للمعمول وهو ابلغ من يروي بالنون بينا الفاعل وفي هذا ارشاد
للمعلم وتحسين الهيئة للعالم والمتعلم فتوسلم بشهادة بعلمكم
وتعلم ومتعلم لمجيه في صورة سايل حتى اي الى ان جلس الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته اي الرجل الى
ركبته صلى الله عليه وسلم لانه قد جلس بين يديه
ولو جلس الى جنبه لم يمكنه اسنادها اليها بل اسند ركبته
الى ركبته وفيه تنبيه للمتعلم على الجلوس بين يدي شيخه
ليعلمه وحتى هنا جارة لان ما قبلها غير ما بعدها فانه

مشتهى بصيرة ووضع كفيه على فخذيه يحتمل ان يكون الرجل
قد وضع كفي نفسه على فخذي نفسه وقت السؤال معتمدا
عليها ويحتمل ان يكون قد وضعهما على فخذيه صلى الله عليه وسلم
استيناسا لما بينهما من الود والالفة بتكرير مجيئه اليه بالوحي
وقال يا محمد جريا على عادة العرب من النداء بالاسم غالبا والا
فقد اوه صلى الله عليه وسلم باسمه حراما فانها لا تحملوا
دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا او قبل العلم بتحريمه ومن ثم
جاز ان ينادي الشيخ والربيس باسمه ان لم يتهم عنه انقباض
من ذلك لانه اقرب الى التواضع واولى بالصدق والا فليتنبه
او كنيته توقيرا له وتعظيما اخبرني عن الاسلام يحتمل ان
يكون عن شروطه واركانه وماهيته لكنه صلى الله عليه
وسلم اجابه بشروطه الدالة على ماهيته التي هي الانقياد
والاذعان من غير استفسار لما فهمه من قرينة الحال فقال
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله اي تعلم انه لا اله الا هو
وتصدق بذلك وجي بلفظ تشهد دون تعلم لان الشهادة
ابلغ ولخص من العلم اذ كل شهادة علم وليس كل علم شهادة وان
الاولى مصدرية والثانية اصلها ثقيلة خففت ومن ثم

عطف

عطف عليها وتشهد ان محمدا رسول الله اي تصدقه في دعواه
ان الله ارسله الى الخلق كافة وان تقيم الصلاة اي تاتي
بها بشروطها واركانها من غير تفريط في فرايضها وتواظب
عليها لاوقاتها وان تؤتي الزكاة اي تعطيها لمستحقها او
الامام ان كان امينا يدفعها لمستحقها فحذف مفعول الاول
وان تصوم رمضان اي تمسك جميع نهاره عن كل مفطر وذلك
لابد له من نية قبل الفجر بشهادة انما الاعمال بالنيات وهو
موذن بجواز الطلاق رمضان بدون اضافة شهر اليه وان
تحج البيت ان تقصد بيت الله الحرام للنسك في وقت مخصوص
ان استطعت اليه سبيلا اي ان قدرت على الزاد والراحلة
والثبوت عليها وعلى سلوك الطريق وتقييده بالاستطاعة
دون المذكورات قبله مع انها ايضا لا تجب الا بها لما فيه
من المشقة وقطع المسافات الوعرة قال السايل للنبي صلى
الله عليه وسلم صدقت فيما اجبت به سابقا ولاحقا قال
عمر رضي الله عنه فعجبنا له يسأله ويصدقه فيما يجيب به
تعجبهم من حيث ان سواله موذن بانه عالم به فظاهر
حاله انه عالم به غير عالم به ثم زال عجبهم بقوله بعد اجيبوا

جاءكم يعلمكم دينكم فكانه كان غائبا في صورة متعلم تعليما
لهم وتبيينا قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله
اي تصدق معترفا بانه واحد لاشريك له وملائكته
جمع ملك وتاؤه للتاكيد معي للجمع ولتانيثه وهم اجسام
نورانية اي تصدق بانهم عباد مكرمون لايعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وكتبه اي تصدق بانها
منزلة من عند الله وكلما تضمنته حق ورسله اي تصدق
في دعواهم انهم رسل من عند الله وفيما جاؤا به عن الله
واليوم الاخر اي تصدق بانه كائن لامحالة وتؤمن بالقدر
خيره وشره اي تصدق بان كل موجود بتقدير الله ومشيئته
يقع في اوقات واماكنه معلومة وفق ما قدره وخيره وشره
بدل تفصيل لما قبله وهذا الايمان بعضه تفصيلي وبعضه
اجمالي لانه ايمان بما تضمنه قوله وكتبه ورسله ولاتحط
درجته عن درجة الايمان تفصيلا لانه كان في الخروج
عن العهده والاسلام هنا ايضا تفصيلي ببعض واقتصاره
عليها لانها اظهر شعائره وعطف هذه الجملة على جملة تؤمن بالله
دون عطفها على الاسم الكوم للاهتمام بشان الايمان بالقدر

اذ لا يؤمن

اذ لا يؤمن به كل احد وهو يشبه ان يكون مما اجروه صلى الله
عليه وسلم من المبيان قال فاخبرني عن الاحسان اي الاخلاص
وتسميته احسانا من حيث انه لايشوبه رياء قال ان تعبد الله
مخلصا له عبادتك مراقبا له كانك تراه حال من الفاعل
اي شبيها من يرى الله ويراه الله فانه يبالغ الى ان يبقي
شيا من مراعاة الاداب والخشوع وحفظ القلب والجوارح
عن التواعل ما دام في عبادته فان لم تكن تراه فلا تفعل
عنه فانه يراك لانك في الحالين انما تراعي ذلك لكونه يراك
لالكونك تراه وتوبيخه لك سلزمه لعدم غفلتك وذلك
لانه القايم على كل نفس بما كسبت والشاهد لها في حركاتها
وسكناتها فلا تراقب سواه ولا تعبد الا اياه وكفاك
بهذا امرا شد الى الحث على كمال الاخلاص وعلامة المراقبة
والتحفظ من افات الاعمال وعن التلبس بالنقايص فان
العبادة الخالية عن ذلك لاتحدي نفسها بشهادة قوله
صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه تعالى انا اغنى الشركاء
عن الشرك فمن عمل لي عملا اشرك فيه غيري فانا بريء منه
هذا ولا يتوهم ان تفسير كل من الثلاثة بمبدا فسر به الاخر

موذن بتغايرهما بل اتحادذلك تفصيل لما تضمنه اسم الايمان من
قول وعمل واخلاص مما هو من اثارة وشيانه لان حقيقته
بشهادة تفسيره الاحسان بان تعبد الله كانك تراه اشارة
الى الاخلاص المتضمن تفسير الاولين فدل على ان تغايرهما
انما هو على سبيل التفصيل توكيدا وزيادة بيان فهي بحدة
يعني رجوعهما الى القبول والاذعان بدليل انه صلى الله عليه
وسلم جعل في حديث وفد عبد القيس ما فسر به الاسلام
هناك ايمانا بقوله اتدرون ما الايمان قالوا الله ورسوله اعلم
قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم
الخمس فعلى ان الاسلام هو الخضوع والانقياد يعني قبول
الاحكام والاذعان لها وهل ذلك الا حقيقة الايمان فما الهما
الاذعان والقبول اذ لا يصح شرعا ان يحكم على احد بانه مؤمن
ليس مسلما او مسلم ليس مؤمنا بشهادة فاخرجنا من كان
فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وحديث
وفد عبد القيس المتقدم هذا ولاطلاق الاسلام على الانقياد
الظاهري وقع التغاير بينه وبين الايمان في نحو قالت

الاعراب اسا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اي لم تصدقوا
بقلوبكم وانما انقدتم ظاهرا لاباطنا فانتم بمنزلة من تلفظ
بالشهادة من غير تصديق بقلبه فلستم بمؤمنين لانتفاء
الاسلام المعتبر شرعا اذ لا يوجد بدون الايمان ولا اختلاف
بين الايمان هنا المؤذن بانه تصديقه صلى الله عليه وسلم
فيما علم مجيئه به من الدين ضرورة وفي حديث الوفد المؤذن
بانه الاعمال وقع فيه الخلاف هل هو فعل القلب فقط او اللسان
فقط او لهما وحدهما او مع الجوارح اقوال ذكرتها بفصلة مع
مزيد بيان اول كتاب الايمان من شرح البخاري امعنهما
الاول قال فاخبرني عن الساعة اي عن زمنها التي تقوم فيه
سميت ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او لطولها كما
يقال ليلة شعراء ولكونها عند الله مع طولها كساعة قال
ما المسؤول عنها اي عن زمنها باعلم من السائل اي انا وانت
في عدم العلم بزمن وقوعها سواء وان كان لفظ اعلم منصرفا
باشتراكهما في العلم به مع توجه النفي للزيادة والمبالغة
لتوكيده قال فاخبرني عن امارتها جمع امارة اي علامة
والمراد امارتها السابقة عليها لا القريبة منها المصاحبة

لها ومن ثم قال ان تلد الامة اي ولادتها بنتها وفي روايه
ربها اي سيدها والاكثرون علي ان هذا اخبار بكثرة السراري
واولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلته وقيل بكثرة بيع
السراري حتي يشتري الولد امه ويستعبدها جاهلا بانها
امه وقيل بوالدة الاماللوك فتصير الامة جملة رعية ولدها
ثم كرها وان ترى الحفاة العراة العالة اي الفقراء الشاة
بكسر الواو ويجوز ضمها وقري به ووصفهم بما ذكر اعتبارا بما كانوا
عليه وهو وصف بالغ في الذم لاجتماع هذه الصفات فيهم
واللام للجنس والعادة قاضية بان كل حافي عار فقير يتطاول
في البنيان يعني بان من امارتها ان اسافل الناس وارذلهم
من الارقاء وغيرهم يصيرون اهل ثروة بها يتطاولون في
البنيان تفاخرا وتباهيا به وبانقلاب الاحوال فيصيرون
ملوكا بشهادة قول من لا ينطق عن الهوي وفي رواية اخري
وان ترى الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض ورعاعها
اعزة اهلها الذلة وذلك شان الملوك الا من رحم ربك قالت
النعمان ملك الحيرة وفد سالها سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه عن حالها بعد فتحه القادسية وغيرها وقد ذهب

ملك ايها كيف قالت
فيتنا نسوس الناس والامر امرنا اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فان لدينا الابد وم نعيمها نقلب ما ران بنا ونتصرف
فاكرم مثواها واجزل صلتها فقالت صان لي ذمته واكرم
وجهي انما يكرم الكريم الكريم وافتصاره علي هاتين الامارتين
مع ذكر ما يدل علي الجمع ومع كثرتها كيف المال وكثرة الهرج
والخسار والعوان عن جيل من ذهب الي غير ذلك انما الله قد
ورد علي مذهب من يقول ان اقله اثنان او احد بدون كثرة
آحاد السراري ومن التطاول في البنيان كما يليق لمولا السفلة
قال عمر رضي الله عنه ثم انطلق اي السائل فلبثت بضم الثا
للمتكلم اي مكثت مليا بلا هز ومنه واهجرني مليا واملي لهم
ان كيدي متين ان الله ليملي للظالم اي زمانا طويلا ثم قال
اي النبي صلي الله عليه وسلم يا عمر اتدري من السائل روي
ابو داود والترمذي انه قال بعد ثلاث وفي شرح السنة
بعد ثالثه وهو مخالف لرواية ابي هريرة ثم اداد برا لرجل فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فاخذوا
يردوه فلم يروا شيا وتوجيه بينهما بان عمر فارق المجلس

اي انكشافه

حين ادبر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برده فلما
لم ير احد رسول الله صلى الله عليه وسلم الباقين بذلك ثم
لبثه بعد ثلاث فقال يا عمر اتدري من السايل قلت الله
ورسوله اعلم قال فانه جبريل غير منصرف للعلمية والعجمة
قيل بمشاه عبد الله انا كم يعلمكم دينكم اي ما شرعه الله وبينه
لكم من الاحكام ونسبة التعليم لجبريل مع ان المعلم لهم حقيقة
هو صلى الله عليه وسلم مجاز لانه السبب وهذه الاسبقية
والاجوبة صدرت قبل حجة الوداع قريب استقرار الاحكام
وقد اشتملت اجوبتها على شرح جميع وظايف العبادات
ظاهرة وباطنة من اعمال الجوارح وعقود الايمان واخلاص
السرايرو التحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة
كلها راجعة اليها ومتشعبة منها فهي من جوامع الكلم هو
وينابيع الحكم ومنه باستحباب تنبيه المعلم تلميذه على
غرايب وقايع الاحوال وفوايد العلم وانه اذا سيل عما لا يعلمه
يصرح بانه لا يعلمه ولا ينقص ذلك من جلالته بدليل على ورعه
وتقواه وان لمن حضر مجلسه وعلم احتياج اهله الى سالة ان
يبادر بتعليمها المحتاج الى تعريف ذلك مما يظهر بتامل وامعان

نظر وتدقيق فكر هذا والاحاديث والحلو ليله ومن عشي اي
قصد طريقتهم وعمليها صوفيا رهم ممن نسب نفسه للتصوف
تسوا قد احتجوا لمذهبهم بان جبريل قد قطع صورته الروحانية
وظهر في صورة بشرية كصورة دحيه مع انه مخلوق فالله اقدر
على ان يظهر في صورة الوجود الكلي او بعضه وبان قوله صلى
الله عليه وسلم فان لم تكن تراه فانه يراك يدل على انه تعالى
ماهية لطيفة بحيث يرى ولا يرى بشهادة قوله تعالى لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وهو يعلم
ايما كنتم ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ونحن اقرب اليه
من حبل الوريد ونحن اقرب اليه منكم وقوله صلى الله عليه وسلم
فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا قريبا انه
اقرب الى احدكم من عنق راحلته ان المصلي يناجي ربه فلا
يتنخم في قبلته فان الله بينه وبين القبلة قالوا انهذه
شهود صدق بانه تعالى صار بذاته في الوجود وهو مذهب
باطل واحتجاجهم له مما ذكروا شد بطلانا لان الضرورة قاضية
باستحالة الاتحاد مطلقا بشهادة ان نقايض ماهيتين او هويتين
او ماهية وهوية نقايض بالذات فلا يعقل زواله وايضا

الهويتان ان عدمتا بعد الاتحاد قلا اتحاد لانهما قد عدمتا
وحدث امر ثالث اولهما فلا اتحاد ايضا لامتناع اتحاد
معدوم بموجود وان بقيتا بعده فهما اثنان متغايران
كما كان او فاضية باسمائه حلوله تعالي في غيره لان
الحلول وهو الحصول علي سبيل التبعية لابد فيه من حاجة
وهو تعالي غني عن المحل لذاته اتفاقا فيمتنع ان يحل فيه
لاسيما ان يعرض بذاته بما يوجبه اي محل اذ ما بالذات
لا يزول بالغير وايضا لو احتاج الي محل لذاته لزم قدم المحل
لان المحل ان قبل الانقسام لزم تركبه تعالي وانقسامه
واحتياجه الي اجزايه وان لم يقبله كالجوهر الفرد كان سبحانه
احقر الاشيا تعالي عما يقوله المبطلون علوا كبيرا هذا مع اجماع
اهل السنة علي تاويل ما احتجوا به علي خلاف ما قالوه تزعيبا
فيما ذهبوا اليه من اباطيل سمجة باقاويل ملفقة الحديث
الثالث قال ابي بن عمر رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول بني الاسلام علي خمس اي
اعمدة او دعايم زاده عبد الرزاق وسلم علي خمسة بتا
التانيث وكلاهما جايز حيث لم يذكر المميز والا انث وذكر

بحسبه كما قاله النووي بحث حديث من صام رمضان وست
من شوال من شرح مسلم وعلي هذا عند من قال الاسلام
قول وفعل او واعتقاد بمعني الباء الا لزم ان يكون غيرها
متروكة كون المبني غير المبين عليه او بمعني من كما في علي
ازواجهم اي الامن ازواجهم واما عند من قال هو التصديق
فبنا الاربعة عليه ظاهر والشهادة قطبها الذي تدور
هي عليه شهادة ان لا اي انه لا اله بوجود الا الله بدل
من خمس بدل تفصيل من كل وما عطف عليه او خبر مبتدا
محذوف اي هي وان محمدا عبده ورسوله اضافه تشريف
علي ما مر واقام الصلاة اصله اقوام نقلت حركة الواو
الي ما قبلها ثم حذفت لالتقا الساكنين والتعويض لازم
اما بالتا او بما يضاف اليه كما هنا قال تعالي واقام الصلاة
واتيا الزكاة اي اعطاوها مستحقيها وحج البيت وصوم
رمضان هذا ترتيب ذكري لا حكمي لان الصوم فرض
قبل الحج ومن ثم ورد تقديمه علي الحج والاضافة فيما ذكر الي
المعقول وانما بني عليها لظهوره بها لظهور المشبه به
مرتفعا اعني الثنا علي احمد ته فكلمتاه قطب الاربعة

وبقية شعبه كالاوتاد اذ قد رأيتها بضع وسبعون شعبة
اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
وذلك لتشبيه معنوي بحسي ما كان عليه صلى الله عليه
وسلم فانه ليلا غته كان اذا اراد ان يخبر اصحابه بالامر
لم يه صاغ لهم امثلة من ابرز اساليب كلامهم ليفهموا بما
يعرفون ما لم يعرفوه فتشبيهه به استعارة مكنيه
وتشبيه الخمس بالاعمدة تشبيه بليغ بشهادة زياده
عبد الرزاق وهو قرينة المكنيه وقولهم قرينتها تكون
تخييلية جار على الغالب والا فقد تكون تحقيقية كما في
الذين ينقضون عهد الله واسناد البناء اليه توشيح ه
وليس استعارة تمثيلية وان زعم انه لم يذكر ما يدل على
المشبه الذي هو من شرطها كما في اراك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى فان الوليد بن يزيد شبه حالة تردد مروان
ابن محمد في البيعة له الخلافة بحالة من قام لامر فتاره
يعزم واوته فيقدم رجلا ويؤخر اخرى فهو تمثيليه
وفي جعله استعارة تبعية تكلف لا يخفى وذكر الاربعة
مع حصوله بكلمتيه لكونها اظهر شعايره ومن ثم اقتصر

عليها

عليها ثم بنا وه عليها من حيث مجموعها لا جميعها حتى لو
ترك غير كلمتيه او بعضه لم يكن مخلا في اصله وان اقتضى
ظاهر الحديث انه يكون مخلا فيه بل في كماله لقيام الاجماع
على صحة اسلام من اتى بهما بشهادة الكفاية صلى الله عليه
وسلم بهما وبنا وهما عليه من حيث صحتهما به ووجه الحصر
في الخمس هو ان العبادة القولية وهي كلمتاه او غير قولية
تركا وهو الصوم او فعلا بدنيا وهو الصلاة او ماليا وهو الزكاة
او منهما وهو الحج ثم الحديث مقتضاه حصول الاسلام كاملا
لمن اتى بهذه الخمسة ولو مرة واحدة اذ ليس فيه ما يدل
على عمومه في الازمان ولا تكرر وجوبها فيها بل ثبت ذلك
بادلة اخرى الحديث الرابع قال الي عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق فيما يخبر به المصدوق اي المصدق فيه او
الذي يأتيه الصدق من عند الله وهذا اعتراض بين العامل
ومعموله صدر اخبر ا بيعض صفاته الشريفة وسماه المنبئة
ان احدكم يجمع خلقه بالبناء للمفعول اي يجمع الله مادة خلقه
في الرحم في بطن امه اربعين يوما نطفة اي منيا من النطف

قوله حدثنا الخ اعلم انه حدثنا لما
سمع من الشيخ واخبرنا لما قرأه
عليه وانبانا للاجازة ه
الشيخ عما خلاف في ذلك
وهذا عما خلاف ما عليه
المحدثون من تدارف الالفاظ
الثلاثة ه هامش صغار

وهو الصب ولا يتعلق عن كونه منيا قبل تمام الاربعين وقيل انه
يسري في جميع بدنها فيها وهي ايام النوح ثم يجمع ويدر عليه
من تربة المولود ثم بعد تمامها يكون علقة يجعله الله علقة
اي دما غليظا اي غليظا مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يكون
بعد تمامها بجعل الله مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ ومن
ثم سميت مضغة مثل ذلك اربعين يوما وفيها يصورها
الله ويجعل لها قلبا وسمعا وبصرا ولحما وغير ذلك من الاعضا
وهو الذي يصوركم في الارحام كيف يشا ثم اذا تمت وصار
ابن مايه وعشرين يوما اربعة اشهر يرسل الملك بالبنا للمفعول
اي يرسله الله فينفخ فيه الروح التي يحيي بها الانسان وهي
من امر الله ويؤمر الملك بالبنا للمفعول اي يامره الله باربع
كلمات اي يكتبها ومن ثم بينها صلي الله عليه وسلم على
طريقة البدل بقوله يكتب رزقه وهو ما ينتفع من ماكول
ومشروب وملبوس وغير ذلك قليلا او كثيرا حلالا او حراما
و يكتب اجله وهو هنا المدة حياته الذي قدر الله موته
فيه بقتل او غيره وعمله صالحا او سيا ويكتب احد اثنين شقي
في الاخرة او سعيد فيها قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من

سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة
علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين وعن ابن
مسعود ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها ملك بكفه
فقال اي رب مخلقة ام غير مخلقة فان قال غير مخلقة قذفها في
الرحم دما ولم تكن نسمة وان قال مخلقة قال اي رب ذكر ام
انثى اشقي ام سعيد ما الرزق ما الاجل وباي ارض تموت فيقال له
اذهب الى ام الكتاب فتجد فيها ذلك فينسخه ولا يزال معه حتى
يأتي اخر صفته ومن ثم قيل السعادة قبل الولادة هذا وقد افاد
كون نفخ الروح بعد اربعة اشهر انه لا يصلي على السقط الابعد
استكمالها ونفخ الروح فيه وهو مذهب احمد وشيعته اذ لا صلاة
الا على من حلته حياة لكن صح في حديث اخر انه بعد اربعين
او اثنين واربعين يوما وجمع بينهما بان بعض الاجنة ينفخ فيه
الروح بعد مائة وعشرين يوما وبعضهم بعد اثنين واربعين فعلى
هذا يصلي عليه ان ظهرت فيه امارة حياة كاختلاج بعد اي
مدة منهما وهو مذهب الشافعي وانصاره عملا بالحديثين ولا
يتوقف عنده صحة بحياته على نفخ حتى لو ألقت لحما وذلك القوابل

فيه صورة خفية ضمن وبه تصير الامة ام ولد لا ان قال لو بقي
لتصور وعن علي لا تقوم حتى يأتي عليه الاطوار السبعة المذكورة
في ولقد خلقنا الانسان ولا تعارض بين قول علي وبين الحديث
لان الاطوار الثلاثة فيه متضمنة للسبعة وهي السلالة والنطفة
والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا
اخر وهو الصورة الانسانية التي اخبر الحديث بانها تكون بعد
مائة وعشرين يوما والثلاثة في يا ايها الناس ان كنتم في ريب
من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة
ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة متضمنة لها ايضا فوالذي
صفة لمقسم به محذوف اي والله الذي لا اله غيره وهو تأييد
لاستحباب القسم على الامر المهم جيء به لتأكيد وقوع ما افاده
ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون اي الي ان ينتهي
الي امد لا يبقى بينه وبينها الا ذراع تمثيل وتقريب والمراد
ببقية من زمان اخر عمره لا حقيقة الذراع وتحديده فيسبق
عليه الكتاب اي فيغلب ما كتب له من شقاوة في سابق علمه
تعالى اما في اللوح المحفوظ او في بطن امه بامره تعالى الملك
لامه تعالى خلق الخير والشر وقدرهما عليه واسند القدر الي خلق

الدواعي والصوارف فمن سبقت له شقاوة خلق له داعية
الشر وصرف قلبه اليه فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها بعد فصل
القضا لانه قد ختم له بشر وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى
ما يكون اي الي ان لا يبقى بينه وبينها الا ذراع اي بعض
زمان من اخر عمره فيسبق عليه الكتاب اي فيغلب ما كتب له
من شقاوة فيخلق له داعية الخير ويصرف قلبه اليه فيعمل بعمل
اهل الجنة فيدخلها او ان دخولها لانه قد ختم له بخير وفي
بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال
بخواتيمها وفي حديث اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان
من اهل السعادة فليسر لعمل اهل السعادة واما من كان من اهل
الشقاوة فييسر لعمل اهل الشقاوة وفي هذا ابلغ ما نه تعالى
يصرف عبده في افعاله على وفق ما قدره واجراه عليه مستند
الى سابق علمه بحسب خلق الدواعي والصوارف له بشهادة قوله
صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن
يقلبها كيف يشاء ويؤخذ مما ذكر انه لا قطع لاحد بتعيين بدخول
الجنة الا بمن اخبر صلى الله عليه وسلم انه من اهلها فعليك ان لا
تتكل على عملك ولا تعجب به وسل الله حسن الخاتمة واستعذ به

من سويها ولا تنقل قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
انا لا نضيع اجر من احسن عملا فخبر بان من اخلص عمله قبل فاذا قبل
يوعد الكثير ان من سويها لانا نقول يجوز ان يكون ذلك عملها
على شرط القبول وحسنها الحديث الخامس قالت
اي عايشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احدث في امرنا اي استدراع واني احادث في ديننا وشرعنا
هذا اي الذي شرعه الله لنا فتمسكنا به واسم الاشارة هنا
لتعظيم الدين واحضاره في ذهن السامع كانه يخبره شاهد اله
ليتميز عنده الكمل تميز ومن ثم اتي بما يشاربه للقريب بيانا
لحاله في القرب ما ليس منه من قول او فعل قلبي او غيره مما ينافيه
ولا يرجع الى شيء من ادلته فهو رد اي مردود وفاعله اثم
بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم من احدث حدثا او اوى
محدثا فعليه لعنة الله ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على الذي
قال له ان ابني كان عسيفا اي اجيرا عند هذا فزنا بامراته
فاخبرت ان عليه مائة جلدة وتغريب عام فافتديته
بمائة شاة ووليدة بقوله اما الغنم والوليدة فرد عليك
حيث لم يوافق شريعته اما ما يوافقها مما يتفرع من ادلتها

كالسايل الاجتهادية مما ليس بينها وبين ادلتها رابطة الا ان
المجتهد وكالنحو والحساب والصرف مما هو آلة للكتاب الله وسنة
رسوله الله والفرايض فليس فرد وداوهذا الحديث اصل
عظيم في الاعتصام به بالكتاب والسنة ورد البدع والاهوا
ومن اعظم قواعد الاسلام وامهما انها فانه من حيث سطوته
وقع تقدمته كلية كبرى يجزيه مغربي في كل دليل بان لحكم في
امور الدين كالوضوء بالنية او بالحس والصلاة بالاستقرة او
غيرها القبلة والصوم بالنية من الليل وبيع الغايب وتكاح
الشغار بطلا او بالولي وشهود الي غير ذلك هكذا هذا ليس من
امرنا او عمل ليس عليه امرنا وكلما ليس من امرنا او كل عمل ليس
عليه امرنا باطل فهذا باطل لا يترتب عليه اثره ومن حيث
منهوده يقع عليه كزلك في كل دليل مثبت لحكم لان مفهومه
من عمل عملا عليه امرنا كالوضوء بالنية وبلا تضمنه هذا من
امرنا او عليه امرنا وكل عمل عليه امرنا صحيح فالوضوء بلا تضمنه
صحيح فالكلية النافية والمثبتة في القياس من ثابتة بالحديث
فهو نصف ادلة الدين لان القياس اصطلاحا انما يتركب من
مقدمتين والمطلوب اما نفي الحكم او اثباته والثانية قد يقع

الخلاف في اثباتها فلو ورد حديث بجعل صغري في نفي كل حكم شرعي
واثباته لاستغنى باد لته احكام الدين هذا وما خص به دليل
شرعي عام فمستفاده الشرع فهو من امر الدين واما امراة خالد بن
الوليد بموته بعد قتل جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد
الله بن رواحة من غير نص عليه منه صلي الله عليه وسلم فهو
فيما تفاق الجيش وتقريره صلي الله عليه وسلم لهم بعد ذلك عليه
فليست باطلة الحديث السادس قال اي النعمان بن بشير
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
ان الحلال بين اي ظاهر بنكشف وقد انكشف عن ذاته الصفات
المحرمة له وعن اسبابه ما يتطرق اليه من خلل وقد رضه الشافعي
بما لم يرد بتحريمه دليل فهو مما لم يمنع منه شرعا سواء ورد بحله
دليل ام سكت عنه بشهادة قوله صلي الله عليه وسلم فيما ياتي
وسكت اي الله عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها
اي ولو كانت حراما لتبيينها حذر العمل بها وفسره ابو حنيفة
بما ورد بحله دليل فهو اخص من قول الشافعي لجواز السكوت
عنه وعليهما لو رايناه نباتا ولم نعلم امضر هو ام لا او حيوانا
لم نعرفه العرب فالاشبه كما قاله الرافعي بمذهب الشافعي الحل

لسكون

لسكون الشارع عن تحريمه وبمذهب ابي حنيفة التحريم لعدم
وروده نص علي حله وان الحرام بين اي ظاهر بنكشف لم تنكشف
عن ذاته صفة محرمة له فهو ما منع منه شرعا اتفاقا اما الصفة
في ذاته طاهرة كالسم والبنج والخمر او غير طاهرة كتحريم
بعض الحيوان دون بعض وذكاة المجوس واما تحيل في تحصيله
كالغصب وبيع الغرر والربا هذا وكثيرا ما ترد ان لتاكيد
النسبة وتحقيقها ولهذا يلتقي بها القسم وتصدر به الاجوبة
وتذكر في تمام الشك كما هنا تنزيلا للسامع منزلة المتردد هو
السائل هل هما بينان مثل ان النفس لامارة بالسوء امكنانه
في الارض اي رسول من رب العالمين اي انهما بينان لم تعرض
لهما شبهة من حل او حرمة وبينهما امور مشتبهات جمع
مشتبه وهو ما لم يظهر حكمه من حل وحرمة اما بالشك في
المحل والمحرم كصيد خرجه انسان فوقع في ما فوجده فيه
ميتا ولم يعلم اماتا بالخرج ام بالعرق فالاصل تغليبا للحرمة
بوقوع الشك في العرقين وكذا لو ارسل كلبه ثم وجد صيدا كلبا
اخر لاحتمال ان يكون الاخر هو الذي قتله واما بالشك
في المحرم مع العمل بالحل كان طار طير فقال ان لم يكن غرابا

فامرأتي طالق وقال الآخران كان غرابا فامرأتي طالق واشتبه
الحال لم تطلق واحدة منهما استصحابا للأصل وكذا ان الكثر ماله
حرام لكن تكره معاملته لقول الشافعي لا احب معاملته ولا افسخ
البيع لامكان الحل في الامر ان معاملته حرام وكذا الاخذ من
السلطان اذا كان بيت المال اكثر ه حرام وليس بمتعمد لاتفاق
اصحاب الشافعي على الكراهة وقد اخذ منهم ابن عباس وعمر وابو
هريرة وسعيد الخدري وزيد بن ثابت وجرير بن عبد الله
وانس بن مالك وابو ايوب الانصاري والسور بن مخرمه ه
والحسن والشعبي وابراهيم النخعي وابن ابي ليلى والشافعي
واخذ مالك من الخلفا ما لا كثيرا واما بالسكة في الحلال مع العلم
بالحرمة كمغصوب بيد غاصب او وديعة بيد مودع لا ينتفي
فيها بحل باحتمال طريان محل عليها كبيع وهبة فهذا الاحتمال
لا يرفع استصحاب الحرمة وهذه الامور لا يعلمها كثير من
الناس لقرط جهلهم وقلة مبالاتهم بالدين انهم الا كالانعام
بل هم اضل وانما يعلمها من قليل منهم وهم اولوا العلم والنظر في احكام
الشرع بنص او قياس او استصحاب او غيره وهذا توضيح بشرحهم
وتنويه بفضلهم لعلمهم ما لا يعلمه غيرهم **فمن اتقى الشبهات**

جمع

بيان
الفتي

جمع شبهة يعني مشتبه بثبوت ما قبله فهو من وضع الظاهر
موضع المضمر تعميما لشان احتنابها ومنه لا ادري الموت سبق
الموت شيء نغص الموت ذا المقتنى والفتى اي من ترك ما اشتبه
عليه كثيه فقد استبرى اي طلب البراءة لدينه مما يفسده ه
ويثلمه وعرضه مما يشينه ويثلبه ومن وقع الناس فيه بانها به
يوتوه بوائق التهم فقد قالوا من وقف موقف تهمة فلا يلومن
من اساء الظن به وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن
بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم ولهذا لما مر صلى الله
عليه وسلم ومعه امرأته صفية فراه رجلان ناسرعا فقال لهما
على رسلكما انها صفية فقالا سبحان الله فقال ان الشيطان يجري
من ابن ادم مجرى الدم وقد خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا
وراي ثمرة ملقاة فقال لولا اخشى ان تكون من ثمر الصدقة
لاكلتها وهذا من اتقائها ورعا لانها لم تتورع عن اكل التمر
بورية مع قيامها به لانا لا نسلم قيامها به لانتفائها عنه فقوله
صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية **ومن وقع**
في الشبهات يجتويا عليها متهاونا في امرها **وقع في الحرام المحض**
من حيث لا يشعر فقد نرل التقوى بترك الورع او قارب ان

يقع فيه لان النفس اذا ركبت المخالفة سلكت بها مناهج الهوى
وتدرجت بها من مفسدة الى مفسدة اكبر منها ومن ثم قيل
ان الصغيرة تجر الى الكبيرة وهي الى الكفر وقوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع
يده اي يتدرج منهما الى نصاب السرقة فتقطع يده بشهادة وقائهم
الانبيا بغير حق ذلك بما عصوا اي تدرجوا بالمعاصي الى قتلهم
وذلك كالرامي يرمي حول الحمى اي المرعي الحمي في ارض ساحة
المتوعد بالعقوبة على قربانه على ما هو دأب الحامي وهذا تشبيه
بليغ تنفيرا به عن الشبهات حذرا لوقوع في الحرام لان من لا يتباعد
عنه يوشك اي يقرب ويخاف ان يقع بورود ما شبهته فيه
فتاكل نفسه وكفاك هذا دليلا على درك المفاسد وجلب الصالح
بالشاعد عما يجاذر وان ظن السلامة في شعاريته الا وان لكل
ملك حمى يحميه ويمنعه عن غيره كحمى عمر رضي الله عنه لابل الصدقة
وهي كلبب قال شاعرهم
ابت همي تهامة بعد نجد وما شي همت بتباح الا وان حمى
الله محارمه جمع محرم وهو ما حرمه الله تعالى على خلقه لعينه
او لغيره هذا او لكل محرم حرم لغيره حريم بان يتدرج منه اليه

كما بين سرة الحايض وركبتها والخلوة باجنبية حرما بكونها يتدرج
منهما الى الوطي المفسد للصوم وتصدير الجملتين والتي بعدهما يجري
في التاكيد اعني الا للتنبيه على تحقق ما بعدها لان همزة الاستفهام
الانكارية اذا الت بحرف النفي افادت تحقيقا ولهذا الانكاد تقع
الجملة بعدها الا مصدرة بما يكتفي به القسم واختها الا التي هي من
طلايع القسم وان مقررة للنسبة والجملة بعدها معطوفة على مقدر
بعدها اي الا ان الامر كما ذكر والاوان في البدن اي البدن
مضغة اذا صلحت بفتح لامه ويجوز ضمها صلح الجسد كله واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب يعني ان صلاح البدن
تابع لصلاحه سلامته من الامراض الباطنة كالحسد والغل
والشح والكبر والحرص والرياء والسمعة والطمع والكفر وفساده تابع
لفساده بتلك الامراض لانه مبدا الارادات النفسانية والحركات
البدنية فاذا صدر عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة
او صدر عنه ارادة فاسدة تحرك حركة فاسدة كل ذلك بخلقه
تعالى له داعية الخير او داعية الشر على وفق ارادته لا يسئل
عما يفعل وهم يسئلون هذا وقد قال ائمة التحقيق البدن كالمدينة
والقلب كالملك والقوى الباطنة كصناعها والعقل كالوزير الناصح

والاعضا كالرغبة والشهوة كطالب ارزاقها والغضب كصاحب
الشرطة مكار وخداع يتمثل بصورة ناصح وينصحه سم قاتل وشانه
دايما منازعة الوزير واللسان كالترجمان والحواس الخمس كالجواسيس
كل واحد منها قد وكل بعالم فالبصر بعالم الالوان والسمع بعالم
الاصوات والشم بعالم الروايح وكذا باقيها ثم اصحاب اخبار ومن
ثم قيل هي كالحجبة توصل الي النفس ما تدركه وهذا الحديث اصل
في الورع وهو ترك الشبهة وعن الحسن ادركنا قوما كانوا يتركون
سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام وثبت
عن الصديق رضي الله عنه انه اكل شبهة غير عالم بها ثم علم
فادخل يده في فمه فاخرجها والزهد اخص منه فانه ترك
ما لا يحتاج اليه وان كان حلالا والاقتصار علي الكفاية

الحديث السابع قال اي رسول الله صلي الله عليه وسلم
الدين النصيحة من النصح وهو اخلاص النية والقول والعمل
سرا وعلانية قلنا لمن قال لله بالايمان به وتوحيده له
ووصفه بصفات الكمال وتنزيهه عن سمات النقص والزوال
وترك الالحاد في اسمايه وصفاته والقيام بطاعته واجتناب
معصيته وبالموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد

من كفر به

من كفر به والاعتراف بنعمه وشكره عليها ودعا الناس الي جميع
ذلك والتلطف في جمعهم عليه وبما ذكر فهو في الحقيقة راجع الي
السعي في نصيحة نفسه لانه تعالي غني عن الناصح ولكتابه
بالايمان به والوقوف عند حدوده واحكامه وانه كلامه
القديم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا يأتي
بمثله اقصر سورة منه احد وتعظيمه عند تلاوته باقامة حروفه
والتفكر في عجايب اساليبه وغرايب تراكيبه وتفهم معانيها
من احكام ومواعظ وامثال وعموم وخصوص وناسخ ومنسوخ
والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبذل لبرد تاويل محرف فيه
والطعن الطاعنين فيه والبحث علي ذلك ولرسوله صلي الله
عليه وسلم بتصديقه في جميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه
وتنفيذ اكامه ونصره بالذب عنه وعن دينه حيا وميتا
ومباينة من باينه وموالاة من والاه واعظامه وتوقيره
والتخلق باخلاقه والتاديب باداب وصحبة اهل بيته واصحابه
ومجانبة من ابتدع في دينه او تعرض لاحد من اصحابه واحيا
شريعته وبث دعوته ونشر سنته ونفي التهمة عنها والتفقه
في معانيها والدعا اليها والتلطف في تعليمها وتعليمها واجلالها

والتاديب عند قرائتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم
واقامام اهلها الي غير ذلك **ولايه المسلمين** بمعاونتهم علي الحق
وطاعتهم فيه وامرهم به واعلامهم بما لم يعلموه منه وتذكيرهم
بما غفلوا عنه وتنبيههم علي حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم
اذا صدر منهم حيف او سوء عشرة وتالف قلوب الناس لطاعتهم
وادآء الصدقات اليهم اقول مالم يكونوا خونة والله اعلم وان لا
يطرهم وابالشا الكاذب وان يدعي لهم بالتوفيق هذا علي القول
المشهور بانهم ولاة الامور وقد يقال المراد بهم هنا علما الدين
ومن نصيحتهم بقبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان
الظن بهم **وعامتهم** بارشادهم في دنياهم واخراهم واعانتهم
وستر عوراتهم وسد خلاتهم بنفع الجامع خلة وهي الحاجة
الشديدة ورفع مضارهم وجلب منافعهم وامرهم بالمعروف
ونهيهم عن المنكر برفق والشفقة عليهم وتوقيرهم ورحمة
صغيرهم وتعليمهم بالموعظة الحسنة وان يحب لهم ما يحب لنفسه
ويكره لهم ما يكره لنفسه والذب عنهم وعن اموالهم وحثهم علي
التخلق بجميع ما ذكر وتنشيطهم علي الطاعة ومن السلف من
بلغت نصيحته الي الامر اربد نياه ولم تقد اللام في العامة

لانهم

لانهم تبع لامتهم هذا اثر قوله الدين النصيحة من حصر المبتدا
في خبره فالدين محصر فيها قيل وهو حصر ادعائي مجازا فانما
اريد المبالغة فيها لاشتمالها علي ما ذكر جعلت كل الدين وليس
حصرا حقيقيا كما لله ربنا ومحمد نبينا لاشتماله علي حصال كثيرة
غيرها وقيل هو حصر حقيقي لاشتمالها علي طاعة الله وطاعة
رسوله وتصديقهما فيما قاله من كتاب وسنة ونبي وراء ذلك
شيء وهو من جوامع الكلم قيل وليس في كلام العرب كلمة تودي
معناها وهي فرض كفاية لازمة عند الحاجة اذ اعلم الناصح
ان نصحه ينجع وامره يسمع وان يامن علي نفسه والاهو
في سعة من الترك واما قوله صلي الله عليه وسلم فيما رواه
البخاري اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وان دل علي
تقييد الوجوب بالاستنصاح وعلي ان مفهومه مخصص
لعموم منطوق ذلك الحديث محمول علي الامور الدنيوية
كالسفر والنكاح والمعاملات وذلك بعمومه محمول علي الامور
الدينية الواجبة علي كل مسلم عينا او كفاية **الحديث**
الثامن قال اي النبي صلي الله عليه وسلم **امرت** مبني
للمفعول حذف فاعله تفخيما له وتعظيما والمفهوم منه

ان الله تعالي هو الذي امره كما يفهم من قول الصحابي امرنا
ان الامر هو رسول الله صلي الله عليه وسلم وانما عدل اليه
تعويلا علي شهادة الفعل بانه تعالي هو الامر لا يحتاج الي تصريح
باسمه ولا يذهب الوهم الي غيره اذ ليس فوقه صلي الله عليه
وسلم احد يامره سواه تعالي اي امرني الله ان اقاتل الناس
اي بان اقاتلهم لان امر يتعدد الي ثاني بمقوله بحرف الجر
وحذفه كثير شايع قالوا والمراد بالناس هنا عبدة الاوثان
دون اهل الكتاب لسقوط القتال عنهم بقبول الجزية واقول
يحتمل ان قبولها منهم كان بعد هذا الامر المتناول لقتالهم
ايضا والله اعلم حتي يشهدوا ان اي بانه لا اله بوجود الا
الله ويشهدوا ان محمدا رسول الله وفي رواية حتي يقولوا
لا اله الا الله اكتفا بها عن اختها مع ارادتها كما في سرابيل
تقيكم الحر والبرد اي حتي يوحدوا بانه تعالي واحد لا شريك له
وان محمدا رسوله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة بشروطهما
واركانهما علي وفق الامر الالهي وعطفهما علي ما قبلهما تنزيلا
لما تنوله في كون فعلهما غاية للقتال وللامر به ايذانا بانهما
اعظم العبادات البدنية والمالية ومن ثم قدمهما علي سائرهما

لدخولهما

لدخولهما تحت نطاق الحق الاسلام بشهادة احدي روايتي
ابي هريرة فانه لم يذكرهما فيهما لا يهما من حقه ولم يخصهما
في روايته الاخري بل قال ويوتوا ما جيت به ولم يذكر الصوم
والحج اما لكونهما لم يفرضا اذ ذاك واما لكونهما لا يقاتل في
تركهما من حيث ان تارك الصوم يحبس ويمنع الطعام والشراب
وان الحج علي التراخي ومن ثم لم يذكرهما لمعاذ حين بعثه الي
اليمن وحين هنا جارة لان ما قبلها غير ما بعدها وهو غاية
للقتال ويتضمن لمعني الشرط فالكف عن قتالهم مشروط بالاتيان
به ويبتني بانتفائه اي فاذا شهدوا وصلوا وزكوا كفت
عنهم بشهادة فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا
سبيلهم فاخوانكم في الدين ثم مفهومه ومفهوم الاية وان كانا
واردين في الكفار بيد لان علي وجوب قتال من ترك الصلاة
والزكاة مسلما بطريق الاولي لالتزامه احكام الاسلام لان
غاية القتال فعلهما واذا لم يفعلا لم يبلغ القتال غايته فيجب
قتاله لان الامر للوجوب وبه قال الشافعي واتباعه والقتال
غالبا يفضي الي القتل فلم يمكن الا افضاؤه اليه وذلك يدل
علي وجوب قتله بموجب الامر الالهي هذا وان دل ظاهره

علي الكف عمن اتي بما ذكر وكفر بغيره مما جاء به صلي الله عليه وسلم
فالشهادة برسالته متضمنة للايمان بجميع ما جاء به فلا كف
ما لم يؤمن بجميع ذلك وبغيره رواية وبومنوا بي وبما جيت به
علي انه يحتمل صدور الامر بما ذكر قبل ورود هذه الاية ثم علم
ذلك منها فاذا افعلوا ذلك غلب فيه الفعل علي القول اذ الشهادة
قول الا ان تقال هي عمل اللسان فهو فعل اي فاذا شهدوا وصلوا وزكوا
عصموا اي منعوا وحقنوا مني دماهم جمع دم واصله دموا
واموالهم الا بحق الاسلام استثنا مفرغ من تمام والعصمة متضمنة
كتقبيه ليصح تفريغ الاستثنا اذ هو شرطه اي لا تهدر دماؤهم
ولا تستباح اموالهم بسبب من الاسباب الا بحقه كفعل الواجبات
وترك المنهيات فانها واجبة بحقه وقد التزمها المسلمون
باسلامهم فان فعلوا واجتنبوا بنية صالحة فهم مومنون
او نفيه وخوذا عصموا ذلك وحسابهم علي الله اي اليه تعالي
لانه الذي يتولي جنايا سرايرهم وجنايا ضمايرهم من ايمان وكفر
ونفاق وامار سول الله صلي الله عليه وسلم فانما امر ان لحكم
بمقتضي ظواهر افعالهم واقوالهم ولفظ علي وان كان
شعرا بالايجاب فهو اما علي سبيل التشبيه البليغ اي هو

كالواجب عليه تعالي بمقتضي اخباره بوقوعه حذرا من الخلف
في اخباره تعالي واما واجب عليه شرعا بمقتضي وعده اذ لا يخلف
الميعاد خلافا للقول المعتزلة لوجوبه عليه تعالي عقلا وفي
الحديث قبول توبة المرتد والزنديق وجاحد مجمع علي وجوبه
كالصلاة واشتراط التلفظ بالشهادة لاجرا احكام الاسلام في
الدنيا والكف عن القتال والا فمن اتي بقلبه ولم يتلفظ بها فهو
مومن عند الله وبه قال شيخنا الشيخ الاشعري واما تردد
واكثر تحققي انصارها بشهادة اولئك كتب في قلوبهم الايمان
ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقلبه مطمئن بالايمان اللهم ثبت
قلبي علي دينك وقيل لابد من التلفظ بها وعليه كثيرون
وعزي لابي حنيفة فهو عندهم لا شطر واولئك شطر وهذا
للخلاف انما هو من قادر ترك التلفظ بها لا علي وجه الابا
فالعاجز مومن اجماعا والقادر المصر علي تركه نطالبته به
كافر اجماعا لما علمه من ملابس الانكار الحديث التاسع
قال اي ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله اي كلامه
صلي الله عليه وسلم يقول حكاية حال ماضية او احضارا لصورة
كونه صلي الله عليه وسلم يتكلم ليشاهدها السامع ومن ثم

اتي بالمضارع لانه مما يديم على الحاضر الذي من شانه ان يشاهد
وجملة يقول حال منه صلى الله عليه وسلم اي قائلا ما نهيتكم
اي منعتكم عنه فاجتنبوه جميعه ولا تفعلوا منه شيا اذ
لامتثال الامر باجتنابه فانه لوجوب حقيقة رخص من عموم
المعنى وركا لمنظر لاكل الميتة والمكروه على الكفر ويحتمل ان يكون
منتاولا للمكروه ايضا وجواز فعله لانيا في الامر باجتنابه
وما امرتكم به ايجابا او ندبا فاتوا منه ما استطعتم اي بالغتم
اذ الاستطاعة الاطاقة وحذف حرف الجر تخفيفا او ضمن ايتوا
معنى افعلوا ما استطعتم لان الله تعالى قال لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وهذا خطاب شافهة لا يتعدى الموجودين
الى من حدث بعدهم الا بدليل وهو اما ساواتهم في الحكم
الشرعي اجماعا لانتفاء اختصاصه بمكلف دون مكلف واما
مستند الاجماع وقاعدة عظيمة من جوامع الكلم ورخصه
عميمه في كثير من الاحكام كما لو قدر على بعض اركان الصلاة
او شروطها كبعض الفاتحة او طهارة بعض اعضائه لقلة الما
مثلا فانه يجب اسقاطه ثم يتيمم لباقيها او بعض صاع
للفطرة وجب اخراجه او بعض نفقة زوجة او قريب او عبد

اردابة وجب بذله لان ذلك كله مستطاع بخلاف ما لو
وجد بعض رقبة لا يجب عتقه عن الكفارة لان لها بدلا يعدل
اليه وهو الصوم او الاطعام ان لم يطقه وانما قيد الاتيان
بالمامور به بالاستطاعة دون الاجتناب عن المنهي عنه
لانه مجرد ترك ليس منه ما لا يستطاع بخلاف المامور به
فانه يتوقف على سلامة الالات والاسباب عنه ما يستطاع
وما لا يستطاع يسقط الامر به لانه تعالى لم يجعل علينا في
الدين من حرج وهذا اصل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا في وجوب اجتناب نفيه مطلقا اذ لا امتثال
الا باجتنابه جميعه ويخصص لما افاده من وجوب اتباع
امره مطلقا مما يستطاع فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة
مسايلهم ما اقترحوه عليهم كقولهم لعيسى هل يستطيع ربك
ان ينزل علينا مايدة من السماء ولموسى ادع لنا ربك يخرج
لنا مما تنبت الارض من بقلها وقثايها وفومها وعدسها
وبصلها ادع لنا ربك يبين لنا ما هي يبين لنا ما لونها
ارنا الله جهرة اجعل لنا الها كما لهم الهة اي غير ذلك مما يقتضي
الاعنات والكفر او يودي الى المشقة بحدوث تكليف كما ورد

عن علي قال لما نزل وبله علي الناس حج البيت قال رجل هو
الاقرع بن حابس اني كل عام يا رسول فاعرض عنه حتي اعاد
مرارا فقال صلي الله عليه وسلم وما يؤمنك ان اقول نعم
لوقلت نعم لوجبت لم استطعتم فاتركوني ما تركتكم فانزل
الله يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم
ولهذا قال صلي الله عليه وسلم نجوا عن ربه وسكت عن اشيا
رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها ونهي عن قيل وقال وكثرة
السوال وعن الاغلوطات اي صعاب المسايل واختلافهم
عطف علي كثرة اي واهلكهم اختلافهم علي انبيايهم اذهو
بالخلاف مطلقا ابلغ منه في الزجر بكثرته هذا وقد كره جماعة
من السلف السوال علي نحو ايات التشبيه كما لك سيل عن
الرحمن علي العرش استوي فقال الاستوا معلوم والكيف مجهول
والسوال عنه بدعة واراك رجل سوا خرجوه عني الحديث
العاشر قال اي ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان الله طيب اي طاهر منزه عن النقايص
وقيل طيب الثنا ومستلذ الاسما لا يقبل من الاعمال الا طيبا
اي خالصا من المفسدات كالعجب والريا فقد ورد من عمل عملا

اشرك فيه غيري تركته وشركه ولا من الاموال الا الخالصا
من شوايب الحرام فلا يتقرب اليه بعمل فيه ريا ولا سمعة ولا
بصدقة من مال حرام وتكره بالرد كدرهم بغشوش وحب
سوس او فتيق ولا بما فيه شبهة قال الله تعالي ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون وان الله تعالي لما خلق لعباده ما في
الارض جميعا واباحه لهم سوي ما حرم عليهم بما امر به المرسلين
بان يتحروا طيبات ما رزقهم فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
اي ما يستلذ من المباحات وقيل الحلال والصافي والقوام
فالحلال ما لا يعصي الله فيه والصافي ما لا ينسي الله فيه
والقوام ما يمسك النفس ويحفظ العقل والخطاب بالرسل الجميع
الانبيا لا علي انهم خوطبوا به دفعة واحدة لانهم كانوا في ازمنة
مختلفة علي ان كلا خوطب به في زمنه وخص الرسل بالذكر
تعظيما لهم وفيه تنبيه علي ان اباحة الطيبات لهم شرع قديم
وردد للرهبانية في رفض الطيبات واعملوا صالحا فانه المقصود
منكم والنافع لكم وهذا يدل علي انه ينبغي اذا اكل طيبا قصد به
التقوة علي العبادة واحيا نفسه بخلاف ما اذا اكل تشهيا
وتنعما وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم هذا

يدل على انه الطيب ما احله الشرع لا كله وان لم يكن طعمه طيبا
وعلى ان لذيذ الطعم من غير وبال على اكله ودائمه وحسرة
وطعام ذو اغصة قال ابو هريرة رضي الله عنه ثم ذكر لي
ان النبي صلى الله عليه وسلم استطرد في كلامه حتى ذكر ان
الرجل يطيل السفر اشعث الراس اغبر اللون في وجوه الطاعات
من حج وجهاد وزيارة وصلة رحم ومعنى ذلك يمد يده
الى السماء يقول يا رب يا رب فلا يستجاب له غالبا هذه
وذلك لما ذكر من انه مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه
حرام وغذي بحميتي مضموره ومكسوره اي شبع بالحرام
والغذا ابدل مهملة وبالفتح والمد الطعام قال تعالى حكاية
عن موسى عليه الصلاة والسلام انا غدا انا اي يستجاب لذلك
استبعاد لاجابة دعا من لا يجتنب الحرام اي كيف يستجاب
لمن ذلك صفته هذا مع ما هو عليه من اهانة سفره
في انواع الطاعات فكيف من هو منهمك في ملاذ الدنيا مع فعل
منكر ونهي عن معروف وظلم للعباد واخذ اموالهم بغير حق هـ
واعطائها لمن لا يستحق وصرفها في وجوه المعاصي اولبئس شركا نا
واضل سبيلا هذا وفيه ارشاد الى ان تناول الحلال من مطعم ومشرب

وملبس وغير ذلك له تاثير عظيم في الاجابة وليس شرطا فيها
وان زعمه العبادي وغيره اذ لا يفهم منه غير الاستبعاد
كيف وقد استجاب لشر خلقه ابليس حين سأله بقوله انظرني الى
يوم يبعثون قال انك من المنظرين فاستجابه لمن هو خير منه
ولي الحاق اللعي بالحسن تكويما ولطفا وفيه مشروعة رفع اليدين
في الدعا بشهادة رواية اسنى ان الله حي كريم يستحي من عبده
ان يرفع اليه كفيه فيردهما صفرا وكان صلى الله عليه وسلم يرفع
يديه في الاستسقا حتى يرى بياض ابطيه اشارة الى وصف
الله بالجلال والكبريا وتنبيها بقصد جهة العلو على نفسه بالمجد
والعلا ذاته تعالى فوق عباده بالقهر والاستيلا وان الداعي
شبه المسئول مما يعطيه الله بالمحسوس مما يعطيه المخلوق
فرفع يديه ليضع فيهما ما سأله مع ما فيه من التواضع وخفض
الجناح بين يدي الملك الفتاح وقد ذكروا للدعا آدابا منها ان لا
يدعو بمعصية كقطيعة رحم وان لا يدعو بمحال وان لا يخرج
عن العادة خروجا بعيدا اذ انه سوء ادب عليه تعالى لانه تعالى
قد اجرى الامور على العادة فالدعا بخرقها تحكم على القدرة وان
لا يكون قلبه غافلا لقوله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وانتم

موقنون بالاجابة فان الله لا يسمع دعا قلب غافل لاهي اي لا يستجيب
دعاه وان لا يبني ظنه بالاجابة لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية
عن ربه انا عند ظن عبدي بي وان لا يستجيل فيقول دعوت
فلم يستجب لي لانه سوء ادب وقاطع للدعا موقوف للاجابة
الحديث الحادي عشر قال اي الحسن بن علي سبط رسول
الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما حفظت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك بفتح اوله من رابه
يريبه اذا راي منه ريبة وهذيل نقمته من رابه يريبه
اي ضيره ذا ريبه اي اترك ما في حله شك واذهب الى ما لا
يريبك مما لا شك فيه ولا تردد مما تطمئن اليه النفس ويركن
اليه القلب وهو امر ندب حثا على مكارم الاخلاق بالتورع
عن الشبهات لا امر ايجاب بشهادة الحلال بين والحرام بين
وبينهما مشتبهات وحديث عمر رضي الله عنه مكسبة فيها
بعض ريبة خير من المسالة اي كسب فيه بعض شك في حله
خير من سوال الناس وهذا الحديث اصل عظيم في الورع مثل
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات وقد مضى لك هناك
ما اغنى عن الاعادة هنا الحديث الثاني عشر قال اي ابو هريرة

رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن
اسلام المرء تركه مصدر مضاف الى الفاعل ما لا يعنيه بفتح
اوله من عناه الامر اذا اهمه واقلقه به عنايته وكان من تركه
واراد به اي تركه ما لا يهمه من امور دينه ودنياه من الاقوال
والافعال والتوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسة
وحب المحمدة وغير ذلك مما يجلب له شرا ولا يذهب عنه ضرا
بل قد يكون سببا لاعراض الله عنه وينحره ما رواه ابو عبيدة
عن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله
فيما لا يعنيه وهذا الحديث من جوامع الكلم لان كثيرة والفاظه
يسيرة مما اعطيه صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يسبق اليه
وان كان في صحف ابراهيم صلى الله عليه وسلم من حسب
كلامه من عمله يوشك ان يقل كلامه فيما لا يعنيه فانه خاص
بالكلام وقد عمله نظائر كثيرة وهو نصف الاسلام من حيث
ان كل حسن الاسلام ترك جميع ما لا يعني وفعل ما يعني فذكر
احدهما تنبيها على انه نصفه بشهادة من الشعبية نعم
قد يقال الكشاف بن كره لو لا لثه عن الثاني كما في سرابيل تقيكم

للعراي والبرد فهو كل حسنة اما ما يعنيه من امورها شه
كما يستر عورة ويعف من زنا ويشبع من جوع ويروي من
عطش ويذهب عراويجلب نفعا بحسب الحاجة وما يعنيه
من امر معاده كالايمان والاحسان فما في ذلك مستكثرا
منه فمن حسنه ايضا الحديث الثالث عشر قال اي انس بن
مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم
وفي رواية احمد كرواية مسلم عبد اي ايمانا كاملا اولا يكمل
ايمانه ويشهد لهذه رواية بن حبان لا يبلغ عبد حقيقة
الايمان اي كماله حتى يحب لاخيه اي كل اخ في الاسلام من
غير ان يخص محبته احد دون احد بشهادة انما المؤمنون
اخوة والاضافة فان اضافة المفرد تفيد العموم قال تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال بن العماد الاولى ان يحمل على عموم الاحوال
حتى يشمل الكافر والمسلم فيحب لاخيه الكافر من دخوله في الاسلام
كما يحب لاخيه المسلم الدوام على الاسلام ومن ثم كان الدعاء
بالهداية مستحبا وحتى هنا جارة لان ما قبلها غير ما بعدها

فانه غاية لنفي كماله ولسلم على الشك لاخيه او لجاره ما يحب
لنفسه اي مثله لا عينه لاستحالة حصوله في محلين اي
يختار ويحب ان يكون له مثل ما يختار ويحب ان يكون لنفسه
بحيث لا يفرق بينه وبينه في ارادة الخير وقد جاء مصرحا
به في رواية النسائي وغيره حتى يحب لاخيه من الخير
اي ويبغض له ما يبغض لنفسه وانما لم يذكره مع كونه
من الايمان للتنابذ كرضده كما في سرابيل تقيكم الحر اي
والبرد والخير اسم جامع للطاعات والمباحات دنيوية واخروية
فان اثر حصول الخير لنفسه دونه او وصول الشر اليه دون
نفسه لم يبلغ حقيقة الايمان ثم قد يلزم من محبته المثلية
له ان يحب له ان يكون افضل من نفسه من حيث ان كل
احد يحب ان يكون افضل من غيره فاذا احب له ذلك صار
من جملة المفضولين ثم ذلك الحب ينبغي ان يكون باعتبار
العقل لا من جهة الطبع لان الانسان مطبوع على حب ايثار
نفسه على غيره فلو كلف ان يحب له ما يحب لنفسه بطبعه
لادى الى انه لا يكمل ايمان احد الا نادرا وهذا الحديث عام
مخصوص من حيث انه يحب وطي زوجته او امته ولا يجوز له

ان يجب له مثل ذلك منها هن اتم ظاهره ان هذه المحبة كانت
ثم كما له وان لم يات بنفية اركانه وليس مراد اهل اما ورد
تحريضا على التواضع وترغيبا في محبة المسلمين بعضهم بعضا
ايتلافا لقلوبهم وانتظاما لمعاشهم واصلاحا لاحوالهم ولا يخفى
ان ذلك يودي الى التعاضد في المهمات الشاقة على المهمات
والتعاون فيما به جلب مسرة او دفع مضرة ولا يغرب عنك
ان بذلك ينتظم شمل الايمان وتتناسب شريعة الاسلام اورد
ميلانه حتى كان تلك المحبة ركنه الاعظم كالحج عرفة او هي
مستلزمة لبقية اركانه وهي في الاصل ميل طبيعي لا يدخل
تحت نطاق الاختيار فالتكليف به تكليف بمحال نعم ثم كان
المراد بها هنا كما مر ايثار ما يوافق المحبي مما يقتضيه العقل
رجحانه ويستدعي اختياره وان كان خلاف هواه وعكس
متمناه كالدواء فان المريض يكرهه طبعا ويميل اليه اختيار
بحكم عقله لعلمه بان صلاحه فيه وهي اما محبة اجلال
واعظام كمحبة الوالد او رحمة واشفاق كمحبة الولد واستحسان
والتذاذ وهي المراد بالحديث كمحبة الناس بعضهم بعضا
كما مر وتفسيرها بطاعة الله والتحرز عن معصية الله

تفسير

تفسير بثمرتها ولا شك ان الميل في حقه تعالى فسر بارادة
الحديث الهدي والتوفيق لعباده في الدنيا وحسن الثواب
في الاخرة في صفة ذات الحديث الرابع عشر قال اي عبد
الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم
امرئ مسلم اي اراقته لان الاصل في الدماء العصمة عقلا لما في
قتله من افساد صورته المخلوقة في احسن تقويم والعقل بايائه
وشرعا لقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقوله صلى الله عليه وسلم
ليختر احدكم ان يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم يهريقه
بغير حق فان اتوا ما عصموا بني دماءهم واموالهم الا بحقها من ايمان
على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه ايس من
رحمة الله الا باحدى خصال ثلاث وهي الزنا والقتل عمدا
عدوانا والردة ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى لان كلا منهما
حكم شرعي لا يختص به مكلف دون مكلف وانما مر يذكرها حرصا على
طريقته الاكتفاء باحد ضدين عن الاخر كما في سرابيل تقيكم الحر
اي والبرد وفي من اعتقد شركاله في عبد اي اوامة الثيب
الزاني هو وما بعده فيه حذف مضاف اي زني الثيب اي

المحصن وهو من وطئ في نكاح صحيح تقدم ذكرهما كان او انثى فان
حده الرجم لقوله تعالى فيما نسخ تلاوته الاحكما والشيخ والشيخة
اي المحصن والمحصنة اذا زنيا فارجموهما البتة ولرجمه صلى الله
عليه ماعزا والغامدية ولجهينية وخرج بالثيب البكر
فان حده اذا زنى جلد مائة وتغريب عام ويلحق بالمسلم الكافر
المعصوم دمه بجوليان والنفس تقتل قصاصا بالنفس اي
بقتلها عمدا عدوانا بما يقتل غالبا لقوله تعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس وقد رض يهوديا صلى الله عليه وسلم
راس يهودي بين حجرين قصاصا بجارية فعل بها ذلك واقتص
للخلفا بعده مع اجماع الناس عليه ولما في القتل عدوانا من
المفاسد ولهذا شرع القصاص زادعا وزاجرا عنه ومن ثم
جمع مع كونه موتا للنفس طرفا لحياتها في ولكم في القصاص
حياة لكونه سببا لها وهذا وان تناول قتل الوالد بولده
والمسلم بالكافر والحر بالعبد فقد خص منه الوالد بانه كان سببا
في ايجاد ولده فلا يكون سببا في اعدامه فلا يقتل به والكافر
بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري لا يقتل مسلم بكافر
وبه اخذ اكثر الصحابة والتابعين ومالك والشافعي والعبد للحر

قوله

قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد بانه ناقص ومال اذ اتلف يضمن
بقيمته فلا يقتل به بل يغرمها وان زادت على دية الحر وبه
قال عمر بن عبد العزيز والحسن وعطا وعمرو ابن دينار واسحق
والشافعي ومالك واحمد وابو ثور زاد مالك ويجلد القاتل مائة
ويحبس عاما وقال ابو حنيفة واشياعه والثوري والنخعي والشعبي
وقتادة يقتل المسلم بالكافر لانه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر
مسلما بكافر ورد بانه منقطع وفي سند ابن السلماني وهو ضعيف
ولم يصح في الباب الا حديث البخاري المتقدم وقالوا ايضا يقتل
الحر بالعبد لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافؤ دماهم
ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم زاد الثوري والنخعي
وان كان عبده لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه النسائي
من حديث الحسن عن سمرة من قتل عبده قتلناه ومن جدعه
جدعناه ومن خصاه خصيناه وبه قال البخاري وعورض بان
الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة هذا وقال ابو
حنيفة لا قصاص اذا قتل بمثل لان القتل به ناقص فلا يوجد
به قتل كامل وهذا بالزمه ان يقول به ايضا في قتل الحر بالعبد
والتارك لدينه اي المرتد عن الاسلام يقتل ان لم يتب لان في

الاقرار على الردة حلا لعقده الاسلام وسوا الذكور والانثى بشهاده
عموم قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فيهما
نصا واشارة الى ان علة القتل تبديل الدين وهي موجودة فيهما
فتقتل المرتد كالمرتد وخص ابو حنيفة من عمومه نصا واشارة
المرتدة فلا تقتل لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا
قال وهو خاص بهن ولان علة قتله بالردة انه لو اقر عليها
للحق بالكفار وكثر سوادهم وحاربنا فكنت عاقبته بقتله
وهذا المعقود فيها لانها ليست من اهل الحرب والنكاية والاول
ابرد لسلامته من خلاف الاصل اعني تخصيص من لا نكاية له
كالمرتدة والاعمى والاعرج والزمن مع تناول العموم من بدل
دينه فاقتلوه اياهم المفارق بردته للجماعة اي جماعة
المسلمين فلا امه عهدية وهو وصف ثان للمرتد جي به لانه
اعم من التارك لدينه لدلالته على مالم يدل عليه كالمتنع
من اقامته للجمعة وللجماعة وادا الحقوق والبغاه والمحاربين
فانهم مفارقون لهم وليسوا مرتدين فكل مرتد مفارق ولا
عكس وخرج به من ترك دينه ووافق الجماعة كيهودي اسلم
فانه لا يقتل وقد يستدل به على يهودي قتل يهودي تنصر

اونصراني

او نصراني تهود لانه تارك لدينه مفارق لهم والاصح عند
الثاني لا يقتل بل يحبس بالماس ويقيل يقتل لانه انتقل من باطل
الى باطل الحديث الخامس شرقال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان يومن اي من كان امن بالله واليوم الاخر
انما فاكاملا فعدل الى المضارع هذا وفيما بعد قصد الاستمرار
الايمان وتجدد بتجدد امثاله وقتا فوقتا لانه عرض لا يبقى
زمانين وذلك لان المضارع لكونه فعلا يفيد التجدد والحدوث
ولكونه مضارعا صالحا للحال يفيد الحدوث حالا ولكونه في مقام
لا يناسب التقييد بحال دون حال يفيد الحدوث حالا لا
وذلك يعني الاستمرار وما ذكر احسن من القول بان هذا النفي
مستفاد من تقدير المسند اليه اي التجرد من العمل والاستمرار
من كون الجملة اسمية بشهادة ودليلهم مما يكبون لوجيكم
في كثير من الامر ونحوه فانه تقدر على التجدد والاستمرار
بلا تقديم مع ان الذي تفيده الاسمية انما هو ثبات واستمرار
لا تجدد واستمرار يعني الحدوث مرة بعد مرة اي من اراد ان يتكلم
حال كونه مومنا حقا فليقل خيرا خبر المبتدا والفا فيه وفيما
بعده لتضمن المبتدا معنى الشرط او ليصمت بفتح اوله وضم

قالته من صمت اي يسكت عما لا خير فيه لان قول الخير غنيمة
والسكوت عما لا خير فيه سلامة وفوائدهما بيانا في حال المؤمن
وشرف الايمان لانه من الامن والامان لمن فاته الغنيمة
والسلامة ويؤخذ من ذلك ان للانسان حالات اربع اما
ان يتكلم بخير او يسكت عن شر فيربح او يتكلم بشر او يسكت
عن خير فيخسر وهذا عام مخصوص بمن اكره على قول شر
او سكوت عن خير او نسي او خاف لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولام فليقل
وما بعده سابقا ولاحقا للامر بتحريصا على التخلي بالخصال
النبيهة والتخلي والتحلي عن الفعال المرديه لا يكون الايمان متوقفا
على فعلها وينتفي بانتفائها وان كان ظاهر الحديث يقتضي
ذلك ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره لان
الله تعالى اوصى في تنزيله بالاحسان اليه وقال صلى الله
عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه ولا يخفى ان ذلك كله تعريف بحقه وحث على
حفظه اذ باكرامه يحصل ايتلاف القلوب واتفاق الكلمة
وجلب المصالح ودرء المفاسد وقد كانوا في الجاهلية يبالغون

في

في مراجاته وحفظ حقه حتى نشأ من الوصية باكرامه ما رغب
في الاسلام وزينه في القلوب فدخلوا في دين الله افواجا
فانتظم بهم شمل الايمان والتيم شعث الايمان واقاموا او
والدين واحكموا قواعده وابرموا تقاعده ورسد وثلمه ورتقوا
وفتقه هذا ثم الجار يقع للجار الساكن مع غيره في بيت بشهادة
قول الاعشى لزوجته اجارتنا بيني فانك طالق وعلى اللاصق
وعلى اربعين دارا من كل جانب وعلى من في البلد غيره قال
تعالى لا يجاورونك فيها الا قليلا ثم هو ما كان قريبا له حق الجوار
فقط او مسلم اجنبي فله حق الجوار والاسلام او ذو قرابة
فله حق الجوار والاسلام والقرابة ومن كان اقرب مسكنا
فهو اكد ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
اذ بالضيافة يحصل الانضاف المودي الى التعاضد والايتلاف
لان الانسان اما ضيف او مضيف فان اكرم بعضهم بعضا
ايتلفت قلوبهم واتفقت كلمتهم وهي من مكارم الاخلاق ه
ومحاسن الدين وسنن النبيين وقد اوجبها الليث ليلة
واحدة بقوله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيافة واجبة
على كل مسلم وقد يقال على تقدير صحته المراد بالوجوب هنا

الكوفي قوله صلي الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب علي كل محتلم تاكيدا وحثا علي فعله وينعره قوله صلي الله عليه وسلم جايزته يوم وليلة اذ الجايزة العطية المندوبة وذهب مالك الي انها سنة علي اهل البادية دون الحاضرة اذ الغالب في الحضر وجود ما يحتاجه المسافر من ماكول وغيره بخلاف البادية وذهب الشافعي الي انهما علي العموم ظاهر الحديث لما الحديث السادس عشر ان رجلا قال للنبي صلي الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب هذا من جوامع الكلم فان الغضب يترتب عليه من المفاسد ما لا يحصي كثرة من عبارة وحقد وحسد وافتمار رسوء وشماتة وهتك ستر وافشاء سر وشتم وفحش وطلاق وقذف وهجر وسلم وطف يحنث به او يندم عليه وقدور والحلف حنث او ندم الي غير ذلك من القبايح المحرمة كل ذلك مع تخبط في النظم واضطراب في القول وربما اوقع في الكفر كما جري بجبلة بن الايهم الغساني فعي تسليمه عند هجانه خير كثير وليس النهي عن نفس الغضب لانه عرض طبيع لا يندفع اختيارا بل عن اسبابه وافاده عليه ان يكظم غيظه بالحلم وخوف الله تعالي يدفع الغضب

اذا قد رقال تعالي والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وقال صلي الله عليه وسلم من كظم غيظه ولو شا ان يمضيه امضاه ملا الله قلبه يوم القيمة رضي وقال اياكم والغضب فانه جمرة تتوقد في فواد بن ادم الم تران احدهم اذا غضب كيف تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه فاذا احس احدكم بشي من ذلك فليضطجع وليلصق بالارض وقال اذا غضب احدكم فليتوضا بالماء فان الغضب من النار والما يطفيها وقال عمر من اتق الله لم يشف غيظه ومن خاف الله لم يفعل ما يريد وقال لقمان يا بني لا تذهب ماوجهك بالسيلة ولا تشف غيظك بغيضتك واعرف قدرك تسلم عرضك واجتمع سفيان الثوري وابو حنيفة ابو يوسف والفضيل ابن عياض فتذاكروا الزهد فاجمعوا علي ان افضل الاعمال الحلم عند الغضب والصبر عند الطمع وقال عمرو بن العاص سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عما يبعدني عن غضب الله تعالي فقال لا تغضب فردد اي كرر السايل سوالة مرارا يقول اوصني ولم يتنع بقوله لا تغضب طلبا بالوصية ابلغ وانفع منها فلم يزد عليها علما منه صلي الله عليه وسلم لعموم نفعها لما فيها من الحلم وجلب المصالح ودرء المفاسد وغيره وهذا كله في الغضب المذموم

اما المحمود كالغضب لله فمطلوب اجماعا وقد كان صلى الله عليه
وسلم يغضب اذا انتهكت حرمة الله ولا يقوم بغضبه شيء حتى
ينتصر للحق وكان اذا اغضب اعرض واشاح عطف تفسيري
وكان بين حاجبيه عرق يرده الغضب الى غير ذلك مما روي عنه
عن الغضب لله مع الاتفاق على انه كان احلم الناس واكثرهم
عفوا واحتمالا الحديث السابع عشر قال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله كتب اي اوجب الاحسان في الولاية
على كل شيء فالجار والمجرور يتعلق بكتب وذا وهو معنى الى او في
اي اوجب الاحسان الى كل شيء او في كل شيء مما يليق به على وفق
الشرع فالاحسان الى نفسه ان لا يوردها موارد السوء ولا يظلمها
بمعصية ولا يطيعها في كل ما تريد ولا يهينها بسوال او شفاعة
والى اهله ان يحسن عشرتهم ولا يكلفهم ما لا يطيقون ولا يضيعهم
فاذا صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول والى
اخوانه ان لا يغشهم بل ينصح لهم ويحسن صحبتهم ويحمل اذاهم
ويكرم مثواهم والى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان
يومن بهم ويجاوا به عن ربهم وان يعتقد كمالهم وانهم
معصومون من الصغائر والكبائر دائما صفوة الله وخاص عباده

والى

والى سايس الناس ان يعلمهم ما ينفعهم في معاشهم ومعادهم
وارشادهم سبيل الخيرات واجتناب المنكرات والدعا لفضائلهم
وكفارهم بالتوفيق والهداية والى الملائكة ان يومن بهم
وانهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون وان يحسن عشرة لحفظة منهم بان لا يفعل بحضرتهم
ما يكرهون ولا ما كل بحضرتهم ما يراجعه يتاذون والى الحق
ان يدعوهم الى الخير وترك الشر وحمد ذلك فان ابوا فلا حظ لهم
في الاحسان بل في الاساة والهوان كما يودي من السباع والطيور
والحشرات والهوام فانها مخصوصة من عموم الحديث والى
مملوكه ان لا يجهده ولا يكلفه ما لا يطيق الى غير ذلك مما يودي
الى ضرر وترتب وزر وفي احسن في ذلك كله فقد اوتي خيرا كثيرا
وفي شر الكثير او الكل دون ذلك خرط القتاد وهذا كله داخل
تحت نطاق قوله كل شيء فانه قضية كلية سوره بكل شامله
بجميع جزييات الدين وقد افرد منها ما الذكر الرفق في الفعل
والذبح اما الان سبب الحديث الذي هو فعل الجاهلية اقتضاه
فانهم كانوا يميلون في القتل جدع الانف وصلم الاذن وقلع
الايدي والارجل وبقر البطن اي قلعها من اصلها وهو من

على العروق وهو خذف وقد يفرق بخنص به الدية وهو لا
من مفعولان وشق الكبد وكانوا يذبحون بالمدي الكالة
والعظم والقصب مما يعذب الحيوان اولان القتل والذبح غاية
ما يفعل من الاذي فامر صلي الله عليه وسلم بالرفق فيها بقوله
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر اوله كالجلسة والركبة اي
هيئة القتل والجلوس والركوب واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
بكسر اوله اي هيئة الذبح وليحد احدكم بضم الياء وكسر الحاء من
الحد شفرته اي الة الذبح سميت باسم شفرتها اي حدها
تسمية للشي باسم حزيه اي يكمل الله ما عنيه لانه علي شفرتها
الاسن فكان سهل غير وعر لا مهر لها ولا يحد الشفرة بحضرتها
ولا يجرها الي المذبح بيسوقها اليه برفق وهي فعيلة بمعني مفعوله
اي مذبوحة باعتبار ما يوول اليه وتاؤها لنقلها من الوصفية
الي الاسمية وذلك لان العرب كانوا اذا وصفوا بفعيل مونثا
وذكروا الموصوف حذفوها من فعيل الثنائي تانيث الموصوف
ثم قيل امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح او نطيح فاذا اعتنوا
الموصوف عرضوا عند التانيث ما يدل علي التانيث فيقال
راية قتيلة بني فلان وذبيحتهم ونطيحتهم ثم يهرب بحب

الحواميل اسما لا صفة هذا اولا يهرب عنك ما قال الخطابي ان
العلما لما كانوا ورثة الانبيا وما ورثوا منهم تعليم الناس
كيفية الاحسان الي كل شي الهم الله تعالي الانبيا ليستغفر لهم
مكافاة لهم علي ذلك ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم ان العالم
ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتي الحيتان في البحر
وفي التنزيل ان الملايكة يستغفرون لمومني بني ادم والملايكة
يحمون بحمد ربهم ويومنون به ويستغفرون للذين امنوا
ربنا وسعت كل شي رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم وذكر عن بعض العلما انه كان يقرا القران
ويذكر ويسبح ويهدي ثواب ذلك لكل عبد لله صالح في الارض
والسما فراي ليلة في منامه بعد ان اهدي ثوابه اليهم كانه عرج
به الي السما وانه حزح للغايه كل من فيها من الانبيا والملايكة
وغيرهم فكان يري ان ذلك شاهد يصدق علي انه يصل اليهم
ما اهداه لهم وانهم حزحوا للغايه مكافاة له علي ذلك فلا تكسل
ان تقرا سورة الاخلاص مثلا فانها تعدل ثلث القران او تقول
سبحان الله وبحمده او سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فانه احب الكلام الي الله او غيره من الاذكار ثم يقول

اللهم اثبني علي ما قرانه وذكرته واجعل ثوابه هدية مني لكل
عبد صالح في السماء والارض فاذا قيل وصل اليهم اجمعا هنا يقول
الشافعي ومن وافقه تقدم وصوله الي الميت انما هو بمجرد القراءة
فان اهداه اليه وصل الحديث الثامن عشر قال اي رسول
الله صلي الله عليه وسلم اتق الله حيث ما كنت امر الكل من
يتاتي توجيه الامر اليه ليعم كما هو رحتي لا يختص به مخاطب
دون مخاطب كما في ولو نزي اذ وقفوا علي النار ويجوز ان يكون
خطابا لابي ذر او لمعاذ اولهما وافرد الضمير علي تقدير كل حيث
موضوعة للمكان وقد تستعار لجهة التي كما يقال بموضوع هذا
العلم كذا من حيث كذا وما زايدة اي امتثل ايها المكلف امر الله
واجتنب نواهيه في كل مكان وان فانه بعلمه ايما كنت فانظر
اليك ومطلع عليك كما يكون من النجوي ثلاثة الا هو رابعهم
ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادني من ذلك ولا اكثر الا هو معهم
اينما كانوا واحذر ان يفقدك حيث امرك او راك حيث نهاك
ونقواه تعالي تتضمن ما دل عليه ان الله كتب الاحسان علي كل شيء
وما دل عليه حديث جبريل من الاسلام والايمان والاحسان
فاذا اتيت بما امرت به واجتنبت ما نهاك عنه فقد اتيت بجميع

احكام

احكام التكاليف واتبع السيئة الحسنة اي اذا فعلت سيئة
صغيرة او كبيرة علي ما يشهد به ظاهر الحديث فاتبعها حسنا
من صلاة او صدقة او استغفار او تسبيح كسبحان الله وبحمده
او سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم تمحها مجزوم بحذف
الواو وجوابا للامر او جزاء الشرط مقدر اي ان تعد الامر اذ يجوز
تقديره معها بعد كل كلام طلبي كما لتمني والاستفهام والنهي
والامر كليت لي مالا انفقه اي ان ارزقه انفقه اين بيتك ازرك
ان تعرضنه ازرك لا تشتم زيدا يكرمك اي ان لا تشتمه يكرمك
وان تشبهها الحسنة تمحها لقوله تعالي ان الحسنات يذهبن السيئات
وقوله صلي الله عليه وسلم ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد
الي المسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة
ورفعه بها درجة وحط عنه بها سيئة هذا ظاهره انها
تمحوها حقيقة من الصحيفة بعد كتبها لانه المتبادر الي الفهم
اذ الاصل الحقيقة ويجوز ان يكون محوها كناية عن ترك المواخذة
فلا تمحي يوم القيمة ظاهره ايضا ان الحسنة وان كانت بعشر
امثالها لا تمحو الا سيئة واحدة والتضعيف لا يمحو اشيا وليس
مراد ابي هي تمحوا عشرا سيان وينحره قوله صلي الله عليه وسلم

تكبرون دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتسبحون عشرا فذلك
مائة وخمسون باللسان والف وخمسمائة في الميزان فوقال ايكم
يعمل في اليوم الواحد الفا وخمسمائة سيئة فانه شاهد صدق
بان التضعيف يمحوا السيات وخص من عمومه السيئة المتعلقة
بالعبد كالغصب والغيبة والنميمة فلا يمحوها الا الرد والاستحلال
ولا بد من بيان جهة الطلامة فان تعذر بان كان ميتا او غائبا
قال العلما فينبغي ان يكثر من الاستغفار والدعا له وان يكثر من
الحسنات ويويده ماروا البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فان ذلك كفارة
له فراعلم انه لا خلاف كما في شرح المقاصد وغيره في العفو عن
الصغاير بطلقا واما عن الكباير بدون توبة فاثبته اهلسنا
تمسكا بنحو ويغفوا عن السيات ويعفوا عن كثير ان الله يغفر
الذنوب جميعا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشا وغير ذلك مما يشهد به بدونها من الايات والاحاديث
العامة فيهما وتخصيصها بالصغاير او بما بعد التوبة او حملها على
تاخير العقوبات المستحقة او غيره مع كونه عدولا عن الظاهر
تخصيص للعام بلا مخصص وتقييد للاطلاق بلا قرينة

ومخالفة

ومخالفة لاقوال المفسرين ولصحيح الاحاديث مما لا يصح في بعض
دون بعض ان المغفرة بالتوبة لا تخص ما دون الشرك بل تعمها
ولا بالام التعليق بالمشيئة المفيدة للجمعية وسنه المنزلة
بدونها تمسكا بما ورد في عيد العصاة وورد بانه على تقدير
عمومه يدل على الوقوع دون الوجوب وقد وردت نصوص كثيرة
في الوعد بالعفو كما مر فهم داخلون في عمومات الوعد به وخالق
الناس اي عاشرهم وعاملهم بما تحب ان يعاملوك به بخلق حسن
وطلاقة وجهك لهم وكف اذاك عنهم وبذل بذاك لهم ان بذلك
اجتماع القلوب واتفاق الكلمة واثر ظاهر الاحوال وذلك جماع
الخير وملاك الامر والخلق الحسن وان كان سجية حميدة لجميع
عليها العبد ففي الحديث نلوح بانه يمكن اكتسابه والا لما صح الامر به
كما هنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم يا معاذ حسن خلقك مع
الناس انكم لن تسعوا الناس باموالكم تسعوهم بطلاقة الوجه
وحسن الخلق وقد ورد خياركم احاسنكم اخلاقا وورد اكمل
المومنين ايمانا احسنهم خلقا وورد ان الله تعالى اختار لكم الا
دينا فاكرموه بحسن الخلق والسخا وورد ان العبد ليدرك
بحسن الخلق درجة الصايم القايم وقال له جبريل صلى الله عليهما

سلام

حين نزل خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين ان تعفو
عمن ظلمك وتصل من تقطعك وتعطي من حرمك وقالت عايشة في
تفسير وانك لعلي خلق عظيم كان خلقه القرآن يأتمر بأوامره
وينزجر بزواجره ويرضى لرضاه ويسخط لسخطه وبالجملة فمن
الخلق خيرٌ كله المرتبة التاسعة عشر قال اي عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما
اي كنت رديفه على دابته وهو يؤذن بجواز الإردان على الدابة
ولا بد ان تكون قادرة على ذلك للنهي عن استعمال الدواب
فيما لا تطيق فقال يا غلام كلمة يدعى بها من انتظم الى سبع
سنين والانثى غلامة وهو بضم الميم لانه نكرة مقصودة اني
اعلمك كلمات واسند عاوحث على الاصغا الى ما يريد ان
يعلمه اياه وتنبيه عليه قبل ذكره تشويقا اليه وتنشيطا
لاسماعه ليتمكن في ذهنه فضل تمكن ويقع في نفسه من بد
وقوع او حصول الشيء بتشويق وتنشيط الزمن الماء البارد
على الظمأ واكرره بان لان المقام ببنايه صار مقام ان يقال اهل يريد
ان يذكر لي شيأ فقال اني اعلمك كلمات زاد مسلم ينفعك الله بهن
احفظ الله اي في اوامره واتقه فيها ولا تضيع منها شيأ واحفظه

في نواهيه

في نواهيه ولا تقرب منها شيأ يحفظك في جميع امورك وفي
دينك واخرتك ويصداق ذلك من عمل صالحا من ذكر او انثى
وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة وما يصيب الانسان من
نوائب ونوايب فانما هو بتضييعه اوامر الله وشدية حدوده
بشهادة وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم احفظ الله
تجده تجاهك تاكيد لما قبله ومن ثم اورده بلا عاطف لكمال
اتصال بينهما وفي رواية تجده امامك وهما في الاصل بمعنى قدامك
مما يلي وجهك لكنه هنا لاستحالته في حقه تعالى بمعنى معك
علما واحاطة وحفظا واعانة لاسمية ظرفية فهو تمثيل مناسب
لكون الانسان في مقاصده انما يطلب تجاهه فكانه قيل تجده
اينما كنت وتوجهت وقصدت من امور الدنيا والاخرة ومن
ثم رخص التجاه دون غيره من الجهات اذا سألت فاسأل الله
استيناف صدر جوابا لسؤال اقتضاه ما قبله ففصل عنه كما
يفصل الجواب عن السؤال كانه قيل اذا كان الله تعالى مع عباده
كذلك فهل هو المعول عليه في السؤال لا غيره فقيل اذا اردت
ان تسأل فلا تسأل الا الله لانه المختص بذلك كما افاده تقديم
الظرف لان الامور كلها راجعة اليه ومعتمد في جميعها عليه فهو

المعطي المانع والضار النافع لا مانع لما اعطي ولا معطي لما منع
وان اسعفت اي اذا اردت الاعانة في جميع امورك فاستعن
بالله لا بغيره اذ عليه الاعتماد واليه الاستناد وبيده العصمة
والتاييد والنعمة والتشديد واعلم خطاب لابن عباس رضي
الله عنهما وغيره مما ياتي توجيه الخطاب اليه لذلك ان الامة
اي الجماعة من الناس ويحتمل ان يريد بها امته صلى الله عليه وسلم
وان وما بعدها سدا مسد مفعولي اعلم لو اجتمعت على ان
ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك وان اجتمعوا
على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك
لان بيده ازمة المقدورات ضرا ونفعا وعطاء ومنعا فلا ترجوا
غير من تحب ولا تخف ضرر من تخاف اذ ليس لفعل مخلوق تاثير في
ذلك وان اجراه الله تعالى على يديه لانه مجرد واسطة في
ايصاله اليك اذ هو تعالى الضار النافع بشهادة وان يردك الله
بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله ولا ينافي
هذا قوله تعالى حكاية عن موسى صلى الله عليه وسلم فاخاف ان
يقتلون انما يخاف ان يثبط عليها او ان يطغى ونحوه لان الانسان
مامور بالفرار من اسباب العطب الى اسباب السلامة وان لم يسلم

بشهادة

بشهادة وخذ واحذركم ولا تلتفوا بايديكم الى التهلكة وقول عمر
رضي الله عنه انما نفر من قدر الله الى قدر الله ومن ثم قيل على
المرء ان يسعى لما فيه نفعه وليس عليه ان يساعده الدهر رفعت
الاقلام وجفت الصحف بعد الفراغ من كتب ما يكون وما هو
كائن وبثبت كتابته لا يبدل ولا يغير على ما هو عليه الى اجل
مسمى تعرف الى الله بالطاعة وحاسن العبادة في الرخا اي اليسر
يعرفك في الشدة فيسهل عليك ويفرج عنك همومك ويزيل وصبك
كما سلف من طاعتك اياه والمعنى تعرف الى ملائكة الله في حال اليسر
باظهار العبادة ولزوم الطاعة تعرفك في حال العسر فتشفع لك
عند الله بطلب الفرج والمعونة منه لك ويعضد هذا ما روي
ان العبد اذا كان له دعاء في الرخا فدعا في الشدة قالت الملائكة
ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يكن له دعاء في الرخا فدعا في الشدة
قالت ربنا هذا صوت لا نعرفه واعلم انما اخطاك مما قدر في الازل
من خير او شر لم يكن ليصيبك لان اصابته لك لم تكن مقدرة لك
او عليك وما اصابك مما قدر في الازل من خير او شر لم يكن ليخطيك
لان اصابته اياك قدرت لك او عليك واعلم ان مع العسر يسرا

لانه سببه وهو مترتب عليه وهو معه بمعنى انه يتعقبه قال
تعالى والذين صبروا وهو خير للصابرين والصبر من انواع الخير
ولهذا كان الغالب على من انتصر لنفسه الخذلان فمن صبر
واحتسب نصره الله وايده وان الفرج مع الكرب بمعنى انه
يعقبه لا محالة لعدم دوامه فعليك ان تصبر على ما اصابك
منه محتسبا راجيا وقوع الفرج فان ذلك من عزم الامور وحسنا
فلتك بربك فانه ارحم لك منك لنفسك وان الامر مع العسر
كالكرب وضيق الصدر يسرا كالفرج والشرح وتنكيره للتعظيم
مبالغة مع ما في ان من المصاحبة في مظنة للامر وانصاله به
اتصال المتقارنين وتكريره في الاية للتاكيد او الاستيناف
وذلك وعد له صلى الله عليه وسلم بان العسر متبوع بيسر
اخر كثواب الاخرة كما في للصايم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة
عند لقاربه بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر
يسرين وقد رواهما في الموطا اثرا عن عمر رضي الله عنه في رسالة
الى ابي عبيدة رضي الله عنه فالعسر معروف فلا يتعدد سوا
كانت لام العهد او للجنس والسير منكر فيحتمل ان يراد بالثاني
فرد غير ما اريد بالاول الحديث العشرون قال ابو سعود

البدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اي الانبيا قبله
صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شئت تلوح بان
الاحيا مشروع ما مور به في كل عمل لانه خيره كله ولا ياتي الا
بالخير لقوله فاصنع ما شئت بجوز ان يكون تهديدا او وعيدا
هل ترك الحيا تعظيما لامره وتفظيما لامره اي اذا كنت لا تستحي
من الله ولا تراقبه في فعل اوامره واجتناب نواهيه فافعل ما
شئت فانك لا تجازي به كما في اعملوا ما شئتم ويجوز ان يكون اباحه
اي اذا اردت فعل شي فان كان مما لا تستحي من فعله فافعله
والا فلا وعلى هذا مدار الاسلام من حيث ان الفعل اما ان تستحي
منه وهو الحرام والمكروه وخلاف الاولى واجتنابها مشروع او لا
يستحي منه وهو الواجب والمندوب والمباح وفعلها مشروع
وقيل هو بمعنى الخبر كما في فليتبوا مقعده من النار اي صنعت
ما شئت لان ترك الحيا يوجب الاشتهار والانهماك في الفسق الا ترى
وقد ثبت انه شعبة من الايمان اي من حيث كونه باعثا على
امتثال المامور واجتناب المنهي لا من حيث كونه خلقا فانه غريزة
طبيعية يحتاج في كونها شعبة منه الى قصد وقد ورد الحيا كله

كما مر لا يقال كثيرا ما يشجي الانسان ان يواجه بالحق فلا يامر
بمعروف ولا ينهي عن منكر ولانا نقول ليس هذا بحيا بل بعجز
وجبن ومهانة وتسميته مجازا يتنه له الحديث الحادي
والعشرون قال ابي سفيان بن عبد الله الثقفي قلت
يا رسول الله قل لي في الاسلام اي في دينه وشريعته
قولا جامعا لامور الدين واضحا اكتفي به ولا اسال عنه احدا
غيرك ولا احتاج معه اليه قال قل امنت بالله اي دم على
الايمان ذاكرا له بقلبك ولسانك ثم استقم اي اعتدل على طاعة
الله عقدا بالجنان وعملا باللسان وفعلا بالاركان وداوم
على ذلك والاصناع بسكيك وخاب قصدك وهذا من اجمع
الاحاديث لاصول الاسلام من حيث انه توحيد وطاعة فالتوحيد
بقوله امنت بالله والطاعة بجميع انواعها داخلة في ضمن
استقم اذ الاستقامة امتثال كل مامور واجتناب كل منهي من
الاعمال الاعتقادية كالتوسط بين التشبيه والتعطيل بحيث
يبقى المفصل بموتا من الطرفين والقرعيه قوليه وفعليه
من القيام بوظايف العبادات من غير تفريط معوق للحقوق
وهي في غاية العسر ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم شيبتني

هود

هود واخواتها نفصلت والشورى فان في الاولى ان الذين
قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملايكة ان لا تخافوا
ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون اي يقولون لهم
ذلك عند الموت وفيها ايضا فاستقيموا اليه واستغفروه فاستقم
كما امرت وفي الثانية فادع واستقم كما امرت وذكر العشيري
وغيره ان بعضهم راى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
يا رسول الله قلت شيبتني هود واخواتها فما شيبك منها
قال قوله فاستقم كما امرت الحديث الثاني والعشرون ان
رجلا هو النعمان بن نوفل بشهادة رواية مسلم الثانية
وثوثل بلام وفا فبين بينهما واو ساكنة قال يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ارايت اي تعتمد وتثق اني اذا صليت
المكتوبات اي الصلوات الخمس وصمت رمضان واحللت الحلال
اي واعتقدت تحريمه مع اجتنابه ولم ازد على ذلك شيا
من تحليل او تحريم ادخل الجنة قال نعم تدخلها قيل ويحتمل ان
يراد بتحليله فعله بالمعنى الاعم الشامل للواجب والمندوب
والمباح بمعنى انه يفعل ما ليس بحرام مجتنب الحرام وفيه نظر
بشهادة ولم ازد على ذلك شيا زاد مسلم بعد نعم والله

وحرمت الحرام ع

لا ازيد علي ذلك شيا فلو لم يرد اعتقاده مع ترك غير
الواجب من المندوب والمباح نقل ذلك وهو شاهد صدق
علي جواز ترك المندوبات لكن تركها او شيء منها يفوت به
ثواب عظيم ومداومته نقص في الدين وقدح في العدالة
وقوله احللت الحلال وحرمت الحرام كلام جامع بامور الدين
وفروعه من حيث ان احكامه اما اعتقادية او فرعية
وكل منها اما ماذون فيه او ممنوع منه بشهادة اللام في
الحلال فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع وظائفه
واعلم بذكر الحج والزكاة اما لانهما لم يكونا قد فرضا او لابد
رجاءها في الحلال الحديث الثالث والعشرون قال ابو
مالك الاشعري قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
الطهور بضم اوله اي الطهارة من الماء ومن المستحبات
ظاهره وباطنه وللنسائي وابن ماجة اسباغ الوضوء
وللترمذي الوضوء شطر الايمان اي نصفه والمراد به الصلاة
بشهادة وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الي بيت
المقدس قبل تحول القبلة فهو عليه من حيث انها نصفها
لا نصح الا به فصار بذلك شطرها وقيل الايمان شرط لصحتها

باطنا والطهور شرط لصحتها ظاهرا فاقتسماها بالشرطية
اقتسامها لها بالشطرية ونيل نصفه من حيث انه ذو الحكام
متعددة مختصرة فيما يتنزه عنه ويطهر منه وهو كل ما نهي عنه
وفيما يتنعم ويتلبس به وهو كل ما امر به فكان بهذا الاعتبار
نصفه او من حيث انه يجب ما قبله وكذا الطهور وان توقفت
صحته عليه والحمد لله ملا بالنا والياء اي هو نفسه او ثوابه
لو قدر جسما يملا الميزان ويجوز ان يكون لام الحمد جنسية
حتي لو حمد بغير هذا اللفظ يملاها او ثوابه وهي سميزان من الوزن
واصلها موازن دقلبت واوها ياء لانكسار ما قبلها كميقات
وميعاد وكما ان هذا الحديث شاهد علي ثبوتها حقيقة في
الميعاد خلافا للمعتزلة حيث قالوا ما ورد فيها في الكتاب
والسنة كناية عن اقامة العدل لانه ميزان ذو كفتين ولسان
كما يقال يد فلان ميزان وهو لصرفه الوارد فيها عن ظاهره
خلاف الاصل وسبحان الله والحمد لله يملان او تملا بالتا
والياء اي او ثوابهما لو قدر جسما لملا ما بين السموات والارض
لما اشتملا عليه من التنزيه والتفويض وغيرهما والترديد
في تملان ويملا شك من الراوي والصلاة نور تشبيه بليغ

كزيد اسد فجعلها للشمس انور بالغة في التشبيه وقضا لحق
ذلك البلاغة اما من حيث انها تنهي عن الفحشا والمنكر وتهدي
الي صراط مستقيم او من حيث ان ثوابها نور لصاحبه يوم القيمة
بشهادة بشر الماشين في الظلام الي المساجد بالنور التام يوم
القيمة او من حيث انها تورث قلبه نورا والصدقة برهان
اي دليل واضح علي صحة ايمان صاحبها لبذله ما عنده رجا
ما عند الله من الثواب وطيب نفسه بها دليل علي وجوب
حلاوته وطعمه في قلبه اذ البرهان للحجة القاطعة وقد
يكون مركبا كما يقال فلان يودي زكاة ماله وكل من اداها
فهو مومن ونتيجة ما حصل من ضم اول صغراه الي اخر كبراه
هكذا فلان مومن والصبر علي طاعة الله وبلايه ومكاره
الدنيا ومعاصي الله ومخالفته ضيا اي ذا ضيا اذ به القلب
يصير مشرقا مستنيرا علي الصواب بشهادة قياس عكسه في
كلا برهان علي قلوبهم ما كانوا يكسبون اي سودت المعاصي
قلوبهم وصيرتها مظلمة وجعله ضيا والصلاة نورا لانها
من حيث انه حبس النفس علي الطاعة وعن المعصية فردا
من افراد شمائله وهو اعظم من النور وانث بشهادة

هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا واورد عليه انه نور
الحيوان والارض فاجيب بان المراد ذو نورها او بمعني منورها
وبان الوصف زايد علي النور يحتاج اليه النور المخلوق
لنقصه بخلاف القديم فانه تام لذاته لا يحتاج الي زيادة
يتم بها والقرآن ان استبطان نوره واهتديت بهديه وائتمرت
اوامره واجتنبت نواهيه واتعظت بمواعظه وانزجرت بزواجره
فهو حجة لك في المواطن التي يسال فيها كالقبر والموقف وان اعرضت
عنه ولم تعمل بشيء من ذلك فهو حجة عليك وقد ورد القرآن شافع
مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الي الجنة ومن
جعله وراه ظهره في قفاه الي النار وردد ولا يجعله علينا ماحلا
بصدقا من المحاحلة وهي المماكوه والمكابره وسنه تحمل اذا تكلف
الحيلة واجتهد وحمل بخلاف اذ اكاده وماكوه فكان القرآن
يكيد من اخذه وراه ظهريا ولم يعمل به ويفتاه بالهلكة من
حيث لا يحتسب كل الناس يغدو اي يسعي فبايع نفسه اي
بطاعته باشتغال اوامره واجتناب نواهيه فمعتقها من عذاب
النار او بايع نفسه للشيطان بطاعته بفعل المعاصي فموبقها
اي مهلكها بخط الله قال صلي الله عليه وسلم من قال حين يصبح

اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع
خلقك انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك مرة اعتق الله ربعه من النار ومن قالها
متصفه اوثلاثا فثلاثة ارباعه او اربعا فكله وكذا ان امسى
لا يقال كيف يسري عتق السيد بعض عبده ان اقال مرة
الي باقيه لانا نقول السراية تتبع قهرية والله تعالي منزه عن
ذلك قال بعض العلماء في قوله تعالي ان الله اشتري من المومنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة لم يقع بيع اشرف من هذا البيع
لان المشتري هو الله تعالي والبايع المومنون والمبيع الانفس
والاموال والثمن الجنة وكفاك هذه الاية دليلا علي ان البايع
يجبر ولا علي تسليم المبيع قبل قبض ثمنه دون المشتري
لانه تعالي اوجب عليهم الجهاد حتي يقتلوا في سبيله فيدخلون
الجنة قيل كيف يشتري العبيد من عبده نفسه وماله وهما
ملكه واجيب بانه تعالي كاتبهم ثم اشتري ذلك منهم وانزل نفسه
منزلة من ليس مالكا هذا علي القول بانه شراء حقيقة لا علي
القول بانه يمثل لا ثابة الله اياهم الجنة علي بذل انفسهم
واموالهم في سبيله الحديث الرابع والعشرون انه اي الله

تعالي قال يا عبادي ندا شامل للذكور والاناث بشهادة
التكليف حيث لا يخص به مكلف دون مكلف اني حرمت الظلم
علي نفسي اي تعالت عنه وتقدست لاستحالته منه تعالي
من حيث انه مجاوزة الحد او تصرف في ملك الغير بغير اذنه
اذ لا يخفي عليه شيء فيظلم بنفسه ولا يمنع من شيء فيظلم بفعله
لانه المالك للممالك وما ملكه بشهادة وسعه ما في السموات وما
في الارض والي الله ترجع الامور فيجازي كلا بما وعد ولا يتوجه
عليه تعالي حكم ولا يترتب عليه حق لا من حيث انه وضع الاشياء
في غير موضعها كما ذهب اليه المعتزلة وبعض سنا وهو دون
بانه تعالي قادر عليه ويتصور منه لكنه لا يفعله فضلا منه
وتنزها عنه محتجين بنحو وما انا بظلام للعبيد لانه تمدح
بنفي الظلم والحكيم لا يتمدح الا بما يقدر عليه ويصح منه
ولان تركه مع امكانه والقدرة عليه اسدح من تركه مع
استحالته كما ان ترك الفعل الزما مثلا امدح بالنسبة من ترك
الحي له ورد بانه لا تمدح بنحو يصح له ما في السموات والارض
وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وحقيقته انه تعالي في الازل
بحيث يحصل له ذلك فيما لا يزال وجعلته اي الظلم بينكم محرما

اي حرمته عليكم ومنعتكم منه سواكان منعديا كاخذ مال غيره
بغير حقه او غير متعد كظلم النفس واعظمه الشرك بشهادة ان
الشرك لظلم عظيم فلا تظالموا اي تتظالموا حذفت احدى التاءين
تخفيفا لتساوي حركتهما ويجوز تشديد الظاء باد غام الاخرى
فيها وبما ورد روايته اي فلا يظلم بعضكم بعضا صيغة المفاعلة
قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم عرفة ويوم النحر
وثالثة ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وفي رواية ثم قال اسمعوا مني
الا لا تظالموا الا لا تظالموا انه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب
نفس منه يا عبادي كلكم ضال الا من هديته بخلق الاهتداء
فيه لانهم وان ولدوا على الفطرة خلقوا بقوالهم مطبوعين على
الميل الى الاهواء وقبول وسوسة الشيطان مايلين الى الضلال
فمن اراد اضلاله تركه على طبيعته من يضلل الله فلا هادي له
ومن اراد هدايته عارضه باسباب الهدى نصده عن الضلال
فاهدوني بخلق الاهتداء فيه وانه يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم فاستهدوني اي اطلبوا مني الهداية اهدكم اي اخلق
فيكم الاهتداء فتهتدون ان الهداية منه تعالى عندنا خلق الهدى

اي الاهتداء المائتت من انه تعالى هو الخالق وحده وعند
المعتزلة هو الدلالة الموصلة الى البغية او البيان بنصب
الادلة او منح الالطاف ثم الهدى قد يراد به الاهتداء كما مر
نحو من يهد الله فهو المهتدي ويقابله الضلال وقد يراد به
الدلالة على الطريق الموصل كما في وانك لتهدي الى صراط مستقيم
ويقابله الاضلال وقد تستعمل الهداية في الدعوة الى الحق كما في
واما ثمود فهديناهم وفي الاثابة كما في سيهديهم ويصلح بالهم
وفي الارشاد في الاخرة الى طريق الجنة وقد تسند الى الاسباب
مجازا كما في ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم يا عبادي كلكم
جائع الا من اطعمته لانه الرزاق بيده خزائن الرزق وخلائقه
وهم عبيد لا يملكون شيأ فمن لم يطعمه بفضله بقي جائعا بعدله
اذ لا يجب عليه شيء الا ما اقتضاه الوعد من الالتزام به تفضلا
فاستطعموني اي اطلبوا مني الاطعام اطعمكم هذا كسائقه ولاحقه
مجزوم جواب الامر قبله ويجوز ان يكون جواب شرط مقدر بعد
الامر اي ان لم تستطعموني اطعمكم لجواز تقديره بعده لنظائره
من الاستفهام والتمني والعرض يا عبادي كلكم عار الا من كسوته
فاستكسوني اي اطلبوا مني الكسوة اكسكم يا عبادي انكم

تخطيون بفتح التاء والطاء من الخطأ وهو الذي قال تعالى انه كان
خطأ كبيرا اي انما تقول منه خطي يخطي كعلم يعلم ثلاثيا ويجوز
ضم التاء وكسر الطاء من اخطأ يخطي رباعيا وان لم يتوب عليه ذنب
يغفر لان عدم المواخذة به كالمغفرة وقيل لا يجوز ان يكون هنا من
الرباعي لانه لا يكون عن عمد ولا يواخذ به لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه بخلاف من الثلاثي
فانه يكون عن عمد وهو حسن لحمله هنا ذنبا بشهادة وانا اغفر
الذنوب اي انكم تصدرون منكم الخطيئة بالليل والنهار فهو من مقابلة
الجمع بالجمع اذ ليس كل فرد منهم يخطأ وان كان في نفسه ممكنا وانا
قدم للاختصاص اي لا غيري اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني
اي اطلبوا مني المغفرة اغفر لكم اي استرها وامحوا اثرها يا عبادي
انكم لن تبلغوا ضري فتضروني به لاني منزه عن ان يلحقني منكم
ضر ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني لاني غني بذاتي عن اليكم وظاهر
هذا ان ضره تعالى ونفعه غاية لا يبلغها احد وهو من باب ما ذكر
او من باب علي لاحب لا يهتدي لمناره اي لانار للطريق فيهتدي
به والمعنى لا يتعلق بي ضرر ولا نفع فتضرني او تنفعني في
لاني غني مطلقا والعبد فقير مطلقا والفقير مطلقا لا يملك ضرا

ولا

ولا نفعا للغير مطلقا يا عبادي لو ان اولكم واخركم اي
جميعكم ايها العباد وانسكم وجنكم عطف تفسير لشاوالاول
والاخر على النوعين او تفصيل لما يعم اجمالا كانوا على اتقى
قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك اي ما زاد كونهم على ما ذكر
في ملكي شيا والمعنى لو انكم المعنوي كطاعة اتقى رجل منكم
وبادر تواليا اوامري وانزجر تواليا عن نواهي ما زاد ذلك فيه
شيا لانه تعالى لا ينكثر بشيء من مخلوقاته لاستغنائه بذاته
عنهم بل طاعتهم انما حصلت لهم بتوفيقه اياهم واعانته لهم
هي نعمة منه لهم يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم
كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم اي لو انكم جميعا عصيتموني
كمعصية افجر رجل واحد كابليس وخالفتم امري ونهي ما نقص
ذلك من ملكي شيا لانه لا يضره شيء ولوشا اهلكهم وخلق غيرهم
سبحان من لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية يا عبادي لو ان
اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد اي مكان من
الارض واحد فسالوني فاعطيت كل انسان مسالته ما نقص الذي
اعطيته لكل انسان مما عندي الا كما ينقص المخيط بكسر
الميم وسكون الخاء اي الابرة آلة الخياطة اذا ادخل البحر لان

فسالوني صح

عطاه بالايجاد بقدرة صالحة على وفق ارادته لا يجري عليها
عجز ولا قصور وفي الحديث يد الله سحا الليل والنهار لا يغيضها
شيء اريتم ما انفق منذ خلق السموات والارض لم ينقص ما في يمينه
وهذا بظاهره يدل على انه لابد من نقص وان قل ضرره
وان المحيط لابد وان يعلق به شيء بشهادة ما يراه البصر
من الليل عليه لكن ليس مرادا فهو تشبيه على طريقة التمثيل
اريد به نفي النقص اصلا لعدم الاعتداد بما يعلق بالمحيط لقلته
جدا او قد اراد المخبر بقوله لموسى صلى الله عليه وسلم ما نقص
علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور من البحر ان كان
العصفور قد نقصه شيئا ازالة بعطشه لا يظهر في الحس يا عبادي
انما هي صبر الشان تشيره اعمالكم احصيها اي اضبطها لكم
بعلمي والحفظة من ملائكتي ثم اوفيكم اياها اي توفيها خيرا ان
وشرا فحذف المفعول الثاني للمضاف ومدار الصغير المجرور بالاضافة
المتصل بضميرا متصلا فمن وجد خيرا فليحمد الله على توفيقه
للطاعة المترتب عليها الخير وعدل عن التكلم الى الغيبة كما في انا
اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر تجد يد النشاط السامع واهتماما
بذكر اسمه تعالى دون الضمير تفخيما لشانه وانتياطا للاضافا

اليه

اليه ومن وجد غير ذلك من شر وعقاب فلا يلومن الا نفسه
لتفريطه بكسبه القبيح المرتب عليه ذلك وان كان بخلق الله
تعالى وايجاده على وفق ارادته والمعتزلة قالوا فلا يلومن
الا نفسه مودن بان العبد هو الخالق لافعاله وليس لله فيها
اثر خلق ولا تقدير بل باقداره على خلقها ورد بما اوردناه هذا
باسناد جميع الكائنات اليه تعالى ابتداء وايا حرف ندا وضع لنداء
البعيد وقد ينادي به القريب تنزيلا له منزلة البعيد اما
لعظمته تبارك وايا الله وهو اقرب اليه من حبل الوريد او
لغفلته وسوء فهمه كما هنا فانهم غافلون عما افاض الله عليهم
من الانعام ما ان اولدا عشا بالمد عوالية وزيادة الحث كما في يا ايها
الناس اعبدوا ربكم وهو مع المنادي جملة لانه تاب متاب فعل
الحديث الخامس والعشرون ان ناسا هم فقراء المهاجرين
كما في رواية ابي هريرة قالوا يا رسول الله ذهب اهل
الدثور بضم الدال والثاء المثلثة جمع دثر اي الاموال بالاجور
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
بفضول اموالهم قال اولا اذلك تحزنا وتحسرا على ما فاتهم
من الصدقة والبر مما لم يقدروا عليه ويقدر عليهم فعله

لفرط حرصهم وقوة رغبتهم في الاعمال الصالحة وفعل الخير طبعا
منهم ان لاصدقة الا بمال فارشدهم صلى الله عليه وسلم ان بكل
نوع من الخير صدقة بقوله اولیس قد جعل الله لكم ما تصدقون
اي تتصدقون به مخذن احدى النونين تخفيفا وصلته
تصدقون للعلم بها ثم لظنهم ان لاصدقة الا بمال تزلوا متزلة
متردد هل بكل نوع من انواع الخير صدقة اي بفعله فاكده
بان قال ان بكل تسبيحة اي سبحان الله صدقة اي حسنة
لكن الصدقة بجامع ان كلا مرتب على فعل خير وان تفاوتا
في القدر والصفة والحسنة في الاصل صفة تستعمل في العمل
وجزايه ينال عملا قال ان حسنة فجزاوه حسنة اي خصلة حسنة
فكانه قال ان بكل تسبيحة خصلة حسنة من الله تعالى والفا
سببية اي بسببها ويجوز ان تكون ظرفية مجازا فكانت
التسبيحة لما كانت سببا لها جعلت ظرفا لها فتشبيهها
بالظرف استعارة مكنية واثبات ما هو من خواص الظرف لها
تخييل فانها من جنسه مناسبات للتشبيه كما شبه الجذع به
لتمكن المصلوب به في ولاصلبنكم في جذوع النخل بالظرف
استعارة مكنية واثبت له ما هو من خواصه تخييلا وكل بالجر

عطف

عطف على مدخول الباء اي وان بكل تكبيرة اي الله اكبر
صدقة اي حسنة وكل تحميدة اي الحمد لله صدقة اي حسنة
وكل تهليلة اي لا اله الا الله صدقة اي حسنة وان بكل اي
من ستكر صدقة اي حسنة لانها من فروض الكفاية ان اقام
بها احد سقط عن باقي المكلفين وهما من افضل العبادات
العامة حتى قال الامام الحرمين شيخا لوالده ان افضل من فرض
العين من حيث ان الشايع به هو النبي زاغ في استغاطه عن
غيره وذلك بعينه حقيقة الصدقة وحتى بالامر والنهي ينكرين
لكونها ابلغ من حيث انه موذن بان كل فرد من افرادها صدقة
ولو وردا معرفين لفات ذلك واقتضا ان جنسها صدقة ولا
يلزم منه ان كل فرد صدقة وعرف للعروف ونكر المنكر بنا سبة
لفظ كل منهما وان بكل وطي حلال في بضع بضم اوله اي فرج
حليلة احدكم صدقة اي ان نوى به عبادة كاعفاف نفسه
او كفها عن المحارم او قضاء حق زوجته او طلب ولد صالح ولده
مما ورد يفيد ايا الاخلاص في كل خير في كثير من نواهي الامر
امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك
ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وقوله صلى الله

عليه وسلم انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
عليها حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك ومثله جماعها لكن
ظاهر الحديث كما قيل يؤذن بان الوطي صدقة وان لم ينو به
شيأ كما ان الزنا اثم وان لم ينو به شيأ بشهادة ما افاده
قياس عكسه في اراق لو وضعها في حرام كان عليه وزر وهو
كذلك لكن يمكن ان يقال قياسه على العكس من حيث ان كلا
منهما يترتب عليه مقتضاه من الاجر والوزر لا من حيث عدم
النية في الزنا لكونه منهيا عنه لذاته لا يتقرب اليها بل بمجرد
فعله يأثم وجماع الحليلة لكونه ليس مأمورا به لذاته بل للنسل
والاعفاف وكف النفس يتقرب اليها فبمجرد فعله لا يوجر عليه
فلا بد له منها قالوا متعجبين من ذلك حيث ان الانسان يفعل
ما للنفس فيه غرض وقضاء وطره وله فيه اجر يا رسول الله
ايأتي احدنا شهوته ويقضيها من حليلته بجماعه اياها
ويكون له فيها اجر اي بسببها كما في قوله صلى الله عليه وسلم
في النفس المؤمنة مائة من الابل ويجوز ان يكون فيها اطرفية
مجازا جعلا للشهوة كالظرف له من حيث انها تنشاوه وهو
يترتب عليها كما في قوله ولاصلبنكم في جذوع النخل فاستدل

صلى الله

صلى الله عليه وسلم على ما ذكره من ان في الوطي الحلال صدقة
بقوله ارايتم لو وضعها اي شهوته في حرام كان عليه وزر
جوابه محذوف كانهم قالوا نعم فقال صلى الله عليه وسلم فكذلك
اي مثل حصول الوزر له بوضعها في الحرام حصول الاجر له
اذا وضعها في الحلال كان له اجر على عكس الوطي الحلال
وتسمية الاصوليون قياس عكس وهو اثبات عند حكم
شيء لمثله كاثبات عند الاجر في الوطي الحلال وهو الوزر
في الوطي الحرام وسئله قول ابن مسعود قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة وانا
اقول من مات يشرك بالله شيأ دخل النار فاستدل بدخول
الجنة بعدم الشرك على دخوله الحديث السادس والعشرون
قال اي ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل سلامى بضم اوله وتخفيف ثانيه وتنوع رابعه
وجمعه سلاميات مخففا وهي في الاصل اسم لبعض العظام
الصغار من الابل وقيل لعظم في طرف اليد والرجل اريد بها
جميع عظم اي كل عضو ومفصل من الناس عليه صدقة لان
تركيبها من اعظم نعمة الله تعالى على عبده فيحتاج كل عضو

منها ومفصل الي صدقة عليه شكرا لله تعالي كل يوم تطلع
فيه الشمس ثمرة للصدقة لان دوام نفعها مع قدرته تعالي
علي سلبها نفعة اخري يجب الشكر عليها دايما بامتثال اوامره
واجتناب نواهيه بشهادة حديث ابي ذر يصبح علي كل
سلامي من احدكم في كل يوم صدقة وبكل صلاة صدقة
وصيام صدقة وحج صدقة وتسبيح صدقة وتكبير صدقة
وتحميد صدقة قال ويجزي عن ذلك كله ركعتا الضحي
اي من حيث ان الصلاة استعمال لجميع الاعضاء فيهما من
هذه الحيثية كما فيتان في سلامتها بخلاف غيرها مما ذكر
فانه استعمال لبعضها فلا يكون كافيا في سلامتها وهي تثنية
وستون سلامي كما في حديث عايشة وفي رواية فان لم يفعل
فليمسك عن الشر فان له صدقة ومن اساكه عن الشر اقامة
الفرايض واجتناب المحارم ومن ثم قيل الشكر ترك المعاصي
وقيل الشكر ان لا يستعان بشيء من النعم علي معصية واما
الشكر المدوب فهو العمل بعد اقامة الفرايض واجتناب المحارم
بالنوافل وهو درجة المقربين ودوبه اما علي الاعيان ه
كالزكاة وصوم رمضان والحج او الكفاية كالامر بالمعروف

واعانة الملهوف ثم هذه الانواع وامثالها منها ما نفعه متعد
وما نفعه قاصر وقد اشار صلي الله عليه وسلم هنا الي بعض منها
علي طريقة بدل البعض من الكل بيانا لذلك بقوله يعدل بين
اثنين اي ان يعدل بينهما سواء كان حاكما ام لا اي عدله في
الحكم او الاصلاح بينهما بدفع المشاجرة بينهما صدقة منه عليهما
بشهادة انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وكونوا قوامين
بالقسط ويعين الرجل اي وان يعينه اي اعانته اياه علي دابته
فيحمله عليها او يرفع له متاعه عليها صدقة منه عليه والكلم
الطيبة كالسلام وتشميت العاطس والتسبيح والتحميد صدقة
منه علي نفسه لانها مما ييسر السامع ويجمع القلوب ويولفها
مما يودي الي التحابب والتعاون والتعاضد ويكل خطوة
يمشيها الي الصلاة صدقة منه علي نفسه ويميط الاذي
اي وان يزيل ما يوذي المار كالشوك والحجر والحيوان المخوف
ورغم البعد ان المايل والمخيف اي ازالته اياه عن الطريق صدقة
منه عليه لانه نفع عام وهو ادني خصال الايمان بشهادة
حديث الايمان بضع وستون او سبعون شعبة اعلاها
لا اله الا الله وادناها اماطة الاذي عن الطريق وان

رجلا من قبلكم راي غصن شوك في الطريق فقطعه فشكر الله
له فغفر له والاقتصار على ما ذكرنا مثال وجمعها نفع خلق
الله تعالى في انتصف به كان احب الخلق الى الله تعالى بشهادة
الخلق كلهم عيال الله واحبهم الى الله انفعهم لعياله وانواع النفع
كثيرة قد وردت بها احاديث اخر وقد راى رجلا فرخا ساقطا
من عشه فرده اليه فغفر الله له وان نبي اراث كلبا عطشانا
فنزعت خفها فسقته فغفر الله لها وانظر الى قوله عز وجل
قاتلوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
تجده جامعا لخصال الصدقة كلها حاثا على فعلها مما يودي
الى جمع القلوب وائتلافها واقامة كلمة الحق ولكفاك شاهدا
على ذلك مثل المومنين وتوادهم وتراحمهم كالجسد الواحد
اذا اشتكى منه عضو واحد تداعى له سائر الجسد بالحمى
والسهر الحديث السابع والعشرون قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم البر حسن الخلق اي مع الخلق بطلاقة الوجه وبذل الندى
وكف الاذى فتناول بمقابلته هنا للاثم ما اقتضاه الشرع
وجوبا وندبا وبلحق بهما المباح تكملة لاقسام الاحكام الشرعية
كما ان مقابله هنا يتناول ما نهي الشرع عنه حرمة وكراهة

بالمعنى الشامل لجلائل الاولى ودقائق خير كلها وهو ممكنه في الوصول
الى البر الذي هو الاحسان فصار حسن الخلق كانه هو على طريقة
التشبيه البليغ يطلق كثيرا على الاحسان الى الخلق عموما قال صلى الله
عليه وسلم يا معاذ حسن خلقك مع الناس انكم لن تسعوا الناس
باموالكم فسعوهم بطلاقة الوجه وحسن الخلق وقد جمع بالاحسان
للوالدين قال تعالى وبالوالدين احسانا ويطلق ايضا على الطاعة
تقول بر العبد ربه اي اطاعه ويدخل في الاول الايمان به تعالى
وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وفي الثاني انفاق الاموال
فيما يحبه الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والوفاء بالعهد والصبر
على القضاء والثبات عند لقاء العدو بشهادة ولكن البر من امن
بالله واليوم الاخر الاية هذا ويجوز ان يكون بتفسيره بحسن
الخلق شاملا لهذا ايضا من حيث انه يجوز ان يراد به التخلق
باخلاق الشريعة والتادب باداب الله التي شرعها لعباده من
امتثال اوامره واجتناب نواهيه بشهادة وانك لعلى خلق عظيم
قالت عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم خلقه القران
القران اي كان يتادب باداب فيفعل ما امر به ويجتنب ما نهي
عنه فصار عمله بالقران خلقا كالسجية والطبيعة وهو احسن

الاخلاق واشرفها وقد قيل ان الدين كله حسن الخلق **والاثم ما حاك**
في نفسك من قولهم ضربته فما حاك فيه السيف اي اثر وتردد فيها
فاورثها قلقا وضيقا واضطرابا فلم تنشرح ولم تطمئن اليه لان النفوس
من اصل الفطرة لها اشعار بما تحمد عاقبته مما ذكر فيها محبته فالميل
اليه وتذم عاقبته مما ذكر فيها كراهته والنفور عنه لكن الشهوة غالبة
عليها بحيث تحملها على الاقدام على ما يجزها فاسكن لقلبك واشرح
له صدرك فهو البر كالاخلاص والمعرفة والتوكل والعبادة والاكل
والشرب وما حاك في صدرك ونفرت قلبك كالغضب ونيل الربا
بعمها والسرقة والغصب فهو الاثم بشهادة قوله **وكرهت ان يطلع**
الناس عليه اذ كراهة اطلاعهم عليه دليل على انه اثم من حيث
النفس تحب الاطلاع على ما تحمد على فعله شرعا ودون ما تذم
عليه ولو عزما بعمها بشهادة اذا التقا المسلمان بسيفهما فالقاتل
والمقتول في النار قيل لهذا القاتل فما بال المقتول قال لانه كان
حريصا على قتل صاحبه فجعل حرصه الذي هو العزم ثم علة لدخوله
النار واما الهم الضعيف مما يخطر للنفس فليس بإثم ولكما
دليلا عليه ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل
او تتكلم وقوله لوابصة جئت تسأل استفهام حذفت همزته

تخفيفا اي جئت تسأل عن البر قلت نعم اي جئت اسأل عنه
وهو من باب المكاشفة كما جاء في الرواية الاخرى لانه جاء يتخطى
الناس حتى جلس اليه صلى الله عليه وسلم فقال له يا وابصة
تحدثني ما جئت فيه او تحدث فقال بلى انت يا رسول الله حدثني
فهو احب الي قال جئت تسأل عن البر والاثم قال نعم فقال صلى الله
عليه وسلم **استفت قلبك** اي راجعه بما اشتبه عليك فان له من
اصل الفطرة شعورا فيما تحمد عاقبته او تذم فاذن **البر** ما اي شيء
او الذي **اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب** وسكنا الى
فعله وانشرح له وبنه حسن الخلق المشتمل على البر فيما بيننا وبين ربنا
والاثم ما اي شيء او الذي **حاك في النفس**
وتردد في الصدر ولم يسكنا لفعله ولم ينشرح فقلبك اذا اشرق
فيه نور الايمان وانشرح له وانفسح له يطمئن للحق ويقبله وينفر
عن الباطل ولا يقبله فلا يلتبس امرهما عليه بل يعرفهما فاذا اشتبه
عليك امرفا رجع اليه فان حاك وتردد فهو الاثم **وان افتاك**
الناس وافتوك بانه بسببه يا ثم مجرد الظن بغير دليل
شرعي فلا تقلدهم فيه ما لم ينشرح صدرك اما اذا افتاك من يوثق
بدينه وعلم بدليل شرعي وجب عليك ان تقلده فيه وان لم ينشرح

له صد رك مما لا ينشرح له صد ور كثير من الجهال من الوقوف مع
الخف وقصر السفر وفطره وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم امر
اصحابه ان يفسحوا للحج الى العمرة فكرهه بعضهم وامرهم بغيره بهم
والتحلل من عمرة الحد يبية فكرهوه الى غير ذلك مما كان يامرهم
به فيكرهونه فيغضب له هذا اولكون ما حاك في النفس سببا
للاثم من حيث ترتبه عليه فسوبه كانه هو لشبهها بليغا ثم
ليال هذا اما رض لحديث الحلال بين من حيث ان قوله الاثم ما حاك
في النفس يلوح بان ما اشتبه امره اثم لتردده في الصدور وان
قوله هنا كل من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه يشعر بانها
ليست اثما واما شرع اجتنابها ورعا ويمكن ان يجاب بانا لا نسلم
انه يشعر بانها ليست اثما لان استبراء الدين والعرض واجب
وانتفاؤها سبب اليه وسبب الواجب واجب فاتقاؤها واجب
فيوشعر بانها اثم سلمنا انه ليس يشعر بانها اثم لكن ما هنا ك
يجاب على ما اذا ضعفت الشبهة فتجتنب ورعا وما هنا حمل على
ما اذا قويت لتردد ها في الصدر وتمكنها من النفس فهي اشد
اخذا بظاهر قوتها وتمكنها فتكون من باب ترك الاصل للظاهر
قلا تعارض الحديث الثامن والعشرون قال اي المرباض

ابن سارية رضي الله عنه وعظنا اي ذكرنا وحثنا على فعل ما ينفع
وترك ما يضر رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة زاد احمد
وغيره بليغة من المبالغة في الوعظ بقول بليغ منهم ويوثر فيهم
ترغيبا فيما ينفع وترهيبا عما يضر امتثالا لقوله تعالى وعظهم
وقل لهم في انفسهم قولا بليغا ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وفي هذا ارشاد الى استحباب الموعظة انتفاعا بها دينا
ودنيا فاستحباب المبالغة فيها لان لها وقعا في النفس وتاثيرا في
القلب وذلك داع الى الانابة واسرع الى الاجابة لاسيما اذا كملت
بافصح تركيب واحسن اسلوب وجلت منها القلوب اي خافت
منها من الوجل وهو الخوف قال تعالى وقلوبهم وجلة وذرفت
بذال معجمة وراء مهملة وتاء مفتوحات اي سالت منها العيون
دمعا لما احصل عندهم من الشدة بذكر الساعة وانها واتيانها والتاهب
وعدها وكفاك شاهدا بذلك قول جابر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ذكر الساعة اشتد غضبه وعلى صوته واحمرت
عيناه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم واستاد ذرفت
الى العيون مجاز عقلي فقلنا يا رسول الله كانها الضمير للموعظة
المفادة بقوله وعظنا او هو مبهم يفسره كانها موعظة مودع

فهموا ذلك من توفير القرائن اللاحقة خلال وعظه بشهادة ما
صلى الله عليه وسلم في الموعظة واستفتاحه فيها على خلاف
العادة وسنة يوخذ جواز الحكم بالقرائن ولعله صلى الله عليه وسلم
عوض فيها بالتوديع كما عوض به في خطبة حجة الوداع فانه
قال فيها لعلي لا افاكم بعد عامي وطفق يودع الناس فسميت
حجة الوداع فارشد وصية جامعة كافية لمن تمسك بها وفي
هذا التلويح باستحباب استدعاء الوصية والموعظة من اهلها
واغتنام اوقات اهل الخير قبل فوارتهم قال اوصيكم بتقوى الله
فانها كافلة لمن تمسك بها بجميع ما يحتاج اليه من سعادة الدنيا
والاخرى وقد وصى الله بها عباده فقال عز قائلا ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وقدر
ان التقوى امتثال المامورات واجتناب المنهيات وهي كالجامع
الشرع الابد لك والسمع والطاعة من عطف الخاص على العام
لاشتمال الوصية بتقوى الله على السمع والطاعة لولاة امور
المسلمين وان تامر عليكم عبد حبشي ولاحد حبشي مجدوع
للبخاري حبشي كان راسه زبيبه ولمسلم ولو كان عبدا حبشيا
مجدوع الاطراف اذ بقاءهم انتظام المصالح في المعاش والاستعانة

علي اظهار الدين وطاعة الله تعالى وعن الحسن والله
ما استقيم الدين الا بهم وان جاروا وان ما اصلح الله بهم اكثر
ما يفسدون يعني ان طاعتهم بالله لفيظ وان فرقتهم لكفر وقد
تكاثرت الروايات عنه صلى الله عليه وسلم ان امره بالسمع والطاعة
لولاة الامور انما هو في طاعة الله بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم
انما الطاعة في المعروف ولاحمد يا رسول الله ارايت ان كان علينا
امرا لا يستنون بسنتك ولا ياخذون باديك فما تامرنا قيل فيه
قال لا طاعة لمن لم يطع الله وله ايضا فاسمعوا واطيعوا ما اقام
فيكم كتاب الله قال اخرانه لابن ماجة لا طاعة لمن عصى الله وخطب
عمر بن عبد العزيز حين استخلف فقال في خطبته اطيعوني ما اطعت
الله فان عصيته فلا طاعة لي عليكم هذا شر ولاة العبيد مما اخبر به
صلى الله عليه وسلم من المغيبات مما وقع في امته بعده وهذا
لانيا في قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش
ما بقي في الناس اثنان لان الائمة من قريش الناس تبع لقريش
لان ولاية العبيد قد تكون باشبه عن امام قريشي بشهادة
حديث لحاكم الائمة من قريش ابرارها امراء ابرارها وفجارها امراء
فجارها فلكل حق فاتوا كل ذي حق حقه والي امرت عليكم قريشي

عبد احشيا بجد وعادا سمعوا واطيعوا واله من يعيش منكم
فسيرى اختلافا كثيرا هذا اما اخبر به صلى الله عليه وسلم من
المغيبات ايضا مما وقع بعده من كثرة اختلاف امته في الاصول
والفروع والاعتقادات والاقوال والاعمال وقد ورد ستفترق
امتي على بضع وسبعين فرقة كلهم في النار الا فرقة واحدة وهو
من كان على ما انا عليه واصحابي والظاهر ان اخباره صلى الله
عليه وسلم بذلك كان بوحي ويحتمل ان يكون باستدلال
بشهادة ان اختلاف المقاصد والشهوات سبب لاختلاف الآراء
والملات وان يكون نبيا سواه على ام الانبياء قبله بشهادة
قوله صلى الله عليه وسلم انها لم تكن نبوة الا كان بعدها اختلاف
فعليكم بسنتي اي طريقتي التي انا عليها وسنة الخلفا الراشدين
المهديين اي الموصوفين بكونهما طريقة كاملة لجميع الخيرات
شاملة للجار والمجرور راسم لاتوا وان ثم كان في محل نصب به
والباء زيدة قال امينا والام هنا للعهد اي فهم ابوبكر وعمر
وعثمان وعلي وقال الشيعة لاستغراق الوصف فكل من اتصف بالرشد
والهداية وجب اتباعه وهذا حق اراد به باطلا لزعمهم ان الائمة
الثلاثة ليسوا براشدين لتقدمهم علي علي رضي الله عنه بغير

حق ووضعهم الخلافة في غير النصاب الذي وضع الله فيه النبوة
وهم بنوها ثم وانا اخذا الثاني وان الائمة الثلاثة وعليا على
ترتيب فضلهم راس الراشدين اقتدوا بالذين من بعدي
ابي بكر وعمر والخلافة ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا
فكل من اتصف بل لكل كمهر بن عبد العزيز وجب اتباعه والراشد
من اتى بالرشد وعرف الحق وعمل به والهدي من هداه الله
لاقوم طريق عضوا عليها اي على سنته وسنة الخلفا المهديين
بعده بالنواجذ بذال معجمة اي الانياب وقيل الاضراس ووحد
الضمير لاستوائهم كسنته في وجوب الاتباع وهو كناية عن شدة
التمسك بها لان الناجذ اذا عضت شيا ثبتت فيه فلا تكاد
تخلص منه واياكم ومحدثات الامور اي مخترعاتها وهو
مخذ من اتباع الامور المحدثة والاخذ بها وهي ما ليس راجعا
الى دليل شرعي كالقياس وسنة الراشدين فليس منها الوجوه
الى ذلك قوله محدثتها فانها عام اريد به خاص فان بكل بدعة
ضلالة حيث لم يكن استناد لها شرعي بعندها اذ الحق انما هو فيما ورد
به الشرع وما ذا بعد الحق الا الضلال وهذا من جوامع الكلم التي
لا يخرج عنه شي فكل من احدث شيا لم يستند الى عاضد شرعي

فهو ضلالة وفي رواية فان كل محدثة بدعة وكل ضلالة في النار فكل
محدثة في النار الحديث التاسع والعشرون قال اي معاذ
رضي الله عنه قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة
ويباعدني من النار ولاحد اني اريد ان اسيلك عن كلمة
قد اسرمتني واسهمتني وحزنتني قال سل عما شئت قال اخبرني
بعمل يدخلني الجنة لا اسالك غيره وهو شاهد صدق بشر عنايه
بالاعمال الصالحة مما ينجي من عذاب النار ويدخل الجنة وفيه تلويح
بان الاعمال سبب لدخولها وللشاهد من النار بشهادة وتلك
الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ذلك جزيناهم بما كفروا وهل
يجازي الا الكفور ذلك بما قدمت ايديكم ذلك جزيناهم ببغيهم حمد
ولانبي في هذا قوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة بعمله
لان العمل نفسه لا يستحق به احد الجنة لولا ان الله تعالى جعله
بفضله سببا لما ذكر قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاذ
لقد سالت عن عظيم لما فيه من الزام ما فيه كلفة من ما نود
به وينهي عنه حرما للترتيب عليهما عما يباعد حول الجنة والشاهد
من النار وذلك لصعوبته عظيم وانه اي العمل الذي يدخل الجنة
ويباعد من النار ليسير على من يسره الله عليه بتهيئة

اسباب الطاعة له وشرح صدره لها فمن يرد الله ان يهد به
يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يجعله يجعل صدره ضيقا
حرجا اعملوا ما شئتم فكل ميسر لما خلق له تعبد الله ان توحده
بشهادة لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة اي تاتي بها بشروطها
وتواظب عليها وتوتي الزكاة اي تعطيها مستحقها فحذف المفعول
الاول وتصوم رمضان اي تمسك جميع نهاره عن كل مفطر وتحج
البيت اي تقصد بيت الله الحرام لادآء النسك وتسير تعبد الله
هذا بتوحده هو الظاهر بشهادة ما بعد فيكون صلى الله عليه وسلم
قد ذكر لعاذ التوحيد واعمال الاسلام ويجوز ان يريد به العبادة
الشاملة للتوحيد وغيره مما بعده من عطف الخاص على العام
تعظيما لشانه ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم له الا
الا ادلك عوض منتظر للحث على ابواب الخير بمعنى اسبابه الموصلة
ومن ثم جعلها ابوابا له لتوتبه عليها تنبيها له بابتدائه في بكان
له ابواب استعارة مكنية واضافتها اليه كاضافتها ابواب المكان
الى الاستعانة وذلك هنا قرينة الى الاستعارة الصوم جنة بضم
الجيم اي وقاية من المعاصي في الدنيا ومن النار في الاخرة بشهادة
زيادة احمد وحصن حصين من النار وله الصوم جنة من النار

احدكم من القتال وله الصيام جنة مالم يخرقها بشيء كذب بشهادة زياده
الطبراني قيل بم يخرقها قال بكذب بغيبة والصدقة تطفئ الخطيئة
اي تمحوها بشهادة ان للانسان يذهبن السيات كما يطفئ الماء النار
ويذهب اثرها لان الصدق احسان الى الخالق وهم عيال الله
والاحسان الى العيال عادة تطفئ غضب صاحبهم وذلك وارد على
طريقة الاستعارة التبعية لانه شبه اولا المحو بالاطفاء واستعار
له لفظه بجامع اشتراكهما في الاذهاب ثم اشتق منه تطفئ واشبه
الصدقة فوقعت الاستعارة اولا في المصدر اصلية وفي الفعل
تبعية او شبه الصدقة بالماء الذي لذلك الجامع استعارة مكنية ثم
اثبت لها ما هو من خواص الماء اعني الاطفاء تخييلا حتى كانها من جنسه
وصلاة الرجل في جوف الليل اي في اثنائه فمن بمعنى في او الابتدا
الغاية فيكون سبب الصلاة جوفه او تبعيضه اي وصلاته في
بعض جوف الليل كذلك اي تطفئ اي تطفئ الخطيئة كالصدقة كما افادته
رواية احمد والصدقة وقيام العبد في جوف الليل تكفر الخطيئة وقد
ورد انه قيامه قربة الى الله سبحانه عن الاثر مكفرة للسيات
مطردة عن الداء وخص الرجل بالذكر اما لان السائل رجل او لان
الخيوغ الباغي الرجال ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا

لفاعل

لفاعل ذلك تتجافى جنوبهم عن المضاجع جمع مضجع بفتح الجيم
اي مكان الاضطجاع حتى يبلغ يعملون لانه ثنا عليهم بهجر النوم
وارتكاب مشاق السهر والاجتهاد اليه والانفاق مما رزقهم الدال
عليه تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما
رزقناهم ينفقون المترتب عليه ما دل عليه فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون ثم قال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ادلك برأس الامر حث وتحريض على الاصغا لما يلقيه
اليه من بيان رأس الدين الذي يثبت به وعموده اي ما يعتمد
عليه كعمود الفسطاط وذروة سنامه بكسر المهملة وضمها اي اعلاه
قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر الاسلام اي الايمان بشهادة
كما فسرا بهما في رواية احمد ان رأس الامر ان تشهدان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وانما كان رأسه لان
العبادة لا تصح بدونه لتوقفها على النية المتوقف صحتها عليه
وعموده اي قوامه الذي يقوم به ويظهر عليه الصلاة ورواية احمد
اقام الصلاة واتى الزكاة وانما كان عموده لظهوره بهما لظهور الشيء
به اعني الخباء على عموده وذروة سنامه لجهاد لان به اعلاء كلمة
الحق وبه النصر لا وليائه والقهر لاعدائه هذا وفي رواية توجد

نبه

في بعض نسخ هذه الاربعين الا اجبرك براس الامر وعموده
وذروة سنامه الجهاد فجعله هذه الثلاثة مشبها له بالنمير
على طريقة الاستعارة المكنية واثبت له اجزاء تخييلا وهذا
يدل على انها افضل الاعمال بعد الفرايض بشهادة والذي نفس
محمد بيده ما شح وجه ولا اغبرت قدم في عمل ينتفي بعد درجات
الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله ولا تقل بيوان
عبد كدابة منقولة في سبيل الله او يحمل عليها في سبيل الله الا اذا كان
يملك ذلك كله بكسر الميم اي يملكه ويضبطه قلت بابي يوسوله
الله فاخذ بلسانه اي امسكه بيده وقال كف عليك هذا
اي عنك لسانك لتوضع على موضع عن اوضن كف بمعنى فعل يتعدى
بعلى كامسك وهو يدل على ان حبس اللسان سبب لكل خير وان
من ملكه فاز بجميع الخيرات هذا تركن يجوز ان يكون عاما مخصص
بكلام الخير بشهادة فليقل خيرا او ليصمت ويجوز ان يكون مطلقا
يستعمل في الكف عن الشر فلا يبقى له دلالة على غيره وبنشاوهما
هو ان الفعل يدل على المصدر لكن هل يقيد ويعرفا فيم اولا فلا
قلت بابي انت وامي انواخذون بما نتكلم به استفهام طلبا لبيان
حكمه وتعجب واستغراب مؤدن بانه لم يكن يعلمه احوام هو لا

وهذا

وهذا الانيا في قوله صلى الله عليه وسلم اعلمكم بالحلال والحرام
معاذ لان المراد بهما ما قيل في المعاملات الظاهرة بين الناس لا في
معاملة العبد ربه اوصار اعلمهم بعد معرفة هذا واتباله
فقال اي نبي الله صلى الله عليه وسلم ثكلتك امك هو في الاصل
دعا بالموت وليس مرادا هنا اي فقدتك وهل يكب الناس
بضم الكاف استفهام انكاري اي ما يلقيهم في النار على وجوههم
او على نا خرهم جمع منخر اي انف الاحصايد السنتهم جمع حصيدة
بمعنى محصودة شبه ما يكسبه من الكلام الحرام كالمكر والقذف
بحصايد الزرع استعارة تحقيقية بعد تشبيه الالسنة بحماد
الزرع استعارة مكنية كما شبه ابطال العهد في قوله تعالى
الذين ينقضون عهد الله بنقض الحبل استعارة تحقيقية
بعد تشبيه العهد بالحبل استعارة مكنية وقرينتها فيها هي
التحقيقية وهما شاهد اصدق ما يه لا يشترط ان يكون قرينتها
تخييلة داما بل عالبا هذا فظاهر الاستفهام مؤذن بان سبب
الكب في النار انما هو النطق بالحرام كشهادة الزور والغيبة
دون الاعمال لانه ابلغ ضررا منها لكونه عالبا متعديا الى
الغير وهي بعكسه فخرج بخرج المبالغة تعظيما لشانه وتنزهيا

عنه وتنفير امته وهو هام اريد به خاص لكونه اعظم اسبابه ه
والاعمال وان كانت كذلك لكنها لا تقرنها بالكلام غالبا لم تدخل في
سببية الجزاء اما وعقابا وقد روي الشيخان ان الرجل ليتكلم
بالكلمة ما يتبين ما فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق
والمغرب وروي احمد والترمذي بلفظ اكثر ما يدخل النار الاجوفان
الفم والفرج الحديث الثالثون قال اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله فرض فرايض اي علينا او الزمنا القيام
بها وهي فرايض اعيان كالصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان
وكفاية كصلاة الجنازة ورد السلام والامر بالمعروف فلا تضيعوها
من الاسباب المفوتة لها او بنا خبرها عن اوقاتها او حد حدودا
اي بين امورا واذن في فعلها واجبة وسندوبة ومباحة
وامر بالوقوف عندها فلا تعتدوها اي فلا تجاوزوها
الي ارتكاب ما نهي عنه بشهادة ومن يتعد حدود الله فاولئك
هم الظالمون اي من يجاوز ما امر الله به من حقوق الزوجة
من امساك بمعروف او تسريح بغير لسان او اخذ ما اعطي للمرأة
بغير وجه العدة التي اذن فيها فهو ظالم ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها اي من يجاوز ما فرض

الله للورثة اي الزيادة لو ارث على حقه او نقص منه شيا استحق
ذلك وقيل المراد بالحدود ها الزواجر عن المنهيات كحد الزنا
والقذف والسرقة دون الوقوف عند المأذون فيه وتجاوزها
تركها بان لا تقام على فعلها وانما حرم عليها حذرا من التكرار كان
ما قبلها اعني الفرايض حدود وحدودة يجب الوقوف عندها
وما بعدها اعني المحرمات حدود وحدودة كذلك وكلاهما يحتمل
حمله على الوقوف عند الاوامر والنواهي وعلى الزواجر عن النواهي
فهي لا تفتدوها على حملها على الزواجر لا تجاوزوا القدر الذي
امر الشارع به في شرب الخمر الى الزيادة عليه وجلد عمر رضي الله
عنه في شربه ثمانين مع جلده صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله
عنه اربعين اما كان لكثرة شرب الناس اياه في زمنه علم ما لم يكن
يعهد قبله فزاد في حدهم تنكيلا وزجرا لهم عن شربه وقد قال
صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر
وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي وحرم
اشيا اي منع من قربانها وارتكابها كشهادة الزور واكل مال
اليتيم والربا فلا تقربوها اي فلا تركبوها مقتحمين لها
غير مبالين بها وسكت عن اشيا رحمة بنسيان لاجله فعل ذلك

لاجل رحمته ورفقه بكم وتخفيفه عنكم غير نسيان للنص على
حكمها ان لا يعتنى بي ولا ينسى ومن ثم تلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رواية ابي الدرداء وما كان ربك نسيا فلا تبحثوا
عنها اي فلا تستكشفوا عن احوالها ولا تسألوا عنها وهذا يحتمل
ان يكون خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لان البحث عنها لم يذكر
حكمه فربما كان سببا للتشديد بايجاب او تحريم بشهادة حديث
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان اعظم المسلمين في المسلمين
جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته ويحتمل ان يكون
عاما بشهادة حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وفيه
صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السؤال وهذا الحديث
قد يتمسك به من ينتصر على ظاهر اللفظ وينفي ما عداه مما يفهم
منه باشارة او موافقة او مخالفة او قياس او غيره كالظاهرية
والحق ان ما لم يرد فيه نص خاص او عام وان كان داخلا في ذلك
النص مما يؤخذ منه باشارة او مساواة او اولى او مخالفة او الحاقه
فالحكم المسكوت عنه بحكم المنطوق ونحوه فالبحث عنه حق
يتعين على المجتهد بيانه والا نهى من التعمق والتشطع والبحث
عنها لا يبغي قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون اي المتعمقون

جمع متشطع وهو المتعمق البحاث عما لا يعنيه وهذا الحديث اصل
عظيم في البحث في اصول الدين لانه جمع فيه الدين في ابوع كلمات
فتى ادى الواجبات واجتنب المحرمات ووقف عند الحدود وترك
ما عاب عنه فقد استوفى اقسام العقل وفي حقوق الدين وحاز
الثواب وفاز بالنجاة من العقاب لان الشريعة لا تخرج عن هذه
الاربعة الحديث الحادي والثلاثون قال اي سهل بن سعد
الساعدي جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله تقدم ان المحبة ميل
طبيعي لا يد خل تحت نطاق الاختيار وهو سيحمل عليه ثمة
والمراد بها هنا غايتها التي هي اما فعل كالوفي فتكون منه فعل
او ارادته فتكون صفة ذات اي رضي الله به عني واحبني الناس
فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهد في الدنيا اي اعرض
عن ما يبدو لك من المباحات اعتقادا له واربا بنفسك عنه بفعاله
لان حبها كما قال صلى الله عليه وسلم راس كل خطيئة ولانها لهو
ولعب وزينة وتفاخر وتكاثر في الاموال والاولاد والله لا يحب
ذلك فاذا رفضها لذلك فانك يحبك الله اي يرضى عنك ولا يخفى ان
حبها المذموم انما هو من حيث انها ايثارها لقضاء شهوات النفس

واوطارها وذلك يشغل عنه تعالى وعن طاعته لاشتاع اجتماعهما
اما حبها لفعل الخير واعانة ذي الحاجة واعانة الملهوف والحمام
البابس الغفير بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم نعم المال الصالح
مع الرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا وازهد في
عند الناس ما عرافك عنه ورفضك اياه يحبك الناس بسبب
ذلك ومتى نازعتهم اياه انفضوك ونازعوك فانهم بطباعهم
يتهافتون عليه كما تتهافت الكلاب على الجيفة ومن ثم شبه
الشافعي رضي الله عنه الدنيا بها والناس بالكلاب بقوله

وما هي الا جيفة مستحيلة ٭ عليها كلاب همهن اجتذابها ٭
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها ٭ وان تجتذبها نازعتك كلابها ٭

هذا ثم الزهد لغة الاعراض عن الشيء احتقارا له ماخوذ من قولهم
شيء زهيد اي قليل وفي الحديث انك لزهيد ثم يطلق شرعا
على الزهد فيما عدا الضروريات من المباحات وهو المراد من الحديث
كما مر وهو زهد الخواص وعلى الزهد في الحرام وهو واجب وعلى
الزهد في الشبهات قيل والاشبه وجوبه اي من حيث انه
وسيلة الى اتقاء الوقوع في الحرام بشهادة من وقع في الشبهات
وقع في الحرام واتقاء الوقوع فيه واجب فالزهد فيهما واجب

وعلى الزهد فيما سوى الله تعالى فلا يريد صاحبه الا وجه الله
الكريم وهو زهد المقربين الحديث الثاني والثلاثون
قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر بضم الضاد
يضره وهو خبر بمعنى النهي اي لا يقصد احد ضرر غيره ولا يسيء
بسؤ ولا غيره اذ هي ولا ضرار بضم الضاد يضار به من المضارة
مفاعلة من الجانبين كالمقاتلة وهو ايضا خبر بمعنى النهي اي
لا يقصد كل من الضارين ضرار غيره وفي رواية ولا ضرار بزيادة
الف بعد راء ضربه اي الذي به ضررا وكفاك شاهدا بتحريم الضرر
قليلا وكثيرا من هذا الحديث ورود النكرة في سياق النفي فانه
يفيد العموم فهي هنا تفيد الحكم بسلب كل فرد من افراد الضرر
شرعا عن كل مخلوق وتقتضي رعاية المصالح اثباتا والمفاسد نفيا
اذ الضرر والمفسدة فاذا انتفاء الشيء لزم اثبات النفع الذي هو
المصلحة اذ لا واسطة بينهما وتدخص منه ما ورد لحوقه باهله
كالحدود والعقوبة على الجناية وذبح ما يؤكل فانه ضرر لاحق باهله
وكثيرا ما يجيء خبر لا التي لنفي الجنس كما هنا اي لا ضرر ولا ضرار
في ديننا وشرعنا وهذا نفي عام كما مر فيقتضي تعديم هذا الحديث
وتخصيصها به ورعاية المصالح من حيث اما لو فرضنا ان بعضها

تضمن ضررا فان تنبيناه بهذا الحديث كان عملا بالدليلين
والا كان تعطيلا لهذا الحديث والجمع بين الادلة في العمل بها
اولي من تعطيل بعضها هذا اثم اقوي الادلة النص والاجماع وغاية
المصلحة هي الحكم وان خالفها ما قد مر عليهما بطريق التخصيص
لهما لا بطريق التعطيل لما ان الجمع بين الادلة في العمل بها اولي
من تعطيل بعضها بيان ذلك ان النص والاجماع ان لم يقتضيا
ضررا فقد وافقا رعاية المصلحة وان اقتضياه فان كان مجموع
مدلولهما كالعقوبة علي الجناية فهو مستثني من هذا الحديث
وان كان مدلولهما فان اقتضاه دليل خاص اتبع والا وجب تخصيص
بهذا الحديث جمعا بين الادلة الحديث الثالث والثلاثون
قال اي رسول الله صلي الله عليه وسلم لو يعطي الناس بدعواهم
اي لو كان كل من ادعي شيا يعطاه من قبل الشرع بمجرد دعواه
بلا بينة لادعي جماعة لواي لاخذ رجال اموال قوم وسفكوا
دماءهم بمجرد دعواهم فوضع ادعي بوضع اخذ وسفك دمها
للسبب بوضع السبب لان المدعوي سبب للاخذ والسفك
فاستثناء لكل لاستثناء الاعطا بلا بينة علي ما هو شان لو فانها
لاستثناء الثاني اعني لجزا الاستثناء الاول اعني الشرط سوا

كان

كان انبانا كلو جيتني اكومتك فاستثناء الاكرام لاستثناء عدم
الاتيان فثبت ان استثناء النفي اثبات وعكسه او احدهما اثبات
والاخر نفي كلو جيتني لم اهنك ولو لم تاتني اهنتك فثبوت
الاهانة في الاول لاستثنا المجي وانتفاوها في الثاني لحصوله ه
فالشرطية في الحديث انتج فيها رفع التالي برفع المقدم اي لكنهم
لم يدعوا بمعني ياخذ وا فلم يعطوا بمجرد دعواهم بلا بينة فاستثنا
الاخذ علي طريقة قياس الخلف ثابت ابطال الاخذ المرتب
علي استثناء الاعطا بدعواهم محدودة عن البينة والتسا في هذا
كالوجال وذكرهم دونهن اما لان الدعوي في الغالب انما تصدر
من الوجال او علي طريقة الاكتفا باحد صنفين كما في سرابيل تقيكم
الحر اي والبرد لكن البينة استدراك معنوي اي لا يعطون
بدعواهم بلا بينة لكنها علي المدعي لضعف جانبه بدعواه
خلاف الاصل فجعلت البينة لكونها حجة قوية لدفعها عن
التهمة في جانبه تقويتا له واليمين علي من انكر لقوة جانبه
بموافقة الاصل وهو براءة ذمته فجعلت اليمين لكونها حجة
ضعيفة لقربها من التهمة في جانبه فتعادلا واستثني الفقها
من عموم كونها علي من انكر صور الخالين مع شاهد واحد

في جانب المدعي ويمينه اذا ردها عليه المنكر ويمين ولي الدم في
القسامة ويمين الامين المتهم في دعواه كالوكيل والمرتهن والمودع
وعرف المدعي دون المنكر لان فيه نوع تعريف معنوي لظهوره
باقدامه على الدعوى فجي به بلام التعريف مناسبة لهذا بخلاف
المنكر فان فيه نوع تنكير لاستخفائه فناسبه تنكيره فجي به من حيث
فيها ابهام وتنكير مناسبة لحاله وبعضه اي بعض هذا الحديث
في الصحيحين لابي عبد الله البخاري وابي الحسن القشيري
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء رجال واموالهم ولكن
اليمين على المدعى عليه فقيد ما دلالة على ان الحكم لا يجوز الا
بالقانون الذي رتب عليه وان غلب على الظن صدق المدعي
ودلالة على ان اليمين على المدعى عليه وقد استثنى ما تلي عليك
فلا يجب عنك واشترط مالك واصحابه في كونها عليه اعتبار
الخلطة بينهما وله ولاصحابه تفرقات خصوابها عمومهما منها
ان من ادعى شيأ من اسباب القصاص لم يجب يمين الا ان يقيم
على ذلك شاهدا فتجب ومنها ان ادعى رجل على امرأة نكاحا
لم يجب عليها يمين ومنها ان بعض الائمة جعل القول قوله
لا يوجبون عليه يمينا ومنها اذا ادعت امرأة على زوجها

طلاقا وخالفهم في ذلك غيرهم لهم الحديث الرابع والثلاثون
قال ابو سعيد الخدري حين لم يلتفت مروان بن الحكم لوجل
قال له وقد عزم على تقديم خطبة العيد على صلاته الصلاة
قبل الخطبة اما هذا فقد قضي ما عليه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم
التغيير الحمل على ترك ما لا ينبغي والمنكر ما انكره
الشرع واباه فيجب تغييره دفعا لمفسدة المنكر وحذرا من فواته
مع علمه بكونه منكرا ويكون ذلك بالمعروف لقوله صلى الله عليه
وسلم من امر بمعروف فليكن امره فيه بمعروف وظاهر الامر
بتغييره يقتضي وجوبه مطلقا اذ راى ولم يتقيد رؤيته بالتحقيق
وجوبه مع القدرة عليه والامن على نفسه ولا تعارض مصلحة
الانكار مفسدة راجحة او مساوية والا فهو معذور والمكلف به
غيره لانه فرض كفاية وظاهره ايضا انه لا يتوقف على اذن

الامام او نايبه وقد خص بما اذا خاف من تركه فتنة
بانحرافه عليه بانه اثبات عليه فيجب اذا ذانه في تغييره
دفعا للفتنة وخص عمومه في الاشخاص بغير المكلف كالصبي
والمجنون اذ لا قدرة له على تغييره بخلاف المكلف القادر
عليه بيده لانها البلغ في تغييره كازالته للخمر وتفكيك آلة
اللهو فان لم يستطع فبلسانه كان يصيح عليهم فيتركوه
او يسلط عليهم من يغيره فان لم يستطع فبقلبه بان يكرهه
به وينوي انه لو قدر على تغييره لغيره لان الانسان يجب
عليه ايجاب غير كراهة ما كرهه الله تعالى اذ الاعمال بالنيات
وهذا اندرج في تغييره بحسب الاستطاعة الابلغ فالابلغ
كما في قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وعكسه
قول الفقهاء في دفع الصائل ينتقل من الكلام الى العصا الى
السيف وعكوه الاسهل فالاسهل وذلك اي تغييره بالقلب
اضعف الايمان لانه مجرد كراهة له بقلبه لا يحصل بها زوال
منكره المطلوب زواله فهو قاصر بخلافه باليد واللسان
فانه متعد لانه كراهة وازالة وفي روايته زيادة ليس وراء ذلك

من الايمان حبة خردل اي ليس وراء هذه المرتبة مرتبة
اخرى لانه اذا لم يكرهه بقلبه فقد رضي به وليس ذلك
من شان اهل الايمان وهذا يقتضي ان تغييره من الايمان
وهو كما موصول بانه من اثاره وثمراته لا من حقيقته
اي وذلك اضعف اثار الايمان وثمراته وهذا الحديث يصلح
ان يكون نصف الاسلام من حيث ان اعمال الشريعة اما معروف
يجب الامر به او منكر يجب النهي عنه وهذا اصل في صفة التغيير
فمتى قام به ان يغيره بكل طريق امكن زواله به قولا او فعلا
بنفسه او بغيره يوقع على ما هو محلها بنيه ولايها بين من
ينكر عليه وان علت رتبته فان الله تعالى ينصره بشهادة
ولينصرن الله من ينصره ومن ينتصر بالله فقد هدي
الى صراط مستقيم ولا يتوكل لداهنة وطلب وجاهة ولا لصداقة
ومودة لان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن
حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها
وصديق المومن من يسعى في عمارة اخرته وعدوه من يسعى في
خرابها هذا اولا يشترط في المنكر ان يكون مسموع الكلمة نافذ
الامر كامل الحال بحيث لما ينهى عنه فاذا لم يمتثل المخاطب فلا

عتب على المنكر لانه قد ادى ما عليه قال تعالى ما على الرسول
الا البلاغ ولا يجب الا ان يخبره ثقة بان هناك منكرا لا يجوز
فعله كان يقول له ان هنا رجلا خلى بامراة ليزني بها فلم البحث
عن ذلك حذرا من فوات ما لا يمكن استدراكه وهذا الباب
اعني باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر به قوام الامر وملاكه
وقد سده الظلمة واعوانهم بتغلبهم على العلماء وغيرهم حتى
لا يبقى لهم معهم كلمة بل هم عندهم احقر الناس يشهرون بهم
ويتوقفون عليهم وربما قدموا عليهم اهل الذمة لا سيما بارض
مصر يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف كمضاة الرشوة
واخذ المكس على الاحكام الشرعية كانوا لا يتناهون عن منكر
فعلوه ليس ما كانوا يفعلون ولئن لم ينتهوا ليصيبنهم الله
بعقابه واليم عذابه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ظهر المنكر في امتي فلم ينكروه اوشك ان يعمهم
الله تعالى بعقاب من عنده الحديث الخامس والثلاثون
قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحاسدوا خطاب لكل من يتاتى توجيه

الخطاب اليه وهو نهي تحريم وقد اجمع الناس على تحريمه
وقبحه وذمه وبه وردت ايات واحاديث كثيرة والاصل
لا تتحاسدوا احذفت احدى التاءين تخفيفا اي تمانعوا
او التي كانت في الماضي وبه قال البصريون لان رعايته
كونه مضارعا اولى وكذا ما يأتي اي يحسد بعضكم بعضا
لانه يرجع الى ان يكره المحاسد نعمة الله تعالى على المحسود
ويتمنى زوالها عنه وذلك اعتراض على الله تعالى ومعاندة
ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله والحديث
لا حسد الا في اثنتين فالمراد به ذم الغبطة اي لا شيء يحلى
بالغبطة عليه الا انفاق المال والعلم في سبيل الله تعالى وفرق
بينهما بان هذا تمنية مثل ما للغير وهو لا يتمنى زواله عنه وذلك
يتمنى زوال النعمة عن غيره عنه ولا تجسسوا بالجيم والشين المعجمة
اي لا يتجسس بعضكم على بعض وهو ان يريد في ثمن مبيع غير
راغب فيه ليغر غيره من تجشت الصيد اثرته فكان الناجش
يثير همة غيره للزيادة وذلك لما فيه من الغش والخديعة
وترك النصح الواجب من غشنا فليس منا وقد اختلف في
هذا العقد فابطله بعض الفقهاء لان النهي للفساد وذهب

الشافعي وغيره انه صحيح لان النهي فيه ليس راجعا الي نفس
العقد فلا يخل هذا الفعل وان كان حراما بشيء من اركانه وشرايطه
وانما هو اضرار بالمشتري وذلك لا يقدح في نفس العقد وانما
يكون النهي لفساد اذا كان راجعا الذات المنهي عنه كصلاة
الحايض وبيع الملاقيح والامر لازم له كالصلاة في الاوقات
المكروهة وبيع درهم بدرهمين لان كان الامر خارجا عما هنا
ولا تباغضوا اي لا تتقاطعوا او ما يودي الي التباغض والتنافر
المودي الي الوحشة بين الاخوان وانما صرفنا النهي عن التباغض
الي ما قلناه لان البغض لا ينهي عنه لانه كالحب يعني
قلبي لا يدخل تحت نطاق الكسب والاختيار كما مر في الحب ومن
ثم قال صلي الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني
فيما لا املك يعني الحب والبغض وهذا وسابقه ولاحقه وان اقتضي
الفعل من الجانبين فالمراد منها اجتناب الحسد والغش والبغض
والادبار هذا وقد خص عموم تحريم البغض بالبغض في الله
تعالي بنحو حديث من احب في الله وابغض في الله واعطي لله
ومنع لله فقد استكمل الايمان ولا تدابروا من الادبار اي
الاعراض المودي الي التقاطع والمعاداة اي لا يعرض بعضكم

عن بعض كراهة فيه ونفرة منه لانه يودي الي سقوط ما يجب
عليه من حقوق الاسلام من الاعانة والنصرة ونحو ذلك
ولا لزوم بين التباغض والتدابر وقد يبغض الانسان الاخر
عادة ويقبل عليه بتوفيته حقوق الاسلام عبادة وتدبر عرض
عنه مخيبا له ادبا او تاديبا له او حذرهة ولا يبيع بعضكم علي
بيع بعض لانه يورث التباغض المودي الي تغير القلوب
وتنفير بعضها عن بعض بشهادة ما ورد في هذا ونحوه انكم
اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم وذلك حرام اجماعا وفسر الشافعي
البيع علي البيع بان يشتري شيا فيه عود غيره الي الفسخ
ليبيعه خيرا منه بارخص وهذا انما يتصور بعد استقرار
الثمن وحصول التراضي صريحا وقبل لزوم العقد ولو في مدة
الخيار والا فلا يحرم وتعرف بعض الفقهاء في هذا النهي وخصه
بما اذا لم يكن فيه غبن فاحش والا فله ان يعلمه ليفسخ ويبيع منه
بارخص وفي معناه الشري علي الشري بان يدعوا البايع الي الفسخ
ليشتريه منه باكثر ويجري فيه هذا التعرف بان يبيع عينا
فاحشا فيدعوه الي ذلك وفي معناه السوم علي السوم والخطبة
علي الخطبة ونحو ذلك مما يغير القلوب ويفرق بينهما الا ان يرضي

من له الحق فلا جرم ودخل في عموم هذا النهي بيع المسلم على بيع
الذمي فيحرم ايضا لان لهم ما للمسلم الا ما خص بدليل ويحتمل
جوازه لان المراد منه الايتلاف بين المسلمين والذمي فانهم
غير مخصوص به وكونوا عباد الله اي تعاطوا ما تضيرون به
ياعباد الله اخوانا مما يودي الى ايتلاف القلوب من حسن
الخلق والنصيحة والمعاشرة بالرفق والمودة والشفقة والمعاونة
على البر والتقوى حتى كانكم اولاد رجل واحد كما انكم عباد رب
واحد فحقكم ان تطيعوه بكونكم اخوانا ليحصل التعاضد على
اقامة دينه واظهار شعايره وذلك بدون الايتلاف لا يتم
بشهادة هو الذي ايدك بنصره وبالمومنين والف بين قلوبهم
المسلم اخو المسلم بشهادة انما المومنون اخوة اي اخوة نسب
اودين واخوة الدين اقوى واعظم ومن ثم ورث الشافعي
المومنين بعضهم بعضا عند وفقت الوارث القرابة ولم يورث
باخوة النسب عند الاكثر اق في الدين وهذا استعطاف منه
صلى الله عليه وسلم لكل على الاخر وتليين لقلبه عليه كما يقال
لمن يوذي اخاه انه اخوك لا يجوز اخبار لا يظلمه اي لا يدخل عليه
بغير اذن شرعي ما يضره في نفسه او دينه او عرضه او ماله

او نحو

او نحو ذلك لان من حق الاخوة ان لا يظلمه بل ينصره ويعضده
ويعاونه والظلم حرام حتى للكافر فالمسلم اولى ولا يخذله بترك
نصرته واعانته اذا استعان به مع قدرته على نصره
الواجب بقوله تعالى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر
وتعاونوا على البر والتقوى وقوله صلى الله عليه وسلم انصر
اخاك ظالما او مظلوما وترك نصرته خذلان سواء كان دنيويا
كان يرى عدوا يريد ان يبطش به فيخبرها او دينيا كان
يرى الشيطان مستوليا عليه في امر يريد ان يستغره ويهلكه
في دينه فلا يخلصه من حبائله بوعظه وتخويفه عقاب الله
تعالى ونحو ذلك وكل ذلك حرام ولا يكذبه بفتح الياء وتخفيف الذال اي
لا يخبره بامر على خلاف ما هو عليه لانه غش وخيانة وهو
من حيث هو اشد الامور ضررا والصدق من حيث هو اشرفها
نفعا الا ان يعرض لهما ما يصيرهما الكذب نافعا والصدق ضارا
كان سأله ظالم عن انسان يريد قتله او اخذ ماله فان صدقه
حرم وان كذبه نفعه وقد روى ان اعرابيا بايع النبي صلى الله
عليه وسلم على ترك خصلة من خصال كالزنا والسرقة والكذب
فقال له صلى الله عليه وسلم ادع الكذب فصار كلما هم بزنا

او سرقة او غيرهما قال كيف اصنع ان فعلت سألني النبي صلى الله عليه وسلم فان صدقته حدثني وان كذبته فقد عاهدني على ترك الكذب فكان تركه سببا لترك الفواحش كلها ولا يحقره بياء مفتوحة وحاء مهملة وقاف مكسورة وروي بياء معجمة وخاء معجمة وفاء يعني لا يقدره في عهده بنقض امانة وقد ترد هذه الرواية ولا يحقره بزيادة ما بعد الحاء وتسوي الاولى الموروفة اي لا يستصغر شأنه ولا يمنع من قدره لما فاته حق اخوة الاسلام ومجاورته حق الربوبية في الكبرياء وهو ذنب عظيم فان الله تعالى لم يحقره حين خلقه ويفهم منه ان الكافر يجوز احتقاره لانه مهان لاحرمة له لعدم انقياده الى الايمان ومن يهن الله فما له من مكرم ولا يحقره وما قبله من لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه بحسب يعني النهي التنزيهي اي اتقاء عذاب الله تعالى بفعل اموره واجتناب نواهيه هاهنا اي في القلب يعني ان محل سببها الذي هو خشية الله تعالى الحامل عليها هو القلب لا حقيقتها الذي هو الاتقاء من العذاب ويشير الى صدره هذا من كلام الراوي واني بالعقل بمنازعة الاحصاء كلامه صلى الله عليه وسلم في ذهن السامع كانه يتحضر بلفظه صورة تكلمه صلى الله

عليه

عليه وسلم به ليشاهد بها السامع لانه كما مر مما يدل على المقام الخافوالذي من شأنه ان يشاهد بحسب امر من الشر ان يحتقر اخاه المسلم تعظيما لشأن الاحتقار وتفخيم له لانه ذنب عظيم بشهادة ما رتب عليه مما يكفي المحتقر من الشر وان الله تعالى لم يحتقر الانسان اذ خلقه في احسن تقويم وخلق له ما في الارض جميعا وسخر له ما في السموات وما في الارض وسخر له الانهار وسخر له الشمس والقمر دائبين وسخر له الليل والنهار وراناه من كل ما سأله فمن حقر اخاه المسلم فقد حقر ما عظم الله تعالى وكفاك ذلك شرا ومن احتقاره ان لا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام كل المسلم على المسلم حرام مبتدأ وخبر دمه بدل بعض من المبتدأ لان به حياته فلا تجوز اراقته بقتل ونحوه الا بموجب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم مسلم الا باحدى ثلاث وماله لان الله تعالى قد خصه به وجعله ملكا له فلا يحل اخذه الا بحقه وعرضه لان به صيانة حرمته فلا يجوز انتهاكها الا بحقه وجعل هذه الثلاثة كل المسلم وحقيقته لشدة احتياجه اليها واقتصاره على الثلاثة لان ما سواها فرع عليها وراجع اليها واضافته كل هذا الى المعرفة دليل جوازها وان نكره

البعض الحديث السادس والثلاثون قال اي رسول الله
صلي الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة اي من فرج عنه
مما اهمه وغم قلبه ان الكربة الغم كانه من الكرب بمعني قرب
اي نزهق روحه من كرب الدنيا جمع كربة نفس الله عنه كربة
من كرب يوم القيمة مجازاة له علي فعله بجنسه من
التنفيس الالهي وهذا وما بعده ترغيب وحث علي قضاء حوائج
المسلمين بنفسه وماله اوجاهه اودعائه له بظهر الغيب ومن
يسر علي معسر صدقة عليه اوهبة له اونظرة الي ميسرة اونحو
ذلك بان يكون واسطة في ذلك يسر الله تعالي عليه في الدنيا
والاخرة مجازاة له عليه بجنسه من التيسير الالهي لانه احسان
الي عيال الله تعالي يحب الاحسان اليهم بشهادة الخلق عيال الله
واحبهم الي الله انفعهم لعياله ومن ستر مسلما بان صدرت منه
معصية اوراه عليها فرماه عنها وستروها عليه بجنسه من الستر
الالهي لانه تعالي يحب الستر علي عباده بشهادة ما افاده اشارة
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب
اليم فظاهر الحديث اختصاص المجازاة علي التنفيس والستر
بالمؤمن والمسلم ولا يبعد للحاق الكافر به لحديث ان الله تعالي

كتب

كتب الاحسان علي كل شيء وحديث في كل كبد حرا اجر واما التيسير
علي المعسر فظاهر علي العموم فيهما والله تعالي في عون العبد ما كان
العبد اي مدة كونه في عون اخيه بقلبه اوبدنه اوبهما اوجاهه
اونحوه لان الكل عون وذلك مجازاة له بجنسه من العون الالهي
وهذا وما قبله ارشاد ان المجازاة تكون من جنس العمل ثوابا
وعقابا وذلك يكون في الغالب بشهادة عدم قطع فرج الزانيين
لتكون العقوبة في محل العمل كما قطعت اليد والرجل في السرقة
ورد لكونها الة التناسل محافظة علي نقاء النوع ومن سلك طريقا
يلتمس فيه علما حصل اولم يحصل لان الاعمال بالنيات بشهادة حديث
من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تضبه وحديث من
سال الله تعالي الشهادة بصدق بلغه الله تعالي منازل الشهداء
وان مات علي فراشه سهل الله تعالي له به اي بسلوكه الطريق
المعتاد بالفعل علي طريقة اعدلوا هو اقرب للتقوي اي العدل
طريقا الي الجنة مجازاة له عليه بجنسه من التسهيل الالهي
بان يهدي به الي طاعته التي هي سبب دخولها فيكون فداسشهاد
اسم الطريق للهداية بجامع ان كلا منهما موصل وذلك علي طريق
الاستعارة التحقيقية ويحتمل ان يكون ظاهره بان يسهل

عليه قطع العقاب الشاقة يوم القيامة كالسيرين القبر الي المحشر
والجواز علي الصراط المرتب علي التماسه تسهيل طريق الي الجنة
عام في كل علم شرعي وغيره لوروده نكرة في خبر الشرط لكن
قصره كثيرون كالحليمي علي العلم الشرعي كعلم القرآن والحديث
والفقه واصوله ومقدماته كالبيان والنحو لانها التي يسهل الله
تعالي بها طريقا الي الجنة لا الفلسفي كالمنطق والالهي والطبع
والرياضي الا ان يقصد بموقفها الرد علي اهلها ودفع شبههم
وشرهم عن الشريعة فهذا وجيه بهم المنطق من الشرعي كالنحو
من حيث انه مواد الاصل ومن حيث ان الاحكام الشرعية لابد
من اثباتها او نفيها تصورا او تصديقا والكافل ببيان التصور
والتصديق هو المنطق فوجب ان يكون شرعيا من حيث كون
المواد بالشرعي ما اخذ من الشرع او توقف ذلك الشرعي عليه
توقف وجود كعلم الكلام او كمال كعلم النحو والمنطق وما اجتمع
قوم في بيت من بيوت الله تعالي ليس قيد اي ترتب بل اتي
علي تلاوتهم لان غير بيوته تعالي كبي بل حرج بحوز الغالب
واظهار الشرف اذ العبادة فيها افضل منها في غيرها يتلون
كتاب الله تعالي ويتدارسونه بينهم يحتمل ان يكون ذلك

جملة واحدة كما هو الغالب في جميع البلاد ويحتمل ان يقرأ كل
واحد منفردا شيأ منه وعلي هذا احمل ما نقل ان الحديث لكراهة
الاجتماع علي القراءة والذكر جملة واحدة وظاهره حاكم بالاول
اي قراءتهم جملة واحدة والا فليس لذكر الاجتماع كبير فائدة الا
نزلت عليهم السكينة فعيلة من السكون والمراد بها هنا الوقار
والطمأنينة اذ بذكر الله تطمئن القلوب وغشيتهم الرحمة
اي شملتهم من كل جهة واليه بالنسبة اليه تعالي اما ارادته
نفع العبد فتكون صفة ذات او خلق نفعه فتكون صفة فعل
وحفتهم الملائكة اسندار وايهم واطافوا حولهم لاستماع الذكر
تعظيما له واكراما للذاكرين وذكرهم الله تعالي فيمن عنده
من الانبياء والملائكة قال تعالي فاذكروني اذكركم وقال صلي الله
عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تعالي من ذكرني في نفسه
ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه
كل ذلك مجاز اذ لم من الفيض الالهي ومن بطأ به عمله من
البطوء عند السرعة اي ومن قصر به عمله عن رتبة السعادة
لنقصه صحة او كما لا لم يسرع به اي لم يلحقه نسبه بها لان
الاسراع الي السعادة انما هو بالاعمال لا بالانساب بشهادة

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اذهب عنكم عبيه الجاهلية وفخرها بالاباء الناس رجلان بر تقي كريم على الله تعالى وفاجر شقي هين على الله تعالى كلهم بنو ادم وخلق الله تعالى ادم من تراب هذا اوان خبير بان الله تعالى قد اخبر كما في هذا الحديث بان المعتبر عنده بالتقوى دون النسب بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فكونهم اولاد اصل واحد هو ادم لا يمنح شرف من خصه الله تعالى بتقوى واصطفاه بكرامة من عنده على غيره فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون الحديث السابع والثلاثون رواه المصنف معنعنا وقد زعم بعضهم ان المعنعن مرسل والصحيح عنده تبعا للاكثرين كالبخاري انه متصل اذا ثبت لقا الراوي لما صح من استقرا مذاهبهم انه ان لم يكن مدلسا كابن عباس لا يطلق ذلك الا على ما رواه وهو كان في غلبة الظن بالاتصال بخلاف ما اذا امكن اللقا ولم يثبت فانه لا يكفي ومن ثم كان هذا من مرجحات البخاري على مسلم لاكتفايه بامكان اللقا دون ثبوته فيما يرويه عن وبه ليس المراد انه من الاحاديث الالهية التي هي من كلامه

تعالى

تعالى كانا عند ظن عبدي بي بل المراد ما يحكيه عن فضل ربه تبارك مطاوع بارك ولا يتصرف فلا يجي منه مضارع ولا اسم فاعل ولا مصدر ولا يستعمل في غيره تعالى اي تنزه وتقدس عما لا يليق به وتعالى قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كتب الحسنات والسيات اي قدر بمقاديرها تصنيفها في اللوح المحفوظ او في علمه تعالى والملح الكتبة من الملايكة عليه وقلما يحتاجون وقت الكتابة الى بيان مقدار ما يكتبونه بشهادة قول ابن عباس هنا ثم بين يعني النبي صلى الله عليه وسلم بين ما اجمله بقوله كتب الحسنات والسيات بما يأتي الوزن بما ذكرناه اوقد رحم الله تعالى هذه الامة فعوضهم عن قصر اعمارهم تضعيف اجور اعمالهم فمن هم بحسنة اي ارادها وصمم عليها وعزم على فعلها فلم يعملها لامر عاقه عنها كتبها الله عنده اشارة الى الاعتناء بها حسنة كاملة توكيد لشدة الاعتناء بها لان الهم بها سبب لعملها او سبب للخير خير وان هم بها فعملها كتبها الله تعالى عنده اعتناء بها عشر حسنات بالتضعيف تفضلا منه تعالى وصدقه من جا بالحسنة فله عشر امثالها الى سبعماية ضعف بحسب

النية والاخلاص بشهادة الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
لكل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله
يضاعف لمن يشا اي بعد السبع مائة ضعف بشهادة الى اضعافا
كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده اعتنابها
حسنة كاملة توكيد لشدة الاعتنابها هذا اذا تركها خوفا
من الله تعالي ومراقبة له بشهادة زيادة سلم انما تركها من جراي
اي من اجلي اما اذا تركها لاخوفا من الله تعالي ولا مراقبة له الامر
اخر صده عنها لم تكتب له حسنة وان عملها كتبها الله تعالي
عنده سيئة واحدة عملا بالفضل في جانبي الخير والشر
ولم تنزل عنده لعدم الاعتنابها ثم اذا تعاملها بواحد العباد
من الخصوص ومن جا بالسيئة فلا يجزي الا مثلها الحديث
الثامن والثلاثون قال اي ابو هريرة رضي الله تعالي عنه
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي يقول
من عادا لي وليا من الولي بسكون اللام وهو القرب والدنو
فهو القريب من الله لتقربه اليه بامتثال اوامره واجتناب
نواهيه او من الموالاة ضد المعاداة فهو من تولاه الله تعالي
بالطاعة والتقوي فتولاه بالحفظ والنصرة وقدم الظرف

للاختصاص اي من اتخذ وليا لي لا لغيري عدوا فقد اذنته
بالحرب اي اعلمته باني محارب له عنه بمعني اني مهلكه باخذه
علي غرته وهذا وعيد شديد لما تدله تعالي ومحاربته
له بعداوته من احبه تعالي وجي بيقول مضارعا لان المضارع
مما يدل علي الحال الحاضر علي ما مر هذا ويلزم من ثبوت محاربته
تعالي لمن عادا وليا ثبوت موالاته لمن والي وليه بشهادة
حديث المتحابون لجلالي اليوم اظلهم تحت ظلي يوم لا ظل الا ظلي
وبيت محبتي للمتحابين في والمتباذلين في والمتزاورين في وحديث
لا تدخلوا الجنة حتي تؤمنوا ولا تؤمنوا حتي تحابوا وما تقرب
الي عبدي اضافة تشريف لشيء اي باداء شيء احب الي مما
افترضته عليه عينا او كفاية كادا الحقوق والامر بالمعروف
وانما كان احب اليه من النفل لانه اكمل من حيث ان الامر به
جازم فتضمن للثواب علي فعله والعقاب علي تركه بخلاف
فان الامر به غير جازم يثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه
ولانه كما قيل جزء من سبعين جزأ من الفرض وما يزال عبدي
يتقرب اي بعد ادا فرايضه بالنوافل جمع نافلة من صلاة
اوحج تطوعا او صدقة او صلاح حتي احبه اي ارضي عنه

لاسخاة الحب الذي هو نفساني عليه تعالي علي ما مر فاذا
احببته اي رضيت عنه كنت سمعه الذي يسمع به يجوز
ان يكون بحذف مضاف اي حافظ سمعه فلا يسمع الا ما يحل سماعه
وكذا ما بعده وكنت بصره الذي يبصر به اي حافظه فلا يري
الا ما يحل ابصاره وكنت يده التي يبطش بها اي حافظها
فلا يبطش بها الا فيما يحل وكنت رجله التي يمشي بها اي
حافظها فلا يمشي الا فيما يحل ايجادا او ندبا او اباحة ويجوز
ان يكون مجازا عن نصرته وتاييده واعانته فكانه تعالي
نزل نفسه من عبده منزلة جوارحه التي بدرك بها ويتعاني
بها شهادة زيادة في يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي
يمشي هذا والاتحادية والحلولية فجهم الله تعالي كبعض
المتصوفة الذين لم ترسخ علوم الشريعة في قلوبهم زعموا ان
هذا علي حقيقته وانه تعالي عما يقولون علوا كبيرا هو
عين عبده او حال فيه هذا والذي يسمع به والذي يبصر به
والتي يبطش بها والتي يمشي بها صفات كاشفة جي بها
للتاكيد ويجوز ان تكون مخصصة لما ذكر احترازا مثلا
من اليد او الرجل السلاوين سالني لاعطينه اي ما سال

ولين استعاذني روي بالباء والنون اي طلب
مني ان اعيذه مما يخاف لاعيذنه هذا حال
الحبيب مع محبه ان سالا عطاه وان استعاذه
اعاذه وهذا الحديث من الاحاديث الالهية لانه
من كلامه تعالي وليس له حكم القران لعدم تواتره
وهو اصل في السلوك والتقرب اليه والوصول الي
معرفته ومحبته لان المفترض اما باطن وهو الايمان
او ظاهر وهو الاسلام او مركب منهما وهو الاحسان
المتضمن مقامات السالكين كالاخلاص والزهد
والتوكل والمراقبة الحديث التاسع والثلاثون
قال اي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله
تعالي تجاوز لي اي وعفي وصفح لاجلي عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه يحتمل
ان يكون التجاوز عن حكمها او عن اثمها فان كان
عنهما احتج به علي سقوط وجوب الحكم ببعض صور
هذه الثلاثة الي دليل كضمان ما اتلفه مخيطا
او ناسيا او مكرها فانه مع سقوطه كالاثم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صح

بمقتضى العفو عنهما واجب فيحتاج في اخراجه الى دليل
لانه حق واسقطاوه من باب خطاب التكليف
ودليل خطاب الوضع قاطع فليحب بالمكلف
بواحد منها وان كان من الاثم فقط نفي للحكم على
اصل وجوبه حال العمد اذ الاصل بقاء ما كان على
ما كان والفرق بينهما وبين العمد حاصل بارتفاع
الاثم معها دونه وهذا الحديث عام النفع من
حديث ان الفعل خطاء ونسيانا واكراها يقع في العبادة
وغيرها كالطهارة والصلاة والصوم والحج والنكاح
والطلاق والقتل والعتق وصالح لان يكون التربية
من حيث ان الفعل اما ان يقع قصدا واختيارا وهو
العمد او لا قصدا واختيارا وهو الخطأ والنسيان
او الاكراه وهذا دون الاول معفو عنه لان الثواب
والعقاب على الطاعة والمعصية قصدا يدوران
اليه والمخطئ يستدعيان قصدا والناسي لا قصد
لهما وكذا المكره ان القصد لمن اكرهه لا له فالعفو
عنهم هو مقتضى الحكمة والنظر من حيث ان غاية

التكليف هو التمييز بين الطايع والعاصي قصدا
واختيارا وهو لا لا قصد لهم ولا اختيار ومن ثم
ذهب اكثر العلماء على الاصول الى انهم ليسوا مكلفين
الحديث الاربعون قال اي ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنكبي بفتح ميمه وسكون نونه وباء وهو مجتمع
العضد والكتف وروي بتشديد ياءه مبني
منكب فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كن في الدنيا كانك غريب او كن فيها كانك عابر
سبيل اي جايز في طريق قاطع لها بالسير غير مقيم
بها وهذا امر ارشاد لابن عمر بان يصير على احد
حالتي الغريب والمسافر بان لا يركن الى الدنيا
ولا يلتفت الى شيء منها الا ما يحتاج اليه ضرورة
ولا يعتني بها ولا يوطن نفسه على طول المقام بها
ولا يتخذ هاوطنا بل يصير متقبضا عنها مستوحشا
ليس لهمامه تبني سوى الدار الاخرة كالغريب
لا يجد في غربته من يانس به ولا يتعلق بشيء في

غير وطنه ولا اهتمام له بشيء مستقرا قامته او كما بو
طريق لا يشتغل فيها بشيء ولا ارب له الا فيما يعينه على
سيره وموصله الى وطنه فهذه الاحوال ينبغي ان
يكون عليها طالب الاخرة لان هذا في الحقيقة لا يختص
بابن عمر بل غيره كهو مخاطب به من حيث المعنى ان لم يكن
صلى الله عليه وسلم يخص احدا دون غيره بحكم من
الاحكام الشرعية وفي الحديث ارشاد الى جواز س
المعلم بعض اعضا المتعلم تانيسا وطلبا لان يهتم
بما يلقى اليه ليكون اوقع في النفس والى استحباب
الابتدا بالنصيحة والحرص على وصول الخير لاهله
وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح
واذا اصبحت فلا تنتظر المسا لانك لا تدري متى
يا تيك الموت فترحل الى الاخرة كالغريب او عابر السبيل
لا يدري متى يصل الى وطنه صباحا او مساء فهو اذا
امسى في غربته لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر
المسا وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم العمل في ايام
صحتك فان المرض قد يطرا عليك فيمنعك منه فتقدم

المعاد بغير العمل وخذ من حياتك لموتك اي اعمل
في حياتك ما ينفعك بعد موتك وهذا حث على ترك
الامل والتسويف في العمل الحديث الحادي والاربعون
قال اي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى
عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يومن
احدكم اي ايمانا كاملا او لا يكمل ايمانه حتى يكون
هواه تبعا لما جيت به كما يكون هواه تبعا لحظوظه
التي جبلت نفسه على الميل اليها بغير هداية واهتمال
شقة فيهوى بقلبه ويميل بطبعه ما جا به صلى
الله عليه وسلم من الحق او الدين المشتمل على
الايمان والاحسان والنصح لله ولرسوله ولكتا
ولهي امورها بعثة لم يبق بعد الانبا عملها التي
في ضمنها ومن ثم كان هذا الحديث مع وجازته
من الجوامع لهذه الاربعين وغيرها وحتى بعضا
جارة لان ما قبلها غير ما بعد بها فانها غاية
لنفي كماله فمن كان هواه تابعا لما جا به صلى الله
عليه فهو مومن كامل او لبعضه فان كان اصل

الدين كالايمان دون فروعه فهو من فاسق
او عكسه فهو من منافق وان كان ما جاء به صلى
الله عليه وسلم ثابتا بهواه باعراضه عنه الى هواه
فهو كافر لاعراضه عن الايمان الحديث الثاني
والاربعون قال اي انس رضي الله تعالى عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال
الله عز وجل يا ابن ادم ان لم يرد به واحد نعين
عدل اليه ليعم كل من ينادي نداوه وادم عربي
مشتق من ادیم الارض بشهادة حديث خلق الله
ادم من ادیم الارض كلها فخرجت ذريته على نحو
ذلك منهم الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن
والطيب والخبيث واصله ادم بهمزتين زنة افعل
ابدلت الثانية وهي فا الكلمة الفا ولا يصرف للعلمية
ووزن الفعل واضيف اليه المنادي للعموم لان اضافة
المعرف تفيده كما في فليحذر الذين يخالفون عن
امره اي كل امر له صلى الله عليه وسلم فالنداهذا
لا يختص به منادي دون منادي انك لو دعوتني

ورجوتني اي انك عدة دعائيك اياي نفعا وصلاحا
وعدة ناميلك خير ما عندي غفرت لك على ما كان منك
من الذنوب اي عفوت عنك ومحوته لذنب الشرك
بالايمان وغيره بالاستغفار ولا ابالي بما كان منك
من الذنوب عظما او لم يعظم اذ رجاءه للمتحن
لحسن به تعالى وهو عند ظن عبده به تتوجه رحمته
تعالى اليه وهي لا تتجاوزهما شيء لانها وسعت كل شيء
يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السما بفتح العين
جمع عنانة قيل هو السحاب وقيل ما عن لك منها اي
ظهر اذا ارتفعت راسك والمعنى لو بلغت ذنوبك
الارض والفضاء حتى وصلت السما ثم استغفرتني
غفرت لك ايا ها وذلك لانه تعالى كريم يقبل العثرات
ويغفر الزلات وهذا مثال بالغ في الكثرة جيء به
تنبيها على ان كرمه وفضله ورحمته لا تتناهى
وانها اكثر واوسع مما ذكر يا ابن ادم لو اتيتني
بقراب بضم القاف وكسرها والضم اشهر اي بملء
بقارب ملء الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي

اي ت معتقدا توحيدي لا تبتك بتوابها اي بما
يقارب ثلاثها مغفرة اي لغفرتها لك وذلك لان
الايمان بالله تعالى شرط في المغفور من الذنوب غير الشرك
لانه اصل يبني عليه قبول الطاعة والعفو عن
المعصية بخلاف الشرك انه لا اصل يبنى عليه
العفو ولا بد ان ينضم اليه الايمان بنبيه محمد صلى
الله عليه وسلم وبما جاء به بشهادة حديث امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله على ما يوهذا او ابتك المراد
به غايته من المغفرة او اراد بها لاستحالة عليه
تعالى واتخاذ كر بلفظ ابتك للمشاكلة لوقوعه
في صحبته اذ هي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه
صحبته تحقيقا كما هنا وفي نظم ما في نفسي ولا اعلم
ما في نفسك اي ذاتك او تقدير اكو صفة الله
وهو تحد رموكد لانا بالله اي تظهر الله لان
الايمان مظهر عبر عنه به للمشاكلة لوقوعه تقديرا
في صحبة صفة النصاري اولادهم بما افتروه

المعودية يزعمون انه تظهير لهم وان لم يذكر لفظا
لانه سبب النزول وهذا الحديث من الاحاديث
الالهية لانه من كلامه تعالى وليس له حكم القرآن
لعدم تواتره لهذا اخرها بير الله الكريم من شرح
الاربعين التي عليها مدار الاسلام للامام النووي
رحمه الله تعالى قد وفقك شرحا تتلوا عليك من احكام
معانيها ما يتقدك من العثور ويضيء لك من شاة
انوارها ما يخرجك من الظلمات الى النور ويظهرك
على كنوز حقايق عظم شانها ويكشف لك عن رموز
دقايق خفي مكانها ويفتح بلطايف درر دقائق
سلكها ويوضح شرايف غرر عسر سلكها لا يشتبه
بها الاكل سليم ما لهم ولا يهتدي اليها كل ذي فهم
فاثر جعله الله خالصا لوجهه الكريم ووجه اليه رغبة
كل ذي قلب سليم وادخلنا في سعة رحمته مع من
انعم الله عليهم من النبيين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا الله كان بتحقيق رجا الراجين خليقا
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا

ان هدانا الله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وزوجته وانصاره واشياعه
ومحبه وامته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن
ذكره الغافلون وسلم تسليما
كثيرا وكان الفراغ من كتابة
هذه النسخه المباركه
على يد من الله به
بعلم افقر هم
واحوجهم
رحمت
الله